

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية - جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# القيود المواردة على العقار الفلاحي في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور: شول بن شهرة  
المشرف المساعد: أ/ خديجة غازي  
إعداد الطالب:  
- سهام أولاد العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	الأستاذ: أولاً سيد عمر
مشرفا و مقررا	جامعة غرداية	دكتور	الدكتور: شول بن شهرة
مناقشها	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	الأستاذ: طيب طبي
مساعدة المشرف	جامعة غرداية	أستاذة محاضرة "أ"	الأستاددة: خديجة غازي

الموسم الجامعي: 2014/2015

## قال العمامد الأصفهاني

إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَابًا  
إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ، لَوْغُيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَلَوْ  
زُيْدَ ذَاكَ لَكَانَ يُسْتَحْسِنُ، وَلَوْ قُدْمَ هَذَا لَكَانَ  
وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ، وَلَوْ تُرِكَ ذَاكَ لَكَانَ أَجْمَلَ،  
أَعْظَمُ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيَالَةِ النَّقْصِ  
عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ

# الْأَمْلَاءُ

إلى مبلغ الرسالة و معلم البشرية المعمود رحمة للعالمين  
سيدنا "محمد" عليه أفضـل الصلاة وأزكـى التسلـيم  
إلى أعز الناس إلى قلبي في الوجود والداي العزيزين أطال الله عمرهما  
فلقد كانا و ما زالا أعطـف الأـبـوـين و أروع الصـدـيقـين و أخلص الحـبـيـبـين  
إلى أخواتي و إخويـة الأـعـزـاءـ و كل أفراد عائلـتي دون استثنـاءـ  
و علىـ الخـصـوصـ إلىـ رـوحـ أـخـوـيـ جـلـولـ و سـليمـانـ رـحـمـهـماـ اللهـ  
إلىـ كـلـ زـمـلـاـتـيـ و زـمـيـلـاـتـيـ فيـ جـمـيعـ أـطـوارـ درـاسـتـيـ وـ ماـ أـكـثـرـهـمـ  
إلىـ جـمـيعـ أـصـدـقـائـيـ فيـ هـذـاـ الـوـجـودـ وـ ماـ أـرـوـعـهـمـ  
إلىـ كـلـ منـ تـقـاسـمـ معـ حـلاـوةـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ  
إلىـ كـلـ إـنـسـانـ آـمـنـ بـرـبـهـ وـ اـعـتـزـ بـوطـنـهـ  
وـ تـرـسـمتـ فـيـ دـاخـلـهـ مـبـادـيـ الـحـقـ وـ الـحـرـيـةـ  
إلىـ كـلـ هـؤـلـاءـ

# شکر و امتنان

الحمد لله وحده على توفيقي في إتمام هذا العمل..... أما بعد  
ها أنا اليوم في مرحلة أخرى من دراستي، و كغيرها يبقى الفضل فيها بعد الله  
إلى جميع معلمي وأساتذتي أينما كانوا و حشما وجدوا  
فهم رسل الفكر و العلم و قمة البذل و العطاء في كل زمان و مكان  
فلهم جزيل الشكر و التقدير على دوام النصح و سعة البال  
كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذةأعضاء لجنة المناقشة  
خاصة الأستاذة الكريمة التي نالني منها شرف التدريس  
و حالفني منها حظ الإشراف على هذه المذكرة  
الأستاذة القديرة "غازي خديجة"  
والأستاذ الدكتور "بن شهرة شول"  
الذي ما إن قصدته كان مجبيا  
فليقدر كان نعم الناصح و أرقى مرشد و موجه  
كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى عمال مديرية املاك الدولة بالولاية ومدير الشؤون والتنظيم  
بالولاية وعمال محكمة متليلي و مجلس قضاء غردية وكل من ساعدني في هذا العمل  
وكل موظفي الجامعة دون استثناء

عمر بن بوعنس أولاد العيد

## قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية الجزائرية: جر
- الصفحة: ص
- العدد : ع
- المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير: (P.D.A.U)
- مخطط شغل الأراضي: (P.O.S).
- page : p

**ملخص:**

يعتبر العقار الفلاحي من بين المكاسب الإقتصادية ، فهو الطاقة البديلة التي يعتمد عليها، و من خلال دراستنا للنظام القانوني للعقار الفلاحي، لا يمكن إنكار الإصلاحات القانونية التي عرفها هذا النوع من الأراضي ، خاصة بعد صدور القانون 25/90 والقانون 03/10 المحدد لشروط و طرق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة، وتكمّن روح هذه المبادرة التي اتخذتها وزارة الفلاحة و التنمية الريفية لتأمين القطاع و إعطائه الوسائل القانونية لتطوره و الاندماج في إطار الصيغ الجديدة للسوق العالمية للمتطلبات الفلاحية ، كما يهدف إلى تجميل المستثمرات الفلاحية، بمتتابعة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية فهو يتبع و يغير الظروف الملائمة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، كل هذا دون أن ننسى الملكية الخاصة والوقفية الفلاحية ، حيث نظمها و بين طرق إستغلالها وفق قيود تحد من تصرف وسلطة المالك مراعاة منه للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

**Résumé :**

La propriété agricole des gains économiques, l'énergie alternative est fiable, et à travers notre étude du système juridique de biens immobiliers agricoles, on ne peut nier les réformes juridiques qui ont défini ce type de terrain, en particulier après la publication de la loi 90/25 et 03/10 loi précise les termes et façons d'exploiter les terres agricoles de la propriété de l'Etat, et est l'esprit de cette initiative prise par le ministère de l'Agriculture et du développement rural pour sécuriser le secteur et de lui donner les moyens légaux pour son développement et son intégration dans le cadre des nouvelles formules pour le marché mondial des produits agricoles, qui vise aussi à réunir des investisseurs paysanne, suivi de l'Office national des terres agricoles Il en résulte Aaufer et les conditions pour l'exploitation des terres agricoles de l'Etat, tout cela sans oublier la propriété privée et la dotation agricole, où entre leurs systèmes et moyens de les utiliser en conformité avec les limites de la loi et l'autorité du propriétaire de celui-ci en tenant compte de l'intérêt public ou d'intérêt privé

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي:

تمثل الأراضي الفلاحية أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والدولة ، فالنشاطات الفلاحية لها وظيفة اجتماعية واقتصادية هامة جدا ، تعمدتها الحكومات في برامجها من أجل التنمية المستدامة المعمول بها في النهوض الاقتصادي ، وبما أن المشرع الجزائري إختار الإنفتاح على جل الملكيات العقارية الفلاحية بعدما كانت حكرا فقط على الدولة ، فإنه أعاد سن قواعد وضوابط قانونية لحماية الملكية العقارية الفلاحية وتنظيم وتحديد أصنافها باعتبارها ثروة وطنية ، حيث أصبحت الملكية العقارية الفلاحية تضم كلا من الملكية الوطنية الخاصة وأملاك الخواص بالإضافة إلى الملكية العقارية الفلاحية الوقفية ، كل هذا تم بمجموعة من الترسانة القانونية التي تمثل التطور الملحوظ والإيجابي في تنظيم السياسة العقارية في الجزائر كل هذا برق جليا من إصدار القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتم بالأمر 26/95<sup>(1)</sup>، الذي يعد منعرجا هاما في إعطاء الصورة المثلثة للعقار ثم صدور القانون 08/16 المتضمن التوجيه الفلاحي<sup>(2)</sup>. وغيرها كثير كل هذه القوانين جاءت لتوضح أن المشرع الجزائري يسعى لضبط الواقع العقاري في الجزائر تماشيا مع النظرة البرالية والاقتصاد الحر التي تبنته الجزائر.

ومما سبق ذكره يثور في أذهاننا التساؤل التالي : ما مفهوم وأصناف العقار الفلاحي وكذا طرق إستغلاله؟

## المبحث الأول مفهوم العقار الفلاحي:

من الواضح أن وضعية العقار الفلاحي بالجزائر وثيقة الصلة بالتغييرات التي طبعت تاريخ بلدنا ، لذا نجد ان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى حاول تنظيم الملكية العقارية سواء تعلق الامر بأملاك وطنية أو وقفية أو أملاك خاصة ، ولمعرفة مفهوم الملكية العقارية الفلاحية تتجسم علينا أولا التطرق إلى تعريف العقار الفلاحي، ثم أنواعه وهذا اعتمادا على مواد قانونية من القانون المدني وكذا القوانين ذات الصلة مثل: القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري لإعطاء تعريف مناسب للعقار الفلاحي.

ولهذا سنتلول في هذا المبحث بالدراسة حسب التقسيم التالي:

إحتوي هذا المبحث مطالبين، المطلب الأول وفيه نتطرق لتعريف العقار الفلاحي ، أما المطلب الثانيتناولنا فيه أنواع العقارات الفلاحية.

1 القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري، قانون سابق.

2 القانون 08/16 المتضمن التوجيه الفلاحي، قانون سابق.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

## المطلب الأول تعريف العقار الفلاحي:

من الواضح أن وضعية الأراضي الفلاحية بالجزائر وثيقة الصلة بالتغييرات التي طبعت تاريخ بلادنا وبالتالي لا يمكن التحدث عن العقار الفلاحي دون التطرق إلى تعريفه بوضوح يزيل كافةاللبس عنه ، ولنذا سنتعتمد على مجموعة من القواعد القانونية العامةتمثلة في القانون المدني الجزائري، الذي حدد مفهوم العقار بصفة عامة، وربط هذا المفهوم مع التعريف والأحكام التي جاءت بها القوانين الخاصة، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول ثم التعريف القانوني في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : تعريف العقار الفلاحي لغة:

العقار هو أحسن الشيء وأتمنه والعقار هو المترجل والأرض والضياع ، وعقار كل شيء خياره ونقول عقار المتراع خياره وعمر القصيدة أحسن أبياتها<sup>(1)</sup>.

العقار : بفتح عينه وقفه والذي جمعه عقارات هو الشيء الثابت بطبعته وأصله<sup>(2)</sup>.

قال أبو عمر الإراض العرائض يقال : أرض أريضة أي عريضة وقال أبو البيداء :أرض و أرض وإرض وما أكثر أروض بين فلان ، ويقال أرضون وأرضات وأرضون وأرض أريضة للنبات خليفة ، وإنما لذات أراضي ، وما أرض هذا المكان أي

ما أكثره عشبة ، أرضاً تأرضت أرضاً إذا خصبت وزكاً نباتها<sup>(3)</sup>.

الفلاحة لغة: "فلح" : فلح للأراضي أي شقها والفلاحة هي الحراة"<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني : تعريف العقار الفلاحي إصطلاحا:

حتى يتضح أكثر مفهوم العقار الفلاحي، بجاننا إلى التعريف الاصطلاحيفعرفناه حسب الفقه الإسلامي ، ثم القانون الجزائري .

### أولا: تعريف العقار حسب الفقه الإسلامي:

1 ابن منظور ، لسان اللسان، المجلد الثامن ، دار الكتاب العلمية ، لبنان، 1993، بدون طبعة ، ص 203.

2 علي بن الحسن المثنوي الأزوبي ، المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الثامن والعشرون ، دار الشروق ، بيروت ، ص 519.

3 ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 2000 الطبعة الأولى ، ص 88.

4 المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الأربعون ، 2003، ص 593.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

يقسم الفقه الإسلامي الأموال إلى عقار ومنقول، ويرى المالكية أن العقار هو ماله أصل ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، فيشمل الأرض والمباني، أما المنقول فهو عندهم ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله كالنقود والملابس، وتفق نظرة المالكية إلى العقار والمنقول مع نظرة القانون المدني الجزائري والمشرع المصري، كل ما في الأمر أن تقسيم المالكية يرد على الأموال بينما تقسيم القانون يرد على الأشياء. أما جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من غير المالكية فيرون أن العقار مالا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى مكان آخر، فيقتصر على الأرض فحسب، أما عدتها فهو منقول لأن المنقول عندهم هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالمباني والنقود والملابس ، وتحتختلف هذه النظرة الأخيرة في الفقه الإسلامي عن نظرة القانون إلى العقار والمنقول<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : التعريف القانوني للعقار الفلاحي:

يعرف المشرع الجزائري العقار بمقتضى المادة 683 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقين المدني، التي تشير إلى أن العقار "كل شيء مستقر بحيره وثبت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول"<sup>(2)</sup>. وينصرف هذا التعريف إلى الأراضي والمباني والأشجار والطرق والمناجم... كما ينصرف إلى المنقولات بطبيعتها والتي رصدت خدمة للعقار كالجرار بالنسبة للأرض والنواخذ بالنسبة للمتر<sup>(3)</sup>. كما عرفه المشرع المصري في المادة 82 من القانون المدني علی ما يأیي: "كل شيء مستقر بحيره ، لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"<sup>(4)</sup>.

يؤخذ من التعريف السابق أن القتنون قسم الأشياء إلى عقار ومنقول، فالعقار هو الشيء الثابت المستقر بحيره، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلا إذا هدم أو اقتلع أي دون تلف ، ثم بين أن المنقول هو كل شيء ما عدا العقار ، والارض خير مثال عن العقار فهي ثابتة مستقرة بحيرها ، والأشجار والغرس عقار، ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هي معروضة فيها<sup>(5)</sup>.

1http://www.staralgeria.net/t248-topic .2015/10/17:50 ، الساعة 10:50 فيفيري 2015.

2 الأمر 58/75 المعدل والتمم المتضمن القانون المدني، قانون سابق.

3 خمار الفاضل ، الجرائم الواقعية على العقار، دار هومة، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية، ص 18.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بدون سنة النشر، الطبعة الثالثة الجديدة، ص 11.

5 عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، المرجع نفسه ، ص 14.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

فرق المشرع الجزائري بين العقار والمنقول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008<sup>(1)</sup>، حيث يميز بين العقار والمنقول في باب الاختصاص القضائي ، فكل في القضايا المتعلقة بالعقار والحقوق العينية العقارية يختص بها محكمة موطن العقار ، لأن هذا الأخير يتميز بموقع مستقر وثابت ، وأن المنقول ليس له موقع ثابت بحكم طبيعته التي تسمح بنقله من مكان لأخر لذا يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه<sup>(2)</sup>.

و زبدة كل هذا الكلام وقياسا على التعريف اللغوي السابق للعقار حيث أن مصطلح العقار هو نفسه الأرض فقد أورد المشرع الجزائري مفهوما للعقار الفلاحي في المادة 04 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم<sup>(3)</sup> ، على النحو التالي: "الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان ، أو يستهلك في الصناعة إستهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".

بناء على كل ما سبق التطرق إليه وربط المصطلحات اللغوية بالقانونية يمكننا إعطاء تعريف للعقار الفلاحي بالاعتماد على نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري والمادة 04 من القانون 25/90 على أنه: "هو كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف ، ولذلك فالعقار الفلاحي هو مجموعة من الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التي تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان ، أو يستهلك في الصناعة إستهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".

## المطلب الثاني: أنواع العقارات الفلاحية:

لم ترد قوانين خاصة تبين أنواع العقارات الفلاحية ، مما ألزم علينا الرجوع للأحكام العام التي قسمت العقارات إلى ثلاثة أنواع هي كالتالي: عقارات بطيئتها ، عقارات بالتحصيص ، عقارات تبعا لموضوعها ، سنتنا لها على التوالي في الفروع التالية:

## الفرع الأول : العقارات الفلاحية بطيئتها:

1 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 2008، ع 11 الصادرة بـ 23 فبراير 2008.

2 حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والاحكام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، بدون طبعة، ص 57.

3 القانون 25/90 ، المتضمن التوجيه العقاري، قانون سابق.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

يدخل في أصل هذا النوع الأرض التي هي أصل العقار وما يتصل بها ويرتبط بها على وعلى وجه الاستقرار من مباني وبنيات وأشجار ، وهذا ما حددته الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري ، حيث إشترطت في العقار الثابت والاستقرار وعدم إمكانية النقل دون تلف فالعقار بطبيعته ثلاثة أنواع الأرض ، النبات ، المنشآة<sup>(1)</sup>.

## أولاً: الأرض:

هي عقار أصيل ، ويشمل سطحها وطبقتها سواء كانت أرضا خصبة أو جرداً واقعة في التلال أو في الصحراء فكل ما يشمل مسمى الأرض فهو عقار بطبعته<sup>(2)</sup>. وقد حددت المادة 04 من القانون رقم 25/90 مفهوم للأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، حيث نصت على النحو التالي: "الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاج يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله".

## ثانياً: المنشآت:

هي جميع المباني والمنشآت المقاومة على سطح الأرض أو تحتها ، فالمباني والأبار والاعمدة المنشأة لحماية الأبقار والأغنام والعتاد (الاصطبلات والمستودعات)<sup>(3)</sup> ، بالإضافة إلى السكن الذي ينجزه الفلاح والمنشآت المعدة للاستغلال حيث تساهم هذه المنشآت والمرتبط بعضها بعض في الحصول على تسيير عقلي للمزرعة<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: النباتات :

هي كل متنبته الأرض من ثمار ومحصول زراعي وكل ما يغرس فيها من أشجار ونباتات جذورها متصلة في باطن الأرض ، وتشمل كذلك العقار المتصلا بالأرض إتصالاً مباشراً ، حيث يخرج عن مسمى العقار النباتات الموضوعة في الإصيص ، أو الأواني إذ يشترط إتصالها بالارض على وجه ثابت<sup>(1)</sup>.

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، مرجع سابق ، ص206.

2 محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، بدون طبعة ، ص207 وص208.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، ص208.

4 شامة سعain ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، بدون طبعة ، ص247.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

ومما سبق ذكر يمكن القول ان العقارات الفلاحية بطبيعتها هي كل شيء متصل بالأرض إتصالا مباشرا.

## الفرع الثاني: العقارات الفلاحية بالتخصيص

لاتوجد قوانين خاصة تنظم العقار الفلاحي بالتخصيص مما يحتم علينا الرجوع لأحكام القانون المدني ، حيث عرف العقار بالتخصيص في المادة 683 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري واعتبرت المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله ، فالعقار بالتخصيص هو شيء رصده مالكه لخدمة أو استغلال العقار بطبيعته<sup>(2)</sup> ، وإرادة المشرع هي التي جعلت هذا المنقول عقارا تابعا للعقار الذي رصد عليه وخصص لخدمته مثل: الوسائل والمعدات الفلاحية من جرارات وحاصلات... إلخ ، وهي المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه رصد لخدمة هذا العقار<sup>(3)</sup>.

تتجلى الحكمة من منح المنقول صفة العقار بالتخصيص عند الرجوع لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي منعت الحجز على الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص<sup>(4)</sup>.

ومما سبق ذكره يتبين لنا ان هناك شروط لإعتبار العقار عقارا بالتخصيص وهي كالتالي<sup>(5)</sup> :

- أن يكون لدينا منقولا بطبيعته وعقارا بطبيعته كذلك.

- أن يكون المالك العقار هو المالك المنقولات في الوقت نفسه.

- أن ترصد هذه المنقولات لخدمة العقار فقط.

- توفر رغبة المالك العقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار وكأمثلة عن العقارات الفلاحية بالتخصيص نجد :

- الجرارات، الحاصلات، آلات الغرس، محركات ضخ المياه... إلخ.

1 محمد حسنين ، مرجع سابق، ص 208.

2 المادة 683 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

3 علوى عمار ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، 2007، الطبعة الأولى ، ص 08.

4 بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2002 ، بدون طبعة ، ص 84.

5 طلبة ليلي ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لاحكام التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2011، الطبعة الثانية ، ص 24.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

ومما سبق ذكره نستخلص أن العقارات الفلاحية بالتصنيف هي منقولات بطبعتها يملكها المالك نفسه و تكون لخدمة العقار الفلاحي.

## الفرع الثالث : العقارات الفلاحية بحسب موضوعها:

لا توجد أحكام خاصة تنظم هذا النوع من العقارات، وبالتالي علينا الرجوع لأحكام القانون المدني، حيث عرفت العقار بحسب موضوعه في المادة 684 من القانون المدني الجزائري بنصها: "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار"، قياسا على هذه المادة يمكن القول ان العقارات الفلاحية بحسب موضوعها هي كل الحقوق التي ترد على العقار الفلاحي وكذلك الدعاوى التي تتعلق بحق عيني على عقار بحيث إذا كان موضوعها عقارا فلاحياعتبرت حقوق عينية عقارية، أما إذا كان موضوعها منقولااعتبرت حقوق عينية منقوله . وأيضا بالقياس على هذا التعريف يمكن وضع قالب لتحديد انواع العقارات الفلاحية بحسب موضوعها وهي نوعين حسب الأحكام العامة متمثلة في:

### أولاً : الحقوق العينية الأصلية الخاصة بالعقار الفلاحي:

تقع هذه الحقوق على عقار قد يكون عقارا فلاحيا بطبعته كما هو في الغالب ، وقد يكون عقارا فلاحيا بالتصنيف. فجميع الحقوق العينية الأصلية التي تقع على عقارات بالتصنيف تعتبر حقوق عقارية<sup>(1)</sup>. وهي الحقوق التي تستند في وجودها إلى حقوق أخرى فمالك العقار يملك جميع الحقوق المتفرعة عن الملكية العقارية كحق الملكية، وحق الارتفاق، وحق الاستعمال والسكن<sup>(2)</sup>.

حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تعريف هذه الحقوق ، وهي مفصلة في المواد التالية من القانون المدني الجزائري:  
**1) حق الملكية:** حق الملكية من بين الحقوق المقدسة ، فالمشرع الجزائري عرفها في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء ، بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

**2) حق الارتفاق:** حق الارتفاق من بين الحقوق الواردة علي الجار جاره ، وحق الإرتفاقهو حسب نص المادة 867 من القانون المدني الجزائري: "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص اخر ، ويجوز ان يترب الإرتفاق علي مال ،إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي حصل له هذا المال".

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مرجع سابق، ص195.

<sup>2</sup> طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص28 وص 29.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

3) حق الإستعمال: حسب نص المادة 855 من القانون المدني الجزائري حق الاستعمال هو : " نطاق حق الإستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته خاصة انفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشيء للحق ".

نستخلص مما سبق أن الحقوق العينية الاصلية الخاصة بالعقار الفلاحي هي جميع الحقوق المتفرعة عن الملكية العقارية.

### ثانياً: الحقوق العينية التبعية الخاصة بالعقار الفلاحي:

وتطبق عليها نفس الأحكام العامة الواردة في الأمر 58/75 المتضمن التقنين المدني ، وهي حقوق تستند إلى حق شخصي تكون تابعة له، والغاية منها هو ضمان الوفاء بهذا الحق<sup>1</sup>، ويعتبر حقا عينا عقاريا كل حق عيني تبعي يقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص ، كما تسمى بالتأمينات العينية تكون لضمان ذين معين ، كالرهن الرسمي ، والرهن الحيازي ، وحق التخصيص ، وحقوق الامتياز<sup>2</sup>.

1) الرهن الرسمي : عرف في القانون المدني الجزائري حسب المادة 682 : " الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينا على لوفاء دينه ، يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

2) الرهن الحيازي: عرف ايضا في القانون المدني الجزائري حسب نص المادة 948 : " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ، ضمانا لدينه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائنين حقا عينا يحوله جنس الشيء على أن يستوفي الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتغاضى حقه من ثمن هذا الشيء في اي يد يكون "

3) حق التخصيص: عرفه أيضا هو القانون المدني الجزائري حسب نص المادة 937 : " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوي يلزم المدين بشيء معين ان يحصل على حق التخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف".

1 بوشناقة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، الطبعة الاولى، ص 90.

2 عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 195 وص 196.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

4) حق الإمتياز: بدوره هو أيضا عرفة المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال نص المادة 982: "الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين ، مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

تعتبر الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق عقارات، لأن المعيار العام لتقسيم الأموال هو عقارات ومنقولات<sup>(1)</sup>، لذا نجد أن المشرع الجزائري أدخل هذه الحقوق والدعاوى ضمن الأموال العقارية، وهذا كما تم ذكره آنفا إذا تعلق موضوعها بعقار.

وخلاله القول أن العقارات الفلاحية تعتبر حقا عيناً تبعياً عقارياً، تكون لضمان ذين معين ، كالرهن الرسمي ، والرهن الحيازي ، وحق التخصيص ، وحقوق الامتياز.

### المبحث الثاني :تصنيفات العقار الفلاحي:

صنف المشرع الجزائري العقارات الفلاحية إلى صفين إثنين جاء ذلك في القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري ، حيث جاء في الفصل الأول من الباب الأول لهذا القانون تنصيحا يعد طبوعغرافيا بحثا ، ثم جاء في الفصل الثاني ، القسم الأول من نفس الباب التصنيف الثاني وهو قانوني ، حيث قسمنا هذا البحث إلى قسمين المطلب الأول : التصنيف الطبوعغرافي للعقار الفلاحي ثم سندرس في المطلب الثاني:التصنيف القانوني للعقار الفلاحي.

#### المطلب الأول : التصنيف الطبوعغرافي للعقار الفلاحي:

صنف المشرع الجزائري طبوعغرافيا العقار الفلاحي على حسب نوعين حيث سنبينهما في الفرعين التاليين .

#### الفرع الاول :التصنيف حسب القانون 25/90 :

أوره المشرع الجزائري في القانون رقم 25/90 في الفصل الأول من الباب الأول عنوان القوام التقني في الأملاء العقارية مما يستوجب علينا شرح مفهوم كلمة القوام التقني أولا ، فمن خلال ملاحظتي لنصوص المواد التالية التي صنف بها المشرع الجزائري العقار الفلاحي ، أسس تصنيفه لهذه العقارات على أساس نوع التربة ، فالقواعد التقنية للعقار الفلاحي يعني به التصنيف الطبوعغرافي أو الجيولوجي للأرض وهو :

قوام التربة: بالإنجليزية( Soil Texture ) : هو التوزع الحجمي النسبي لناعم التربة اي حبيبات التربة المعدنية، التي يقل قطرها المكافئ عن مليمترتين ويحدد قطرها حسب حجم حبيبات التربة .(يعد قوام التربة من أهم خواصها المورفولوجية، إذ يسهل ملاحظته وتحديده في الحقل. ويكون ناعم التربة

<sup>1</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، المرجع نفسه ، ص196.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

مخلوط الرملبالإنجليزية (Sand) (الطميبالإنجليزية Silt) ، الطين بالإنجليزية (Clay) : ويحدد قوام التربة، إلى مدى بعيد، العديد من خواصها الفيزيائية الأخرى، كمعدل رشح الماء في التربة، ومدى احتفاظها به، ومقدار تقوية التربة وتماسكها. ويعد النظام الأمريكي لتحديد من خلال نص المادة 05 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 صنف المشروع الجزائري العقار الفلاحي إلى ثلاثة أنواع<sup>(1)</sup>

أراضي خصبة جدا، أراضي فلاحية خصبة ومتوسطة الخصوبة، أراضي ضعيفة الخصوبة. ويستند هذا التصنيف حسب المشروع الجزائري إلى ضوابط علم التربة والمناخ والسدقي، بحيث يعتمد على معايير بيولوجية بحثة<sup>(2)</sup>.

حيث ستنطرق في هذا الفرع ذكر هذه الأنواع وهي في النقاط التالية مرتبة كالتالي : أولاً الأراضي الفلاحية الخصبة جدا و الخصبة ، ثانياً الأراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة و ضعيفة الخصوبة.

## أولاً: الأراضي الفلاحية الخصبة جدا و الخصبة:

سنحاول رفع الغموض و توضيح معنى الأراضي الفلاحية الخصبة جدا و الخصبة مع إبراز للمميزات التي تمتاز بها.

### 1) الأراضي الفلاحية الخصبة جدا:

هذا النوع من الأراضي يعتمد على الخصوبة الفيزيائية ، وبنيتها وعمقها ونوعية المادة المعدنية<sup>(3)</sup>.

ما يعتبر هذا النوع من الأرضي يعد من أجود الأرضي التي تحتوي كل شيء ، ولا تتطلب لإضافة أسمدة أو مواد عضوية ، ولا لتدخل الإنسان فيها، وهي ليست نفودة للماء بسرعة أي رشح الماء في التربة بطيء، وتحتفظ بالماء.

### 2) الأراضي الفلاحية الخصبة:

هذا النوع من الأراضي جيدللإنتاج النباتي الذي يمكن أن توفره التربة تحت ظروف إنتاجية معينة، ويجب أن تكون الأرض مستوية جيولوجيا<sup>(4)</sup>.

1 المادة 05 من القانون رقم 25/90 تنص على "تصنيف الأراضي الفلاحية إلى خصبة جدا وارض خصبة ومتوسطة الخصب و ضعيفة الخصب ، تبعاً للضوابط علم التربة والانحدار ، والمناخ والسدقي."،قانون سابق.

2 الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها، دار الحدودية ،الجزائر ، 2005 ، بدون طبعة، ص 239.

3 المادة 06 من القانون 25/90 تنص: "الأراضي الفلاحية الخصبة جدا، أي طاقتها الإنتاجية عالية، هي الأرضي العميق، الحسنة التربة، المسقية أو القابلة للسدقي" ، قانون سابق.

4 المادة 07 من القانون 25/90 تنص: "الأراضي الخصبة هي الأرضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسدقي، أو الأرضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة و لا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي" ، قانون نفسه.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

يعتبر كذلك هذالنوع من الاراضي جيدا لتتوفر الماء ولا يقع في مناطق صعبة مثل الاراضي غير مستوية طبوغرافيا.

## ثانياً:الأراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة وضعيفة الخصوبة:

برجوع إلى نصوص المواد 08 و 09 من القانون 25/90 على نوعين من الأراضيهوما كالأتي:

### 1) الأرضي الفلاحية المتوسطة الخصوبة:

يمختص هذا النوع من الأرضي على مايلي<sup>(1)</sup>:

- الأرضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق.

- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوفرة ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية.

- الأرضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق، ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة.

- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافية.

من مفهوم هذه المادة يمكن القول ان الأرضي الفلاحية المتوسطة الخصوبة هي الاراضي التي توجب الإنسان بستيتها او هي مسقية لكن تكون في مناطق صعبة مثل الجبال مع تدبيب في سقوط الأمطار ، والتربة فيها متماسكة مما يصعب مرور المياه فيها (غير نفودة للماء).

### 2) الأرضي الفلاحية الضعيفة الخصوبة:

يحتوي هذا النوع من الأرضي على عوائق جيولوجية كبيرة وتدبيب في الأمطار، والعمق الملوحة.<sup>(2)</sup>.

نستخلص من هذه المادة ان الأرضي الفلاحية الضعيفة الخصوبة هي اراضي فلاحية صعبة تجبر تدخل الإنسان في تطويرها وجعلها صالحة للزراعة وذلك بإضافة مواد عضوية تكون مثل الأرضي القرية من الوديان والماري .

**الفرع الثاني : التصنيف حسب قانون المالية 1989.**

1 المادة 08 من القانون رقم 25/90 ،قانون سابق.

2 المادة 09 من القانون 25/90 تنص: "الأرضي الفلاحية الضعيفة الخصب، هي الأرضي التي تحتوي على عائق طبوغرافية كبيرة، و عوائق في نسبة الأمطار، والعمق الملوحة، والبنية والأنجراف" ، قانون نفسه.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

صنف المشروع الجزائري حسب قانون المالية لسنة 1989<sup>1</sup>، فهو مطابق تماما مع التصنيف المذكور أعلاه وذا يجعل كل نوع من أنواع الأراضي السابقة منطقة قائمة بحد ذاتها ، على أن يتم تقسيمها إلى صنفين حسب استفادتها من نظام الري ومن عدمه<sup>2</sup>، وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم: 01<sup>3</sup>:

أصناف الأرضي		رمز المنطقة	نوع التربة
الجافة	المسقية		
2	1	أ	الأراضي الفلاحية الخصبة جدا
2	1	ب	الأراضي الفلاحية الخصبة
2	1	ج	الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصبة
2	1	د	الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصبة

### المصدر: قانون المالية لسنة 1989

من خلال كل ما سبق ذكره يتضح لنا جليا ان المشروع الجزائري يعتمد في تصنيفه الطبوغرافي للعقار الفلاحي على ثلاثة عوامل معايير وهم عامل التربة وعامل المناخ وعامل الماء .

### المطلب الثاني : التصنيف القانوني للعقار الفلاحي :

تعد العقارات بصفة عامة والعقار الفلاحي من اهم ركائز الاقتصاد في أي مجتمع وأيا كان نظامه السياسي او الاقتصادي، لذلك اولى المشروع الجزائري له اهمية بالغة وخاصة بعد صدور القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، حيث يصنف المشروع الجزائري من خلال نص المادة 23 من قانون رقم 25/90 ، الأماكن العقارية على اختلف أنواعها، إلى ثلاثة أصناف قانونية وهي كالتالي:

-الأماكن الوطنية ، الأماكن الخاصة ، الأماكن الواقمية.

1ـ القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج 1988، ع 54 الصادرة بـ 31 ديسمبر 1988.

2ـ شامة سماعين ، مرجع سابق ، ص 102.

3ـ قانون المالية سنة 1989 ، قانون سابق.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

وحسب هذا التصنيف قسما بحثنا في هذا المطلب حيث سندرس العقار الفلاحي في كل نوع من هذه الأنواع مع توضيح طبيعته القانونية وكذا طرق إستغلاله كل نوع على حدا كل هذا في إطار التقسيم المتبوع ، حيث خصصت له ثلاث فروع.

فالفرع الأول يختص للحديث عن العقار الفلاحي المملوك ملكية وطنية ، و الفرع الثاني جاء ضمنه العقار الفلاحي المملوك ملكية خاصة وأما الفرع الثالث فقد أدرجناه للعقار الفلاحي المملوك ملكية وقفية .

## الفرع الأول: العقارات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية:

ظهرت فكرة الأموال الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر ، وصدور المرسوم 22 نوفمبر 1790 المتضمن قانون الدومين الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال غير القابلة للتصرف والتقادم إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين إهتما بتنظيم هذا المجال<sup>(1)</sup>، حيث جاء في القانون رقم 30/90<sup>(2)</sup>، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08 ، والمرسوم التنفيذي رقم 427/12<sup>(3)</sup>، المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 454/91 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجريدة الأموال الوطنية<sup>(4)</sup>، وتنقسم الأموال الوطنية إلى صفين<sup>(5)</sup>:

الأموال الوطنية العامة والأموال الوطنية الخاصة.

### أولاً: الأموال الوطنية العامة:

تعتبر الأموال الوطنية العامة من بين أهم المكاسب للدولة ، فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 02 من القانون رقم 30/90 المعدل بالقانون 14/08 عرف الأموال الوطنية العمومية على أنها: "مجموع الأموال والحقوق المنقوله

1 معمر قوادري محمد ، تطور مفهوم الأموال الوطنية في القانون الجزائري، الأكادémie للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، مقال منشور في ماي 2011 ص.23.

2 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج 1990، ع 49 الصادرة بـ 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج 2008، ع 44 الصادرة بـ 03 أوت 2008.

3 المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 ، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج 2012، ع 69 الصادرة بـ 20 ديسمبر 2012.

4 المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأموال الوطنية، ج 1991، ع 60 الصادرة بـ 24 نوفمبر 1991.

5 حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والاحكام، مرجع سابق ، ص 09

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية....الخ "، ولكن حسب هذا القانون، فإن الشخص العام يمتلك هذه الأموال وليس مجرد حارس أو حائز لها، وهذه الملكية تخضع لمبدأ الإقليمية وهي غير قابلة للتملك، الخاص ولا التقادم ولا الحجز و هي مخصصة للاستعمال العام والذي يكون إما جماعياً ومشتركاً أو فردياً بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة<sup>(1)</sup>، كما نجد المادة 18 من دستور 23 فبراير 1996<sup>(2)</sup> قد نصت على أن الأملاك الوطنية العمومية هي كما يلي: "الناجم والمقالع، باطن الأرض، موارد الطاقة، الثروات الطبيعية والحياة والمعدنية والمياه والغابات، كذلك النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

## ثانياً: الأموال الوطنية الخاصة:

أقر المشرع الجزائري بملكية الدولة وجماعاتها المحلية للأملاك على سبيل الملكية الخاصة ، فإنه إبتعد كل البعد عن تطبيق أحكام الملكية الخاصة على هذه الأملاك ، بحيث إبتعد عن تطبيق أحكام النظرية التقليدية للأملاك الوطنية من حيث النظام القانوني من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حضور الدولة بمفهومها الواسع بصفتها صاحبة السلطة العامة في حل التصرفات الواردة على الأموال الوطنية الخاصة وطغيان جانب خدمة المنفعة العامة التي يعني بها الدولة، يجعل من فكرة تملك الدولة وجماعاتها المحلية للأملاك على سبيل الملكية الخاصة.

من بين العقارات المهمة في الأموال الوطنية الخاصة هو العقار الفلاحي الذي يعد من أهم مكونات الأموال الوطنية الخاصة، فلذلك ولأهمية البالغة والكبيرة وجب علينا التطرق إلى مضمون الأموال الوطنية الخاصة وهي: تعبير الأموال الوطنية الخاصة كل الأموال غير المصنفة ضمن الأموال الوطنية العمومية ، وبما أن هذا النوع من الأموال يئدي وظيفة إمتلاكية ومالية فإنها تخضع مبدئياً لأحكام القانون الخاص<sup>(3)</sup>، وقد بيّنت أحكام المواد 38 إلى 58 من القانون رقم 30/90 طرق تكوين الأموال الوطنية الخاصة والتي نصت على قواعد خاصة مغايرة لقواعد القانون الخاص، ومن خلال ذلك يمكن حصر تكوين الأموال الوطنية الخاصة في ثلاث طرق وهي<sup>(4)</sup>:

- الوسائل التي تستعملها الدولة أثناء القيام بوظائفها كتراث الملكية من أجل المنفعة العامة.
- الوسائل التي تستعملها الدولة أثناء ممارستها لحق السيادة الوطنية كالتأميم والأملاك التي تؤول للدولة باعتبارها شاغرة أو الأموال التي ليس لها وارث.

1 حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المجازات العقارية ،دار هومة، الجزائر، 2008، الطبعة العاشرة ،ص 90.

2 دستور 1996 ،مرجع سابق.

3 حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والاحكام ،مرجع سابق ، ص 11.

4 المواد 29 و38 و58 من القانون 30/90 ،قانون سابق.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

- وسائل القانون الخاص، مثل : الشراء و الهبة و الوصية.

و بعد كل ما سبق ذكره ومن خلال الأحكام المطبقة في العشرية الأخيرة التي جاءت في إطار قانون التوجيه الفلاحي 16/08 الذي جاء ليحدد السياسة العامة للعقارات الفلاحية والذي من خلال إستقراء نصوصه نجد أنه قد مكن من إستغلال الأراضي الفلاحية عن طريق نطينهما الإمتياز والتخصيص ، وذلك بناء على نص المادة 17 منه فنجد أنه قد سمح بهذا الإستغلال لأشخاص القانون الخاص في شكل مستثمارات فلاحية ، وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ولأشخاص القانون العام في شكل إمتياز أو تخصيص في إطار المرسوم التنفيذي 06/11 المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك المخصصة او الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية هو أحسن مثال عن الأملاك العقارية الفلاحية الخاصة التابعة للدولة، ولذا نتناول بالشرح حنظام المستثمرات الفلاحية في إطار القانون.

## 1(تعريف المستمرة الفلاحية:

إذا كانت المستمرة الفلاحية هي الآلية التي يستحدثها المشرع بموجب القانون 19/87 من أجل استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة<sup>(1)</sup> ويهدف هذا القانون إلى تنازل الدولة لفائدة الفلاحين ، الذين كانوا مستفيدين من الأرض في إطار التسيير الذاتي<sup>(2)</sup>، مستحدثا بذلك مصطلح "المستمرة" الذي يقابلها في اللغة الفرنسية اصطلاح "Exploitqtion"<sup>(3)</sup> بعد أن كانت تدعى في ظل الامر 73/71<sup>(4)</sup> المتضمن قانون الثورة الزراعية بالاستغلاليات أو التعاونيات<sup>(5)</sup> . فالامر يقتضي منا تعريف هذه المستمرة.

والمستمرة اصطلاح اقتصادي تعني وحدة ترابية مسيرة ومشغولة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص<sup>(6)</sup>،

1 القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المستجدين وواجباتهم، ج ر 1987، ع 50، الصادرة بـ 09 ديسمبر 1987، الملغى بقانون 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر 2010، ع 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

2 بن عبادة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري دار هومة، الجزائر، 2011، الطبعة السادسة، ص 35.

3 بوصيغات سوسن ، الطبعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العقاري ، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص 56.

4 الأمر 73/71، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر 1971، ع 97، ص 1642.

5 مرجع سابق، ص 180. الجيلاني عجة

6 لنقار بر كاهن سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة ،الديوان الوطني للأشراف التربويية ،الجزائر، بدون سنة النشر، الطبعة الأولى، ص 23.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

ويعرف الاستثمار الفلاحي بأنه "كل مجهد هادف سواء من طرف شخص عمومي أو خاص من أجل تحقيق ربح مالي في القطاع الفلاحي"<sup>(1)</sup>. وقد نجد هنالك استثمار لا يهدف لربح مالي مباشر بل يحقق المنفعة العامة وهو ما يعرف بالاستثمار المستقل<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن مصطلحي "Exploitant" و "Exploitation" باللغة الفرنسية قد عرفا خلطاً كبيراً في ترجمتهما في النصوص القانونية المختلفة الخاصة بهذا المجال ،سواء تعلق الأمر بقانون رقم 19/87 أو القوانين السابقة واللاحقة له، حيث يقابل هذين المصطلحين في نفس النصوص في طبعتها باللغة الوطنية مصطلح استغلال ومستغل أو منتج فلاحي تارة واستثمار ومستثمرة تارة أخرى<sup>(3)</sup>.

وإذا حاولنا إسقاط التعاريف السابقة للاستثمار على الإستغلال بمفهوم القانون رقم 19/87 نستنتج أن : إن استغلال هذه الأراضي يتم بالحصول على حق انتفاع دائم عليها ،بالإضافة إلى العتاد والتجهيزات والبنيات المتعلقة بها (وسائل الانتاج )، بغية تحقيق إنتاج مستقبلي ( المنتوجات الفلاحية بشتى أنواعها).

استغلال الأرضي الفلاحي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لمدة غير محددة من أجل تطوير نشاط إقتصادي (الفلاحة) يتخذ شكل أموال مادية (البنيات والتجهيزات ورؤوس الأموال الشخصية ...) وغير المادية (حق الانتفاع الدائم،المهارة الفنية ،الجهد الشخصي ....) في شكل قروض الاستثمار وقروض الإستغلال( دعم الصندوق الوطني للضبط و التنمية الريفية) يعد استثمار لهذه الأرضي<sup>(4)</sup>.

أما من الناحية القانونية لتعريف المستثمرة الفلاحية جاء في المادة 46 من القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي نصت على أن "المستثمرة الفلاحية وحدة انتاجية تتشكل من الأموال المنقولة وغير المنقولة ومن مجموع قطاع مواثي والدواجن والحمول والبساتين والاستثمارات المنجزة وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية"<sup>(5)</sup>.

وما يمكن إستخلاصه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المستثمرة الفلاحية وإنما تطرق لها من حيث تشكيلها.

1 بوصيعبات سوسن ، مرجع سابق ، ص56.

2 بوصيعبات سوسن ، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

3 بوصيعبات سوسن ، المرجع نفسه ، ص56.

4 بوصيعبات سوسن ، مرجع سابق ، ص57.

5 القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي،قانون سابق.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

## 2) طرق استغلال المستثمرة الفلاحية :

نصت المادة 03 من القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة، إن نظام الامتياز يمثل نمط إستغلال الاراضي الفلاحية ، كما يتشكل نظام التخصيص نمط آخر لإستغلال العقار الفلاحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة وهذا حسب ما نصت عليه المواد 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي المرسوم تنفيذيا رقم 06/11 مؤرخ في 10 يناير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية<sup>(1)</sup> حيث تدور حول تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز<sup>(2)</sup>.

### أ) عقد الامتياز:

يعتبر الإمتياز كنظام لتسهيل المرافق العمومية و كنظام أيضا لإستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تمنحه الدولة بموجب قرار من السلطة المركزية المخصصة وتعد السلطة الوصية عقدا يسمى عقد الامتياز . ولقد تناولت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 03/10 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الواردة يحت عنوان شروط وكيفيات منح الامتياز ، كما يلي: "الامتياز هو العقد الذي تمنح الدولة بموجبه شخصا طبعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" ، حق استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كذا الاموال السطحية المتصلة بها ،بناءا على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة اقصاها (40) سنة ،قابلة للتتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها بموجب قانون المالية"<sup>(3)</sup>.

ويقصد في مفهوم هذا القانون بالأملاك السطحية ، مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولا سيما منها المباني والأغراض و منشآت الري<sup>(4)</sup>.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن عقد الامتياز هو عقد يتضمن حق عيني ، ويرد على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فحدد اطراف العقد ، محله ، مدة و المقابل المالي الذي يتقادمه الملتم في شكل إتاوات.

1 المرسوم التنفيذي 06/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، رقم 2011، ع 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

2 الملحق رقم 01 استمارة تتعلق بتحويل تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز.

3 المادة 04 من القانون 03/10، مرجع سابق.

4 مجید خلفوني ، العقار في القانون الجزائري، دار الحكمة، الجزائر ، 2012 ، بدون طبعة، ص 204.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

والجديد في هذا التعريف الذي جاء به القانون، أنه حصر الملتم في الشخص الطبيعي فقط وبالتالي استبعاد الأشخاص المعنوية لأن تكون طرفا في عقد الإمتياز الإداري ، إلا أنه صدر مرسوم يمنح إثناء بعض الهيئات و المؤسسات العمومية حق الامتياز<sup>(1)</sup>، فضلا عن هذا الحصر حدد الملتم في الشخص الجزائري الجنسية فقط ما لم تقم القوانين التي تعرضت للموضوع بذلك ، وبالتالي استبعاد إمكانية أن يكون الملتم في مفهوم هذا القانون طرفا أجنبيا<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الإمتياز في ظل هذا القانون كنمط حصري لاستغلال الأراضي الفلاحية الفلاحية ، الذي أتي كبديل لحق الإنتفاع الدائم ، بعد تحويل هذا الأخير إلى حق إمتياز مؤقت قابل للتنازل والتوريث والمحجز ، ويكون تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز منحصر فقط على الأشخاص الحائزين على عقود رسمية مسجلة ومشهرة بالحافظة العقارية ، او الحائزين على قرارات من الوالي ، علي أن يودع الملف خلال 18 شهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية<sup>(3)</sup>.

### ب) التخصيص:

برجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11/06 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الطريقة الثانية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ويعتبر التخصيص نمط من أنماط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، وهذا النمط ينبع لقانون الأملاك الوطنية ، لأن المقصود منه هو وضع مال خاص للدولة أو لأحد الأشخاص العامة الخلية الولاية والبلدية ، تحت تصرف أحد الإدارات لأداء المهام المنوطة بها و التخصيص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 12/427 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، يختلف عن التخصيص المنصوص عليه في المادة 688 من القانون المدني " تعتبر أمولا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لإدارة او لمؤسسة عمومية او هيئة لها طابع إداري". وهذا التخصيص هو عام غايته دمج المال ضمن عناصر الأموال العامة إما بوضعه لاستعمال الجماهري العام أو لاستعمال الخاص.

ويقصد بالتخصيص وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكتها الدولة والجامعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية او مصلحة عمومية او مؤسسة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها مثل تخصيص عقار تابع

1 المرسوم التنفيذي 11/06 ، مرجع سابق.

2 أكلي نعيمة،النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص فرع عقود، جامعة مولود معمري 2013، ص.21.

3 كحيل حكيمة ، تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في ظل القانون 10/03 ، دار هومة ، الجزائر، 2013 ، بدون طبعة، ص 235.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

للدولة بموجب قرار وزاري صادر عن الوزارة المكلفة بالمالية حتى يكون مقر(مكان) لوزارة العدل او تخصيص عقار تابع للدولة بموجب قرار ولائي يستعمل لإيواء مديرية الري<sup>(1)</sup>.

إذن التخصيص هو قرار إداري يرد على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية بوضعه تحت تصرف هيئة تابعة لها ، حيث جاء في المادة 86 من المرسوم 427/12 المذكور أعلاه التي تنص على : " يبين العقد الذي

يتضمن التخصيص ، في حالة ما إذا كان هذا التخصيص بعوض " ، كما يمكن ان يكون التخصيص مجاني عندما تتعلق العملية بأحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل إحتياجات مصالحها الخاصة<sup>(2)</sup>.

أما الطبيعة القانونية للتخصيص هي انه يمر بمراحلتين هي انه يصدر عن جهة مركبة بقرار إداري تتمثل في الوزير المكلف بالمالية ليفرغ بعد ذلك في عقد غداري حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06/11 وتشتمل اركان عقد التخصيص في أطرافه وهم مدرية أملاك الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، ويكون محل العقد على الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة ، الولاية ، البلديّة ، وبما انه متعلق يجب شهره والتسجيل ، كما ينقضي عقد التخصيص بانتهاء المدة في حالة التخصيص المؤقت أو عندما يبقى غير مستعمل لمدة 03 سنوات مما يؤدي إلى إلغاءه.

أما فيما يمثل الدولة في المنازعات أما القضاة في عقد التخصيص هم الوزير المكلف بالمالية والوالي<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني : الأراضي الفلاحية المملوكة للخواص:

إن تحديد أصل وتطور الأراضي الفلاحية المملوكة للخواص في الجزائر مرت بعدة تغيرات فقبل الاستقلال كانت الملكية العقارية الفلاحية الخاصة مقدسة وبعد الإستقلال عرفت السياسة العقارية في الجزائر تقيدا وليس إلغاء الملكية الفلاحية الخاصة ، حيث أحاطت بقيود محكمة تكريسا للتوجهات الإشتراكية فكانت لها وظيفة إجتماعية إقتصرت على تلبية الحاجيات الشخصية ، وترتب على هذا التقيد المفرط نتائج سلبية ساهمت في تدهور الاقتصاد الوطني وخلفت نزاعات كبيرة ، وكل هذا ومع إنجاز الأنظمة الشيوعية دفعت بالمشروع الجزائري ليعيد حساباته عن طريق مراجعة ومطابقة النصوص القانونية وفقا للإصلاحات الاقتصادية والسياسة والإجتماعية بهدف مسايرة التيارات الليبرالية التي تقدس وتصون الملكية الفلاحية الخاصة ، فبرزت عدة تعديلات في النصوص القانونية مثل القانون المدني

1 دهلوك زبيدة ، استغلال الأراضي الفلاحية من أجل سسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري، جامعة المدية 2013/2012، ص .31

2 دهلوك زبيدة، المرجع نفسه ، ص 32

3 دهلوك زبيدة، المرجع نفسه ، ص 58

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

والقوانين المتفرعة عنه حسب طبيعة الأشكال، وقد ورد في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المعدل والمتمم بالأمر 26/95، مفهوم الملكية الخاصة وقواعد إثباتها وطرق حيازتها في المواد 27، 28، 29، 30 من قانون التوجيه العقاري .

ولللجوء إلى أحكام القانون المدني فإن الملكية الخاصة أدرجت في المواد 674 وما يليها، والتي نصت على أن الملكية إما تكون تامة، مجزئَة شائعة<sup>(1)</sup>.

## أولاً : تعريف الأراضي الفلاحية المملوكة لخواص:

لم يرغب المشرع الجزائري في ترك مهمة تعريف الملكية العقارية الخاصة للفقه ، نظراً لأهمية هذا النوع من الأموال ونحوها من المحاذيلات الفقهية فبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإن الملكية الخاصة أدرجت في المواد 674 و ما يليها، فعرفت الملكية الخاصة أو حق الملكية من خلال نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أنها: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً يحرمه القانون والأنظمة".

ويثير هذا التعريف ملاحظتين هما :

إكتفي المشرع الجزائري بنقل هذا النص من التقنين المدني الفرنسي القديم دون إجتهاد ويبرز ذلك من خلال مقارنة النص الجزائري بالمادة 544 من القانون المدني الفرنسي بنصها : " الملكية هي حق الحق في الإنتفاع بالشيء والتصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقاً بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يحرمه القانون أو اللوائح ".  
من زاوية أخرى كون أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الإعتبار المنهج الإشتراكي الذي إتبنته الدولة آنذاك وقت صدور القانون المدني الجزائري 1975<sup>(2)</sup>.

فمن جهة عدم دستورية هذا النص بالنظر إلى أحكام الدستور 1976 المعمول به في ذلك الوقت والقائم على مبدأ أولية الملكية الجماعية وإستمر هذا التناقض إلى غاية إستبداله بالنظام الراس المالى والذي إكتسب شرعية بصدور دستور 1989<sup>(3)</sup>.

1- حمدي باشا عمر وزروقي ليلي، المتنازعات العقارية ، مرجع سابق، ص 12.

2- الجيلالي عجة ، مدخل العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، برتلي للنشر ، الجزائر ، 2009 ، بدون طبعة ، ص 365.

3- الجيلالي عجة ، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005. بدون طبعة

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

فجاء مفهوم الملكية العقارية الخاصة و قواعد إثباتها و طرق حيازتها، في المواد 27 إلى 30 من القانون رقم 25/90 المتعلقة بالتوجيه العقاري حيث تنص المادة 27 على أن الملكية العقارية الخاصة هي: "هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها".

فالشرع الجزائري من خلال نص المادة 674 من القانون المدني أو نص المادة 27 من قانون التوجيه العقاري لم يعرف حق الملكية بل عرف الملكية وبادر في سبيل ذلك إلى ذكر عناصر الملكية متجاهلا طبيعة الصلة التي تجمع الشخص بالشيء المملوك<sup>(1)</sup>.

ولم سبق ذكره يمكن تحديد المقصود بالملكية العقارية الفلاحية الخاصة على أنها مجموعة الأموال والحقوق العقارية التي هي ملك للأفراد، وتكون الملكية إما تامة أو مجزأة أو مشاعه، حيث تستعمل حسب طبيعتها وغرضها.

## ثانيا : أنواع الملكية العقارية الفلاحية الخاصة:

لاتوجد أنواع محددة للملكية العقارية الفلاحية. تعتبر العلاقة التي يمنحها القانون للشخص على شيء ما ، هي علاقة المالك الملك بأرضه ، وهي تلك السلطة المخولة له شرعا أو قانونا لاستعمال أرضه أو إستغلالها أو التصرف فيها وفق ما يسمح به القانون او الشرع .إدن تتنوع الملكية العقارية إلى: من ملكية تامة وملكية ناقصة والنوع الاخير هو الملكية الشائعة.

### 1) الملكية التامة:

هذا النوع من الملكية هو الأكثر شيوعا ، ويكون فيه المالك ممتلكا بالسلطات الثلاث المتمثلة في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، وهي حق الاستعمال والإستغلال والضرف ومن خصائص هذا النوع انه مطلق و دائم لا يتقييد بزمان محدود مادام الشيء محل الملك قائما<sup>(2)</sup> .

وقد حدد نطاق حق الملكية التامة من المواد 674 إلى 677 من القانون المدني والمادتان 27 و 28 من القانون 25/90 المتعلقة بالتوجيه العقاري.

أ) حق الإستعمال: يقصد به سلطة المالك في إستخدام ملكه فيما يصلح له من أنواع الإستخدام فالاستعمال لا يكون بالحصول على ثمار الشيء والحصول على تلك الشمار يدخلنا في سلطة الإستغلال<sup>(3)</sup> .

1 الجيلاني عجة ، مدخل العلوم القانونية، ص366.

2 وهمة الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،الجزء الرابع ، دار الفكر، دمشق ، 1985 ، الطبعة الثانية ، ص58.

3 رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحکامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، بدون طبعة، ص33.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

وقد يختلط الإستعمال بالاستغلال كما هو الحال بالنسبة إلى الأرض الزراعية ، إذ يصعب أن نتصور إستعمالها بغير زراعتها والحصول على ثمارها ، لذلك إذا تقرر لشخص حق إستعمال الأرض دون إستغلالها إنحصر حقه في الحصول على ثمار الأرض بمقدار ما يحتاج إليه هو وأسرته فحسب<sup>(1)</sup>.

ب) حق الاستغلال: إن عنصر الاستغلال هو القيام بالاعمال الازمة للحصول على غلة الشيء وثماره فإستغلال الدار يكون بتأجيرها ، وقد يكون الإستغلال مباشرا كقيام المالك بزراعة الأرض وجنى ثمارها ، أو غير مباشر كقيام الغير بزراعتها والحصول على الثمار لقاء أجر يدفع للمالك ، والثمار هي ما يتيح عن الشيء دوريا من فوائد أو منافع تكون بمثابة الدخل أو الريع المنتظم الناتج عن توظيف الشيء وإسماره دون المساس بجوهر الشيء نفسه أو الإنقاص من مادته<sup>(2)</sup>.

ج) حق التصرف: يعطي حق الملكية للملك سلطة التصرف ، إذا كان الأصل في معنى التصرف هو إستفاد صاحب الحق ما يعطيه حقه من سلطات معينة سواء كان هذا الإستفاد كليا أو جزئيا ذلك أن حق الملكية يتميز على بقية الحقوق العينية الأصلية بأن يجعل الشيء المملوك ممرا للتسلط الكامل من جانب المالك لما يخوله من سلطات تستوعب هذا الشيء وتستغرقه<sup>(3)</sup>.

## 2) الملكية الناقصة :

ويكون الملك الناقص هنا منحصرا على العين وحده أو المنفعة بعكس الملك التام الذي رأينا أنه يرد على الملكية عينا ومنفعة ، فقد يقوم المالك بالتنازل عن المنفعة لشئت آخر بحيث ينفصل الحق في ملكية الذات عن ملكية المنفعة ويسمى من له هذا الحق الأخير بالمتتفع وينقسم حق الإنفاق إلى نوعين حق إنفاق شخصي وحق إنفاق عيني ويسمى هذا الأخير بحق الإرتفاق ، بحيث يتعلق بعين العقار المقرر عليها هذا الحق ، أما الإنفاق الشخصي والذي من خلال تسميته يتعلق بالشخص المتتفع لا بعين المملوكة فيكون الشخص الذي له هذا الحق فقط<sup>(4)</sup> ، وبالتالي نجد أن الملك الناقص قد ينبع على الإنفاق عندما يكون ذلك في الإنفاق الشخصي ، أما عندما يتعلق الأمر بالإنفاق العيني فقد يكون مصدره العقد أو القانون ويسمى ذلك بحق الإرتفاق<sup>(5)</sup> .

1- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية أحکامها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، بدون طبعة، ص 23.

2- حسين كبيرة، الموجز في أحکام القانون المدني، مشاركة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، الطبعة الرابعة، ص 89.

3- حسين كبيرة ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- بلحاج العربي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، بدون طبعة ، ص 122 وص 123.

5- المادة 868 من الأمر 58/75 ، مرجع سابق.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

والملاحظ ان ملكية العين فقط تكون دائمة ، بينما تكون ملكية المنافع خاصة الشخصية مؤقتة لأنها لاتورث<sup>(1)</sup>.

## 3) الملكية الشائعة:

هي حق ملك تام وتشمل على جميع عناصر الملكية<sup>(2)</sup>، حيث يعدد المالكون في الشيء الواحد بدون أن تتحدد حصة كل واحد منهم ، فيقال للملك أنه مشاع<sup>(3)</sup>. ولقد عرف القانون المدني الجزائري الملكية المشاعة من خلال نص المادة 713 حيث نصت على : "إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة، فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية، إذا لم يقم دليل على غير ذلك".

وكما ذكرنا سابقاً وبعد مرحلة إعادة الاعتبار للملكية الخاصة والحماية القانونية التي كرست في الدستور، وصدور القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26 ووقفاً لهذا القانون تم إرجاع الأراضي لملاكها الأصليين وفي هذا الإطار فضلنا أن نعرض عملية الإرجاع وفق الترتيب الزمني للنصوص القانونية. وما سبق ذكره يمكن القول أن أنواع الملكية العقارية الفلاحية الخاصة هي تلك السلطة المخولة لمالك العقار الفلاحي قانوناً في إستعماله أو التصرف في عقاره الفلاحي، وتتنوع الملكية العقارية الفلاحية إلى: من ملكية تامة وملكية ناقصة وملكية شائعة.

## ثاني: إلغاء أهم قيود العقارية الفلاحية الخاصة :

ألغى المشرع الجزائري بمحض الماد 75 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري اهم قيد على العقار الفلاحي والمتمثل في الامر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ، فإسترجم المالك الاراضي المؤممه والمترع بها وكذا الموضوعة تحت حماية الدولة طبقاً لشروط قانونية ، واخرجت الأرضي من ذمة الدولة إلى اصحابها الأصليين مع بقاء الأرضي في ذمة الدولة<sup>(4)</sup>.

## 1) إسترجاع الأرضي المؤممه والمترع بهافي ظل القانون 90/25 وفي ظل الأمر 26/95:

1- وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق ، ص59.

2- طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص32.

3- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام مرجع سابق، ص12.

4- خواجية سبحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون عقاري ، جامعة باتنة ، الدفعة 2007/2008 ، ص37.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

لقد أقر المشرع من خلال القانون 90/25 بوجوب إرجاع الأراضي التي كانت قد أمتىت في إطار قانون الثورة الزراعية لملاكها الأصليين هذا في حالة توفر الشروط المطلوبة.

## أ) شروط إجراءات وإعادة الأرض في إطار القانون 90/25 والأمر رقم 26/95 :

إن الأرضي التي شملتها الإسترجاع بموجب قانون التوجيه العقاري هي الأرضي المؤممة ومحل الإرجاع هو الأرض الفضاء أما مأجنه فوق الأرض من بنايات ومباني فهو ملك لمن أقامها<sup>(1)</sup>، وهناك شروط لإسترجاع الأرضي من أصحابها الأصليين وضعها القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري نقسمها كالتالي:

وهي شروط موضوعية متعلقة بكل من العقار ومالك العقار<sup>(2)</sup>:

### ◆ شروط متعلقة بالعقار<sup>(3)</sup>:

- أن لا تكون الأرض المعنية فقدت طابعها الفلاحي .  
- أن لا تكون الأرضي المعنية قد منحت في شكل إستفادة في إطار قانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

- أن لا تؤدي عملية إرجاع المساحات المقطعة إلى غعادة النظر في فعالية المستمرة الفلاحية القائمة .  
- أن لا تمثل الأرض المعنية بعملية الإسترجاع وسيلة عيش المالك وخلفه العام من الدرجة الأولى .  
- وللحظ ان الشرط المتعلق بعدم فقدان الأرض طابعها الفلاحي غير مطابق للدستور ومخالفا لأحكام القانون ويس بحقوق الملكية الخاصة لأن شرط عدم فقدان الأرض طابعها الفلاحي لم يكن من فعل المالك الأصلي بل هو من فعل السلطات العمومية أو الشاغل المستفيد من الأرض .

- كما ان شرط أن لا تكون الأرض المعنية قد منحت في إطار تطبيق 18/83 هو إنزاع غير شرعي للملكية إذ يفضل المستفيد على المالك الحقيقي والشريعي ، ورغم أن المستفيد (الحائز حسن النية) لا يعلم أنه يمس بحث الغير فالمالك الحقيقي أحق بالأرض سواء كانت نيته حسنة أو سيئة .

- كذلك الشرط المتعلق بأن تكون الأرض وسيلة عيش هو شرط مستقبلي لا يتحقق إلا في المستقبل حتى تصبح وسيلة عيش المالك وخلفه العام ، لأنه يجب إستغلال الأرض في الفلاحة لتصبح وسيلة عيش وسيلزم وقت لذالك.

1 المادة 77 من القانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، مرجع سابق

2 شامة سعاعين ، مرجع سابق ، ص 29.

3 خواجية سبيحة حنان ، مرجع سابق ، ص 38 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

### ب) الشروط المتعلقة بالمالك<sup>(1)</sup>:

- جزائري الجنسية .
- شخصا طبيعيا .
- لم يسلك سلوكا معاديا لحرب التحرير الوطني.
- لم يحصل على الأرض عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير أو بعدها .
- عدم حصول المالك على أرض أخرى تعويضا عن المؤممة أو على مساعدات مالية عمومية من أجل الغن躺 إلى أعمال آخرى.
- لم يستفد من أراضي التي حدتها احكام قانون 19/87 المتعلق بكيفيات إستغلال الاراضي التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوقهم ووجباهم .

ورغم أن القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري كان قفزة نحو تكريس حق الملكية العقارية الخاصة إلا انه كان محل إنقاذ كثير من المالك الأصليين بسبب الشروط المقيدة لحق إسترجاع ، ولتسوية التراعات والتخفيف من الشروط المفروضة على العقار والمالك صدر الامر 26/95 المؤرخ في سبتمبر 1995 المعديل والمتمم للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي وسع من نطاق عملية الإسترجاع إلى :

- الاراضي المتبرع بها لصندوق الثورة الزراعية.
- الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب المرسوم 168/63 المؤرخ في 09 ماي 1963 المتعلق بحماية الأماكن العامة للدولة المنقوله وغير المنقوله.

وستطرق بعض صور ظاهر تخفيف شروط إسترجاع حق الارضي في ضل الامر 26/95 بشكل مختصر:

- المشرع منح للمالك الأصلي الحق في إسترجاع الأرض المعينة التي منحت بموجب قانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية إذا لم يشرع المستفيد في عملية الإستصلاح ان أنها لم تنته بعد من عملية الإستصلاح وحقوق الملكية تحول وترجع لصاحبها الأصلي .
- المالك الأصلي المستفيد من إستغلال الاراضي بموجب قانون 18/97 المشار له سابقا<sup>2</sup> له الحق في إسترجاع أرضه إذا تنازل عن حق إستغلال الأرض المستفيد منها.

1 خواجية سيمحة حنان ، المرجع نفسه ، ص 39 .

2 القانون 19/87 المتعلق بكيفيات إستغلال الاراضي التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوقهم ووجباهم ، قانون سابق.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

- المشروع مدد طلب الغسترجاج المقدم من طرف المالك الاصلي من مدة 06 أشهر إلى 12 شهر من تاريخ نشر الامر 26/95 بالجريدة الرسمية .

- إشترطت المادة 76 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري أن لا يكون المالك قد تحصل على الارض عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير او بعدها ، إلا ان هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من الأمر 26/95 و إشترطت أن لا يكون قد تحصل عليها عن طريق معاملات أثناء الثورة التحريرية لإمكانية المالك إسترجاعها.

ورغم كل هذا التخفيف إلا أنها يجب الإشارة إلى نقطة مهمة تضمنتها المادة 03 والمادة 05 من الامر 26 التي جاء فيها انه " لا يحق للملوك الأصليين طلب إسترجاع الأرضي المعنية إذا كانت الأرض تحت التقادم المكتسب المنصوص عليه في المادة 827 من الأمر 58/75 المتضمن التقنين المدني ، ويحتفظ المستفيدون شرعا بالارض مادامت توافرت فيهم شروط الحيازة القانونية ، إلا ان هذا الشرط غير قانوني ومخالف لأحكام القانون المدني المتعلقة بشروط الحيازة القانونية التي تشرط مرور 15 سنة من دون غلق ودون إعتراض، مع العلم أن الأرضي المؤومة والموضوعة تحت حماية الدولة عادة ما احدث عنوة ودون رضا ملوكها<sup>(1)</sup>.

### 2) إعادة الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملوكها الأصليين.

لإمكان وضع أراضي فلاحية تحت حماية الدولة إلا بتوافر شرطين هما :

أن يكون إستعمال الأرض أو إستغلالها من طرف المالك يؤدي إلى الإخلال بالأمن العمومي او السلم الاجتماعي او يكون المالك قد تحصل عليها عن طريق معاملات عقارية مخالفة للمرسوم 03/62 المتضمن المعاملات للأموال المنقوله و العقارية الشاغرة<sup>(2)</sup>.

#### أ) شروط إعادة الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة:

بالرجوع إلى نص المادة 85 مكرر 01 من الأمر رقم 26/95، نجد المشروع قد فرض شروطا لإعادة الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة وهي:

- أن لا يكون ملوكها الأصليين قد سلوكوا سلوكا غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطني.
- أن لا تكون الأرضي المعنية موضوع معاملات عقارية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

1 خواجية سبيحة حنان ، مرجع سابق ، ص 40.

2 بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2001،طبعة الأولى ،ص 59.

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحي في الجزائر**

-أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 03 فقرة 01 من هذا الأمر .26/95

-أن لا تكون الأراضي المعنية قد منحت في إطار القانون رقم 18/83 بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 03 فقرة 02 من هذا الأمر .26/95

- أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التقاضي المكتسب لصالح المستفيدين شرعاً وأذن نصت عليهم المادة 827 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.

### **ب) الإجراءات المتبعة لإعادة الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة:**

يقدم المالك الأصلي طلب إسترداد الأرض مرفق بملف يتكون من<sup>(1)</sup>:

- قرار وضع الأرض تحت حماية الدولة أو أية وسيلة أخرى ثبت ذلك.

- عقد الملكية الرسمي أو أي سند قانوني آخر يثبت ملكية الأرض أو حيازتها.

- إستماراة تسحب من مديرية المصالح الفلاحية للولاية ويقوم الشخص المعين بملئها.

- يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليمياً في أجل لا يتجاوز إثنا عشر 12 شهراً تبدأ من يوم التبليغ طبقاً للمادة 11 فقرة 04 و 05 من الأمر رقم 26/95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90.

- تعاد الأرض لمالكها الأصلي بمقتضى قرار من طرف الوالي المختص ، هذا إذا كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة، أما إذا كانت الأرض الفلاحية موقوفة وقفها عاماً أو خاصاً فإنها تصبح وقفاً عاماً طبقاً للمادة 08 فقرة 05 و الفقرة 06 من قانون الأوقاف، وتوضع تحت سلطة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف<sup>(2)</sup>.

### **3) غطٌّ إستغلال العقار الفلاحي الخاص:**

بعد التعرض إلى الشروط المتعلقة بإسترجاع الأراضي المؤممة في إطار قانون 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ظهرت انماط جديدة لـإستغلال العقار الفلاحي الخاص وتقليل القيود عليه عندما كان حكراً على الدولة ، فيكون لـإستغلال العقار الفلاحي إما بطريقة مباشرة أي من المالك نفسه ، أو بطريقة غير مباشرة وهذا بالإيجار أو الشراكة، لأن مالك العقار الفلاحي لديه كافة السلطات المتمثلة في التصرف أو الاستغلال والاستعمال، وستطرق لهذه الطرق في النقاط التالية:

#### **أ) الاستغلال المباشر للعقارات الفلاحية:**

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 119/96 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن رقية بن يوسف ، مرجع سابق، ص 105.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

بعد الغاء قانون الثورة الزراعية الذي إحتكر طريقة إستغلال الارض الفلاحية الخاصة فقط على الدولة فقط، ولكن وبعد صدور القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري وصدور الدستور 1996 كرس وقدس الملكية الخاصة فأصبح مالك الارض الفلاحية الحق في استعمالها ويحق له كذلك إستغلالها، بالإضافة إلى أنه يمكن له التصرف فيه، أي يجمع في يده كافة السلطات التي يخولها القانون للشخص على الشيء<sup>(1)</sup>.

يكون الإستغلال المباشر حسب انواع الملكية العقارية الفلاحية الخاصة كما تم التطرق إليها سابقا ( الملكية الشائعة أو تامة أو مجزأة).

فالملكية التامة تحدثنا عنها سابقا هي السلطة المباشرة للشخص في ممارسة أي عمل في ارضه دون الضرر بالآخرين ، مثل إستعمال الأشخاص العاديين لهذه العقارات. وبالتالي سنفصل في كيفية استغلال الارض الفلاحية الشائعة أو المجزأة.

## نقطة إستغلال الملكية العقارية الفلاحية الخاصة على الشيوع :

حسب نص المادة 714 فقرة 01 التي نصت على ما يلي: " كل شريك في الشيوع يملك حصته ملك تام وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء ".  
كما له حق التصرف في حصته الشائعة دون مساسه بنصيب أو حصة الشركاء الآخرين وطبقا لنص المادة 715 من القانون المدني تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين.

من خلال ماسبق يمكن أن يستغل العقار الفلاحي على الشيوع بـ: طريقة القسمة، سواء كانت قسمة قضائية أو قسمة مهابية زمانية أو مكانية ، وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 733 من القانون المدني وهي :

### - قسمة المهام المكانية:

هي أن يختص كل واحد من الشركاء ببعض المال المشترك بنسبة حصته ، فيتم إنتفاع بين الشركاء معا في وقت واحد<sup>(2)</sup> وتكون بأن يختص كل شريك بجزء مفرز يعادل حصته في العقار الفلاحي الشائع، يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح أن تزيد مدة هذه القسمة عن خمس 05 سنوات، فإذا لم تشرط لها مدة أو

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسطيفيشر حال القانون المدني الجديد أسباب كسب الملكية، المجلد الأول، الجزء التاسع، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 1998، الطبعة الثالثة، ص 479.

2 مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول ، جانفي 2011، ص 08.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

إنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة، تتجدد قبل إنتهاء السنة إذا لم يرغب في تجديدها.

وفي حالة ما إذا دامت قسمة المهايأة المكانية خمسة عشر 15 سنة صارت قسمة نهائية، ما لم يتم الاتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 733 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

مما سبق يمكن القول ان القسمة الفلاحية المهيأة المكانية تكون في المكان أي العقار وذلك بأن يخرسن لكل شريك بجزء مفرز من عقاره الفلاحي يعادل حصته في العقار الفلاحي الشائع، ويتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء الأخرى.

## - قسمة المهايأة الزمانية:

هي أن يتتفق كل واحد من الشركين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة متساوية لمدة إنتفاع صاحبه أو بنسبة حصته<sup>(1)</sup>، بحيث يمكن أن يتتفق الشركاء على أن يتواموا الانتفاع بجميع المال الشائع أو المشترك كل منهم لمرة تتناسب مع حصته<sup>(2)</sup>.

ومعنى هذا أن يكون الانتفاع بالعقار الفلاحي دوري، وهذا النوع غير نافع، لأن الفلاح الذي يكون مصدر عيشه مرتبط بهذا الاستغلال لهذا العقار المشاع، أما الشريك الذي لا ينتمي نشاطه إلى النشاط الفلاحي قد يضر بالعقار المشاع وذلك لعدم معرفته أو نقصه للخبرة في مجال الفلاحة<sup>(3)</sup>.

يمكن القول كذلك أن القسمة الفلاحية المهايأة الزمانية ، تكون محددة بالزمن والزمن هو الشيء الجوهرى فيها بالانتفاع بالعقار الفلاحي لمدة زمنية دورية معينة.

## ب) الإيجار:

كما رأينا سابقا أن للملك كافة السيطرة على ملكية العقارية الفلاحية وحرية التصرف فيها فالإيجار يعتبر من بين التصرفات التي تغير للملك إستغلال عقاره الفلاحي عن طريق الغير وهذا بموجب القانون 90/25 المتعلقة بالتوجيه العقاري، و الغاية منها تنوع طرق الاستغلال لوصول إلى الاستفادة المثلثى للعقار الفلاحي ، فالإيجار عقد من العقود نضمها المشرع الجزائري وقف احكام وضوابط ستطررق لها بشكل مختصر من خلال هـذا التبويب.

1 مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ، مرجع سابق ، ص 09.

2 المادة 734 من الامر 58/75 المعدل والمتم التضمين التقين المدني، قانون سابق.

3 شامة سماعين ، مرجع سابق ، ص 205.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

### تعريف عقد الإيجار :



نصت المادة 467 من القانون المدني على أنه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء مدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"، وعقد الإيجار كغيره من العقود لابد من توفر شروط لقيامه وهي<sup>(1)</sup>:

- توافق الإرادتين.
  - محل عقد الإيجار.
  - تحديد مدة الإيجار
  - بدل الإيجار.
- الكتابة: وهي ركن طبقياً من المادة 467 مكرر : "يعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلًا".
- والمشرع الجزائري ضبط الإيجار الفلاحي بموجب نص المادة 53 فقرة 01 من القانون 90/25 ، بحيث تنص على ما يلي: "كيف الأحكام التشريعية المعول بها في مجال عقود الإيجار حسب الحاجة من أجل أن تنص على كل الأشكال القانونية التي تحدث على استثمار الأراضي، لاسيما عن طريق ترقية الاستثمارات المنتجة وتحسين هيكل المستثمر العقاري،

ويجب أن تتوافق مدة الإيجار مع الأهداف السالفة الذكر ويمكن أن تحرر عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية" ، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون رقم 90/25 نجد أن المشرع قد سمح بإبرام عقود الإيجار الفلاحية في شكل عقود عرفية، بينما في قانون المدني إشترط الرسمية في عقد الإيجار الفلاحي من خلال نص مادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، والتي تنص "على أن الإيجارات الزراعية الفلاحية يجب أن تحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان" ، ولكن مدام المشرع الجزائري نص على عقد الإيجار الفلاحي في قواعد خاصة يعني أنها مقيدة و هذا طبقاً للقاعدة العامة التي تنص على أن "الخاص يقييد العام" فإن أحكام القانون رقم 90/25 هي الأولى بالتطبيق، وبذلك تصبح بالإمكان إبرام عقود إيجار فلاحي في شكل عرضي، وبالموازاة فإن نص المادة 55 من القانون رقم 90/25 جاء في محتواها أن المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية تنجز في شكل عقود رسمية، وهذا ما أكدته المادة 56 من نفس القانون إذ أنها تقيد بأن كل معاملة تتم بمخالف أحكام المادة 55 تعد باطلة بطلاناً مطلقاً.

---

<sup>1</sup> سالم رضوان الموسى ، التوازن في عقد الإيجار ، المشاوي للدراسات والبحوث ، الصارة بـ 26 أكتوبر 2002.

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر**

لكن بالرجوع إلى المادة 55 نجد أنها تتناقض مع أحكام المادة 53، لأنها تشرط الرسمية في المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

### **ج) العارية كنمط لاستغلال العقار الفلاحي:**

بما ان للملك كافة السلطات في إستعماله واستغلال عقاره ،فيعتبر عقد العارية من بين العقود التي يمكن تصورها كنمط لاستغلال العقار الفلاحي ، وعقد العارية هو من مصادر الإلتزام ،تناوله المشرع الجزائري في القانون المدني وإعتبره من بين العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء .

نصت المادة 583 من القانون المدني الجزائري على: "عقد العارية عقد هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للإسهام ، ليستعمله بلا عرض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال ". من خلال هذه المادة يمكن القول أن عقد العارية هو عقد رضائي كونه يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون إشتراط شكلية معينة رغم انه من عقود التبرع كما أن العارية هي عقد ملزم بجانبين حيث ترتبت إلتزامات لكل منهما حيث يلتزم المعير بتسليم الشيء المعير وفي المقابل يلتزم المستعير بإستعمال الشيء المعار في الغرض المعد له والحفظ عليه ورده عند إنتهاء مدة العارية.أما الشروط العامة للعارية تتمثل في كون المحل موجوداً أو ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون غير مخالف للنظام العام والأداب العامة أي قابلاً للتعامل فيه والقابلية للتعامل هنا متعلقة بالإنتفاع بالشيء لا بملكية فلmal العام لا يجوز بيعه ولكن يجوز إعارته<sup>(2)</sup>.

وقياساً على كل ماسبق ذكره ، وبما ان عقد العارية يكون محله العقار أو المنقول ، فالعارية الواردة على العقار الفلاحي هي عقد يلتزم بمقتضاه مالك العقار الفلاحي أن يسلم عقاره ليستعمله في الزراعة بلا عرض لمدة معينة على أن يرده بعد إستعماله.

### **د) تقديم حصة المالك لشركة:**

تقوم الشركة بإعتبارها شخص معنوي بأعمال مدينة إلى جانب قيامها بأعمال تجارية ومرجع ذلك هو العقد التأسيسي لها ، الذي يحدد موضوع نشاطها ، فإن نشاطها الرئيسي هو الذي يحدد طبيعتها ، عرف المشرع الجزائري

1 رحيش محمد وساكن إسماعيل ، العقار الفلاحي والقيود الواردة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري ، جامعة المدينة ، الجزائر ، دفعة 2012/2013، ص36.

2 كربوب وسيلة ، التصرفات الواردة على ملك الغير في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري ، جامعة المدينة ، 2012/2013 ، ص95.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

عقد تأسيس الشركة على أنه عقد شكلي وملزم لجانبين بعوض وهو من العقود المحددة وليس بعد احتمالي لأن التعاقد وقت التعاقد يعرف قدر ما يعطي وقد ما يأخذ<sup>(1)</sup> ولقد نظم المشرع الجزائري عقد الشركة ضمن الفصل الثالث من القانون المدني كعقد من العقود المتعلقة بالملكية إلى جانب العقود الأخرى التي أدرجها في هذا الصدد من خلال الباب السابع منه ، وذلك في المواد 416 إلى 449 ، فمن خلال هذا كله يمكن تصور عقد الشركة على العقار الفلاحي وذلك في حالة تقديم أحد الشركاء لحصته ، فمن خلال نص المادة 416 من القانون المدني : " الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو إعتباريائو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجو عن ذلك ". ويأتي تنصيص المادة 424 إلى 421 من القانون المدني الجزائري فإن حصة الشريك تكون إما مالا أو منقولا أو عقارا . وبالتالي يمكن أن يكون العقار الفلاحي من ضمن هذه الحصص فيمكن لمالك الأرض أن يقدم أرضه كحصة من أجل إنشاء شركة مع الغير يكون موضوعها إستغلال العقار الفلاحي وإقتسام الارباح الناجمة عن تأسيس هذه الشركة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث: العقار الفلاحي المملوك ملكية وقفية:

جاء في نص المادة 23 من القانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري ما يلي : " تصنف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف الآتية: الأموال الوطنية، أملاك الخواص أو الأموال الخاصة، الأموال الوقفية"<sup>(3)</sup>، ذلك أن القرآن يدعو إلى فعل الخير والإنفاق في سبيل الله لقوله تعالى : " لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ "<sup>(4)</sup> فهو نظام اجتماعي أصيل يستمد أساسه من الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تعزيز الروابط بين الأفراد، لأنه يعبر عن إرادة الفرد في فعل الخير ومشاركته في التضامن الاجتماعي.

### أولاً : تعريف الوقف:

ستتناول تعريف الوقف في اللغة و الاصطلاح.

#### 1) تعريف الوقف لغة:

1 عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود التي تقع على الملكية ، الجزء الخامس ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت 2000 ، الطبعة الثالثة ، ص 225 و ص 226.

2 شامة سعدين ، مرجع سابق ، ص 213.

3 المادة 23 ، قانون 90/25 ، مرجع سابق.

4 سورة آل عمران الآية 91.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

الوقف في اللغة معناه الحبس و المنع والإمساك.

ويقال: وقفت الدار إذا منعتها عن التمليل ولا يقال: أوقفتها لأنها لغة رديئة، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف<sup>(1)</sup>.

وجاء لفظ الوقف في غير هذا المعنى لقوله عز وجل "وقفوهم إنهم مسؤولون"<sup>(2)</sup> "معنی: امنعوه عن الانصراف حتى يسألوا".

وجاء في هذا المعنى في حديث رسول الله صلى عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها..." وفي حديث الزكاة، أن خالد جعل أدراجه و اعتاده حبسًا في سبيل الله<sup>(3)</sup>.

## 2) تعريف الوقف اصطلاحا:

لتعریف الوقف في الاصطلاح الفقهي، يجدر بنا أولاً تعريفه عند المذاهب الفقهية الأربع ثم نعرفه قانوناً.

### أ) تعريف الوقف عند المذاهب الفقهية الشرعية:

لقد دأبت مختلف المذاهب الشرعية على تعريف الوقف والتفصيل فيه كالتالي:

فالوقف عند المذهب الحنفي هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال".

وعرفه أبو يوسف بأنه: "حبس العين على ألا تكون ملوكه لأحد من الناس و جعلها على حكم الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال"<sup>(4)</sup>.

أما المالكية فقد عرّفوا الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوئه في ملك معطيه ولو تقديرا"<sup>(5)</sup>.  
و عند الحنابلة الوقف "هو حبس المال على ملك الموقوف عليه بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته"<sup>(6)</sup>.

1 يكن زهدى، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون بلد، 1999، ص 07.

2 سورة الصافات، الآية 24.

3 محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت ، 2004، الطبعة الاولى، ص 638.

4 وهبة محمد الزحيلي، الوصايا والآوqاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بدون سنة النشر، بدون طبعة، ص 153.

5 وهبة محمد الزحيلي، الوصايا والآوqاف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 155.

6 GutiBoumelha, le Code de la famille algérien du patrimoine, l'Office des publications universitaires، 1988، la première édition، p215.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

أما المذهب الشافعي فقد عرف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح و موجود"<sup>(1)</sup>.

يتضح من خلال تعاريف المذاهب الأربعة للوقف، أنها كلها جاءت متفقة ومجمعة على أن الوقف هو حبس العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء أصلها ومنع التصرف فيها<sup>(2)</sup>.

## 3) التعريف القانوني للوقف:

الوقف هو أحد مضاهير الحضارة العربية ، وعرف المشرع الجزائري في أكثر من قانون وفي مراحل زمنية مختلفة<sup>(3)</sup>. فقد عرف المشرع الوقف من خلال المادة 213 من قانون الأسرة<sup>(4)</sup> و التي نصت على "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

كما عرف القانون 90/25 المؤرخ 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري الوقف في المادة 31 منه التي نصت على: "الاملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي جبستها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصرين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

و عرف المشرع الوقف في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف و المؤرخ في 27 أفريل 1991<sup>(5)</sup> في المادة 03 منه التي نصت على "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".

من خلال التعاريف السابقة و من خلال استنباط أحكام المواد المذكورة أعلاه، عبر قانون الأسرة عن الوقف بكلمة المال الذي تشمل العقار و المنسوب ، أما قانون التوجيه العقاري يعتبر الوقف حكراً على العقار وحده ، ليأتي قانون الأوقاف شاملًا للعقار و المنسوب و المنفعة و فيما عدا ذلك، فإن هذه القوانين تتفق جميعها على فكرة التأييد في الوقف

1- و هبة محمد الزحيلي ،الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 154.

2- شيخ نسيمة،أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري دار هومة،الجزائر، بدون سنة النشر ، بدون طبعة، ص 252.

3- دلندة يوسف ،قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الامر رقم 05/02 ، دار هومة،الجزائر، 2005، بدون طبعة، ص 192.

4- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمضمن قانون الأسرة المعديل والمتتم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ 27 فيفري سنة 2005 ، وج 2005، ع 15 صادرة في 27 فيفري 2005 والمعدل بقانون رقم 09/05 المؤرخ 04 ماي 2005 ، ج 2005، ع 43 ، الصادرة في 22 جوان 2005.

5- القانون 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، المتعلق بالأوقاف، ج 1991، ع 21 ، الصادرة بـ 28 ماي 1991.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

و طابعه الخيري ، فالوازع الديني هو الدافع الاساسي لإنشاء الوقف،<sup>ه</sup> ذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04 من القانون 10/91 التي نصت على : "الوقف عقد التزام تبرع...."<sup>(1)</sup>.

وكخلاصة لما سبق أن العقار الفلاحي الواقفي هو حبس العقار الفلاحي عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق .

## ثانياً: إسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار الأمر رقم 26/95 :

لقد تم إقرار مبدأ ارجاع الاراضي الفلاحية التي تم تأميمها في اطار الأمر 73/71 بموجب قانون التوجيه العقاري ، غير أن هذا الإجراء اقر مبدا الإرجاع بموجب المادة 76 منه وما يليها بالنسبة للأراضي التابعة للملكية الخاصة فقط ، لكن بعد التعديل بموجب الأمر 26/95 تم التأكيد على مبدا الإسترجاع بالنسبة لكل أصناف الأراضي الفلاحية التي أئمت (الموضوعة تحت حماية الدولة ، الأراضي المتبرع بها ...).

أما بالنسبة للأراضي الوقفية فإن القانون 10/91 قد أقر استرجاعها بموجب المادة 38 منه فماهي شروط واجراءات استرجاع الاراضي الفلاحية الوقفية؟.

### 1) شروط استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.

أبدى المشرع صراحة نيته في إسترجاع الأراضي الوقفية من خلال صدور الأمر 26/95 المعدل والمتمم للقانون 25/90

وفق شروط وهي كما يلي :

أ) أن لا تفقد الأرض طابعها الفلاحي<sup>(2)</sup>: لقد نص الأمر رقم 26/95 المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري والمادة 03 المعدلة للمادة 76 نصت على الحالات التي تفقد فيها الأرض طابعها الفلاحي

وتتمثل فيما يلي :

-عندما يستعمل وعاؤها للبناء.

-عندما تتغير وجهتها الفلاحية بأدوات التهيئة والتعمير المصدق عليها قانونا.

ب) ثبوت الوقف بإحدى الطرق القانونية والشرعية<sup>(1)</sup>: ولإثبات ذلك اما أن تكون على عاتق الموقوف عليه إذا تعلق الأمر بالوقف الخاص ، وهنا ما عليه إلا تقدم عقد الوقف ذاته أو أية وثيقة تثبت له أنه هو المتففع

<sup>1</sup> رامولخالد،الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية، ص 51.

<sup>2</sup> بن رقية بن يوسف ، مرجع سابق ، ص 107.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

بالوقف وقت عملية التأمين أو يقع عبئ ذلك على الجهة المكلفة أصلا بإدارة وتسخير الأموال الوقفية في حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي.

## 2) الاجراءات المتبعة لاسترجاع الأراضي الوقفية.

يقدم طلب استرجاع الأرض الموقوفة الوالي المختص إقليميا ، مرفوق بملف يتكون من قرار التأمين مع السندي القانوني الذي يثبت بأن الأرض موقوفة وقفا عاما أو خاصا<sup>(2)</sup>. من قبل الجهة الموقوف عليها أو السلطة المكلفة بالأوقاف

حيث يدرس الملف من طرف اللجنة الولاية المتساوية الأعضاء والمنصوص عليها في المادة 82 من قانون التوجيه العقاري، بحيث يضاف إليها مثل عن السلطة المكلفة بالأوقاف، ويكون قرار هذه اللجنة قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية وفي حالة الرفض ، ولا يعتد بالمياد المحدد في الأمر 26/95 والذي حدده المادة 11 المعدلة للمادة 81 والمحدد باثنى عشر شهرا 12.

### أ) حالات رفض قرار اللجنة الولاية:

▪ تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها : يعتبر المستفيدون الحاليون مستأجرين وذلك قبل تطبيق نظام الثورة الزراعي ، وفي حالة رفضهم فإنهم يعوضون إما بقطع أرضية جديدة من الأراضي غير الموزعة أو يدمجون ضمن مستثمرات فلاحية جماعية<sup>(3)</sup>.

▪ طبقا للمادة 22 من قانون الأوقاف رقم 10/91 ، تعود الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا و المؤمة إلى الموقوف عليهم: تبقى تحت تصرف الموقوف عليهم أما المستفيدون المعنيون فإنهم يعوضون طبقا للمادة 78 من الأمر رقم 26/95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري، وفي حالة تuder ذلك يتم تعويضهم عينا، فإن هؤلاء يمكنهم الاتفاق مع الموقوف عليهم على الاستمرار في استغلال الملك الواقفي ريثما يتم تحويلهم أو تعوضهم نقدا<sup>(4)</sup>.

1 رحيم محمد وساكن إسماعيل ، مرجع سابق، ص 38.

2 المرسوم التنفيذي رقم 119/96 ، المورخ في 6 افريل 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95، ج 1996 ع 12 ، الصادرة في 06 افريل 1996.

3 صادق ماحنوس ، مرجع سابق ، ص 140.

4 صادق ماحنوس ، المرجع نفسه ، ص 141.

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

حالات مشتركة بين أراضي الوقف العام وأراضي الوقف للخاص<sup>(1)</sup>:



- إذا فقدت الأرض طابعها الفلاحي أو نزعت للمنفعة العامة وجب تعويضها عينا.
- يحول المستفيدين الشاغلون لمساكن أو محلات مشيدة على أراضي وقفية إلى مستأجرين.
- تعتبر المنشآت الأساسية والأغراض التجهيزات، الثابتة الواقعة في الأراضي موضوع الاسترجاع، والتي انحرفت بعد مرحلة التأمين هي جزء من العين الموقوفة طبقاً لنص المادة 25 من قانون الأوقاف، وتسمى حالات التراغ التي تحدث بين المستفيدين والموقوف عليهم عن طريق التراضي أو القضاء.

## ثالث غط استغلال العقار الفلاحي الوقف:

جاء في القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001<sup>(2)</sup>، المعدل لقانون الأوقاف العامة 10/91 بأنه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأموال الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً..." وطبقاً لنص المادة 26 مكرر من القانون 07/01 السالف الذكر فقد حدد المشرع نوعين لاستغلال الأراضي الصالحة للزراعة سنتحدث عنهما في نقطتين المواليتين.

### 1) عقد المزارعة<sup>(3)</sup>:

المزارعة لغة من الزرع وهي لبذر، كما يطلق على الإنبات والنمو ، والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها<sup>(4)</sup>، ويعتبر هذا العقد من العقود التي تستغل بها العقارات الوقفية الفلاحية، جاء في المادة 26 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري المزارعة "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من الحصول يتفق عليها عند إبرام العقد" ، تعتبر المزارعة عقد يشبه عقد الإيجار فهو يقع على أرض زراعية، سواء كانت أرضاً عراء أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق، وتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجراة فيها نسبة معينة من نفس الحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث<sup>(5)</sup>.

1 رحيش محمد وساكن إسماعيل ،مراجع سابق، ص 39.

2 القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم القانون 10/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج ر 2001 ، ع 29 ، الصادرة ب 23 ماي 2001.

3 الملحق رقم 02 عقد المزارعة.

4 نصر سلمان، سطحي سعاد ، فقه المعاملات المالية وأدله عند المالكية، المطبعة العربية نجح طالبي أحمد، غرداية، سنة 2002، بدون طبعة، ص 208.

5 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية، المجلد الثاني، الجزء السادس، منشورات الحسيني الحقوقية، بيروت، 2000، بدون طبعة، ص 1365.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

و طبقاً لنص المادة 02 من قانون الأوقاف، فهي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية في غير المخصوص عليه قانوناً ، ومن خلال كل مسابق ، المشرع الجزائري لم ينظم عقد المزارعة في نصوص قانونية اذا يتوجب علينا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية أركانها ، و مدتها ، و كيفية انتهاؤها .

أ) أولاً كان عقد المزادعة:

عقد المزارعة عقد كغيره من العقود فلا بد من أركان لقيمه، وتتضمن المادة 26 مكرر من قانون الأوقاف أركان

## شروط و هی:

- بالنسبة لأطراف العقد فإن صاحب الأرض في عقد المزارعة يكون قد وقفها وقفا عاما، ويجب أن يكون ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، ويتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(1)</sup> و ناظر الوقف يعتبر صاحب الصفة في إبرام هذا العقد ، و طبقاً لنصل المادة 26 مكرر 09 من القانون 07/01 أعطى المشرع الجزائري لناظر الأوقاف كل صلاحيات إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية ، وهذا ما تؤكده المادة 26 مكرر 11 من نفس القانون أن السلطة المكلفة بالأوقاف لها الحق بثبات عقود في إطار المادة 08 أعلاه ويقصد بهذه السلطة مديرية الشؤون الدينية وهذا ما هو معمول به في عقد إيجار الملك الوقفي العام ، مع مراعاة المادة 14 من القانون رقم 10/91 المتعلقة بقانون الأوقاف.
- أهمية التعاقد وتشتّط في الشخص المزارع ، هنا طبقاً للقواعد العامة مع شرط احتفاف مصنة الـ، اعنة باعتنا.

شخصية المزارع محل اعتبار في العقد، ومحل عقد المزارعة هو أرض موقوفة صالحة للزراعة و معينة تعينا نافيا للجهالة. وتطبيقاً للقواعد العامة يجب مشروعية السبب وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ، كأن يكون مثلاً عقد المزارعة من أجل زراعة الأرض بالكوكايين، و من المتفق عليه قانوناً أنه يسري على عقد المزارعة ما يسري على إيجار الأراضي الزراعية ، حيث تقوم المزارعة بين المؤجر والمزارع، ولا يتشرط في المؤجر أن يكون مالكاً بل يكفي أن يكون له حق انتفاع أو حائزها، لكن يتشرط في المزارع أن يتولى زراعة الأرض بنفسه، ولا يجوز له أن يتنازل إلى غيره عن حقه في زراعتها. وتنعقد المزارعة كسائر العقود، بإيجاب وقبول من المتعاقدين باعتباره عقد رضائي بين ناظر الوقف والمزارع ولا يتشرط إفراげه في عقد رسمي مثلما تشرطه المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، تطبيقاً لنص المادة 53 من قانون التوجيه العقاري التي تجيز أن يكون عقد إيجار الأراضي الفلاحية عرفياً و يفرغ في العقد النموذجي لإيجار الأراضي الفلاحية، و يسجل بمصلحة الضرائب<sup>(2)</sup>.

## المادة 5 من قانون 10/91، قانون سابق.

رموں خالد، مرجع سابق، ص 135۔

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

- شروط خاصة بمستعمرات الأرض: يجب أن تكون الأرض الموقوفة صالحة للزراعة ، معلومة المعالم و الحدود وبقضاء غير مزروعة ، بحيث يمكن للمزارع العمل فيها. كما يجب أن يبين في العقد من عليه البدر . و الغالب المتعارف عليه في تلك المنطقة، لأنه يختلف باختلاف الزرع فهناك نباتات تزيد في حصوبة الأرض و انواع أخرى تختص من خصوبة الأرض إلا إذا قال ناظر الأوقاف للمزارع ازرع ما شئت فإنه يجوز له أن يزرعها ما يشاء باستثناء غرس الأشجار ، لأن عقد المزارعة خاص بالنبات ، و إذا لم يبين جنس البدر و كانت على المزارع فإنه يبطل العقد. أما إذا كانت على صاحب

العقد فإن العقد يكون صحيحاً لأنه صاحب الحق في بيان النوع الذي يختار زراعته في أرضه ويكتفي بإعلام المزارع بإلقاء البدر المراد زراعه .

ولا يشترط في نوعية آلة الزرع سواء كانت حيواناً أو جراراً فتكون على عاتق المزارع لأنها لا يمكن جعل آلتة تابعة للأرض، و ذلك بسبب اختلاف المنفعة فمنفعة آلتة ليست من جنس منفعة الأرض فالأرض للنماء والإنبات و آلاته للعمل و شق الأرض، و لذا لا يجعل لها مقابلاً معيناً من عمل أو بذر<sup>(1)</sup>، و يترتب على عقد المزارعة التزامات و حقوق لكل من طرف العقد، فكل ما يحتاج إليه الزرع قبل نضجه من حراسة و قلع الأعشاب الضارة و إضافة للأسمدة فهي على المزارع ، أما ما يحتاج إليه الزرع بعد جفافه و إدراكه فهو على قسمين، الأول ما يحتاج إليه الزرع قبل الغلة من تخليص الحب من التبن فنفقات ذلك تكون على الشريكين بنسبة ما لهم من الخارج ، وان كان في الواقع العملي أن المزارع يتحمل كل هذه الأعباء دون صاحب الأرض والثاني ما يحتاج إليه الزرع بعد القسمة فيكون على عاتق ناظر الوقف والمزارع<sup>(2)</sup>.

### ب) مدة عقد المزارعة:

المدة أمر مهم في عقد المزارعة، وذلك لاعتباره عقد المزارعة من العقود الزمنية الموسمية و مبني على منافع، و تختلف عملية بداية الزرع حسب المنطقة، فيراد بتوكيل المزارعة تحديد مدة متعارفة عليها عرفاً تكون الزراعة صالحة فيها، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في عقد المزارعة لم يتعرض في قانون الأوقاف للمدة التي تنفذ فيها المزارعة، وبالتالي يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وباعتبار أن العين المؤجرة هي أرض موقوفة زراعية ، فهي تتبع مخصوصاً دورياً، كان من اللازم الأخذ بمدة العرف الزراعي ويرجع تحديد مدة المزارعة إلى عقد الوقف المبرم بين الناظر

1 و هبة محمد الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن ، دار الفكر ، دمشق ، بدون سنة النشر ، الطبعة الثالثة، ص 621.

2 بن رقية بن يوسف، مرجع سابق، ص 87 .

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

والزارع ، فعلى الناظر الأوقاف أن يتقييد بالمدة التي يشترطها الواقف في عقده إلا إذا كانت هذه المدة غير نافعة بالوقف<sup>(1)</sup>.

وقد تختلف المدة حسب نوع الزرع المنطقه المزروعة فيها ، هذا ماجعل المشرع الباب مفتوحا فيما يخص المدة في عقد المزارعة طبقا لنص المادة 26 مكرر 01 من قانون الأوقاف العامة، ويجب أن تكون المدة معلومة وصالحة لمباشرة الزرع فيها، وإذا انتهت المدة ولم يتم حجي المحصول، فإن العقد يستمر إلى حين جني المحصول .

## ج) إنتهاء عقد المزارعة:

من المسلم به أن انتهاء العقود الزمنية يكون بإنتهاء المدة المنشروطة في العقد ، لذا يتنتهي عقد المزارعة بإنتهاء المدة المتفق عليها في العقد كقاعدة عامة وقد لا ينتهي في بعض الأحيان بإنتهاء المدة المقررة في العقد، كما لو كان المحصل لم ينضج بعد فالمزارع له حق البقاء في الأرض حتى نضج المحصل<sup>(2)</sup>.

أما السبب الخاص الذي ينقضى به عقد المزارعة، ولا يوجد في غيره من العقود لاسيما عقد الإيجار الذي يشبهه كثيرا، فهو موت أحد الأطراف، وإن كان موت هيئة الأوقاف لا يمكن تصوره فإن وفاة المزارع يؤدي إلى انقضاء عقد المزارعة، وذلك للاعتبار الشخصي الذي يتلزم باسترداد الأرض والعمل على تحصيل متوجها<sup>(3)</sup>.

## 2) عقد المساقاة<sup>(4)</sup>:

المساقاة هو عقد وهو إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه، كأشجار النخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر، ومقابل جزء معلوم من ثراه مشاعا فيه<sup>(5)</sup>.

كما يمكن القول ان المساقاة هي إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الغلة الناتجة منه، ويستعمل فلاحة يمارس نشاط الفلاحة ليقوم بسقيها وإصلاحها، على أن يكون له مقدار معلوم مما تغله هذه الأشجار<sup>(6)</sup>.

1ـ كنازة محمد ،الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، بدون سنة نشر، بدون طبعة ، ص170.

2ـ وزارة ياسين ، هوجي أحمد ،طرق استغلال وتنمية الأملاك الوقفية العقارية العامة ، مذكرة ليل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر،2005/2006 ، ص34.

3ـ جطي خيرة ،عقود واستثمار وتنمية الفلاحة الموقفة المستحدثة بموجب القانون 01/07 ، مذكرة ليل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة2005 ، ص108.

4ـ الملحق رقم 03 عقد المساقاة.

5ـ بونوة عبدالقادر ،دور الوقف في التنمية ، مذكرة ليل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون عقاري وزراعي ،جامعة البليدة،2012 ، ص 56

6ـ نظر عبد الكريم ،محاضرة بعنوان تسخير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها ، محاضرة ألقاها على طلبة السنة ثانية قانون عام، مادة قانون الإجراءات المدنية، جامعة بومرداس ، 2008.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

و اعتمد على هذا التعريف المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 01 من الفقرة الثانية من قانون الأوقاف العامة ، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى، حيث تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها، وتعقد المساقاة بليبيحاب والقبول من الطرف الآخر في هذا العقد ، بأهلية ورضا يكون حالى من العيوب، ومحل العقد هو أرض زراعية فيها أشجار مثمرة موقوفة ، ويكون العقد ملزما بمجرد التعاقد، وليس بالمشروع في العمل، وهي من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت أحد المتعاقددين<sup>(1)</sup>.

وكقاعدة تم التطرق إليها سابقا عند عدم وجود نص قانوني ينظم الوقفيجع علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لمعرفة أركان ومدة العقد ، مع معرفة أسباب إنقضاء هذا العقد :

### أ) أركان عقد المساقاة:

هو كغيره من العقود فهو أركان نوجزها كما يلي<sup>(2)</sup> :

-المتعاقدان : الناظر وهو من يمتلك الصفة في عقود الوقف والعامل هو الطرف الثاني ويشرط فيه الأهلية والكفاءة.

-المنفعة أو العمل (المحل) : ويشرط فيه بيان محل العمل، بالإضافة إلى تحديد صفة العمل ، أو يحدد أثناء التعاقد.

-الأجرة : وهي تحديد جهد العامل، و يجب أن يكون معلوما، وهو جزء من الحصاد .

-الصيغة : وهي اللفظ الذي على المساقاة مثل (عملت) أو (ساقت)، أو بما يدل عليه العرف ، ومن الشروط الأساسية زيادة على الشروط العامة لإبرام العقود، فإنه يشرط في العامل أن يبدل عنابة الرجل العادي في أرضه، فيقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر تقيدا بما جرى عليه العرف في المساقاة، كما أنه إذا كان على الأرض التي هي محل مساقاة خراج أو ضريبة فهي تكون على الوقف دون العامل، باعتبار أن الضريبة مرتبطة بالأصل، وهي الأرض الموقوفة سواء كانت مغروسة أو غير مغروسة.

أما فيما يتعلق بعدة المساقاة، فهي تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه في عقد المزارعة مadam العقددين منصبين على أراضي زراعية<sup>(1)</sup>.

1 مسدور فارس ،الأوقاف الجزائرية بين الإنثار والاستثمار، محاضرة ألقاها على طلبة السنة الثانية L M D ، مادة الأحوال شخصية ، جامعة البليدة، 2010

2 ميمون جمال الدين ،ناظر الوقف في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة، 2004، ص 209

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر

### ب) الأجرة في عقد المساقاة:

تعتبر الأجرة اهم ركن في العقد وهي النتيجة المتحصل عليها، فهي مقابل لما قام به العامل من عمل وما قدم الوقف العام من شجر ويجب أن تكون هذه الشمار من الشجر المعقود على خدمته، ويأخذ الساقي أو العامل مصلح العين الموقوفة المقابل من جزء معين من ثمر العين الموقوفة طبقا لنص المادة 26 مكرر<sup>1</sup> من قانون الأوقاف العامة التي تنص على أن "عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره".

ويكون هذا قبل جني الشمار أو بعدها وقبل بلوغها ، اما إذا كان بلوغها يحتاج إلى عمل إضافي مثل الحفظ في الثلاجات أو مصاريف النقل أو نحو ذلك، فلا يمكن تسمية هذه الأعمال الإضافية مساقاة وإنما هي معاملة تتوجب الحفاظ على الشمار، كمن يجعل حصة من الحاصل لمن يحصد بالآلة، ويملك العامل في عقد المساقاة الحصة من الثمر حين ظهوره وإذا وقع العقد بعد ظهور الثمر ملك الحصة منه بالعقد<sup>2</sup>.

### ج) إنتهاء عقد المساقاة:

ينتهي عقد المساقاة لعدة أسباب ، فهي تعود لنفس الأسباب التي ينتهي بها عقد المزارعة، غير أنه إذا تحققت أسباب طارئة تكون دافعا إلى نهاية هذا العقد ، أو فسخه ما بين مؤجر الأرض والعامل<sup>3</sup> وإذا حصل للعامل عجز أدى به إلى الوفاة قبل بدء عملية البذر، أو اعتزل العامل قبل بدير الشمار فلصاحب الأرض حق الفسخ، غير أنه إذا اعتزل بعد بدير الثمرة، تتم المساقاة من طرف عامل آخر مقابل أجرة تخصم مننصيب العامل المتخللي عن عقد المساقاة ، أما إذا توفي العامل بعد البذر فلورثته أن ينوبوا عنه في المساقاة وإن اتفق الظرفان على الفسخ، فسخت المساقاة<sup>4</sup>. واستنتاجا لما سبق ذكره ، نرى أن المشرع الجزائري لم يبين لا في عقد المزارعة، ولا في عقد المساقاة الشروط التي يمكن لناصر الأوقاف أن يشترطها في المزارع أو الفلاح ، حتى يضمن حقوق الجهة الموقوفة عليها، لذلك يتبع الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 02 من قانون الأوقاف 10/91 المعدل والمتمم التي أحالت إليها. وطبقا

<sup>1</sup>واحة ياسين ، هوجي أحمد، مرجع السابق ،ص 39.

<sup>2</sup>نصر سلمان و سعاد سطحي ، فقه العاملات المالية وأدلة عند المالكية المرجع السابق. ص 217

<sup>3</sup>بن مشرنخير الدين،إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، تخصص الإدارة الخلقية ، جامعة البليدة، 2012، ص 209.

<sup>4</sup>رامول حالد، مرجع سابق ، ص 137

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

لما هو متفق عليه بين فقهاء المذاهب الإسلامية الأربع، فإنه يجوز لمن ينادي الوقف استغلال الأرض الموقوفة عن طريق زراعتها بأنواع مختلفة من المزروعات، شريطة تسيير الملك الواقفي مع ما أراده الواقف<sup>(1)</sup>.

## خلاصة الفصل الأول:

توفر الجزائر على ثروة عقارية ممتازة وخاصة الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة لاحتواها على نسبة عالية من المواد المعدنية والعضوية ، ما يثبت ذلك هو قمل الملك المستعمر الفرنسي لهذا الأراضي أنا ذاك، وبعد خروج المستعمر حاول المشرع الجزائري إعادة ضبط السياسة العقارية في مجال الفلاحة، حيث تبنت الجزائر نظام النهج الإشتراكي، الذي يتمثل في الإستغلال الجماعي للأراضي الفلاحية ، وبعد صدور دستور 1989 المعدل والمتمم بـدستور 1996 المعدل والمتمم هذا الأخير، تبنت الجزائر نظام إقتصادي رأس مالي ، كرس فيه المشرع الملكية الخاصة وذلك بصدور القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 حيث وصنف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية طبغرافية في الفصل الأول تحت عنوان القوام التقني في الأموال العقارية في المادة 03 ، وأعطى مفهوما للأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في المادة 04 من هذا القانون، أما الفصل الثاني في القسم الأول أورد تنصيفا قانونيا للأراضي ، واصدر مجموعة من القوانين الخاصة التي تساهم في تنظيم الملكية الوطنية الخاصة للأراضي الفلاحية ، حيث جاء القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي بتعريف للمستثمرة الفلاحية كنمودج لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، ليصدر بعدها القانون 10/03 الذي ألغى القانون 19/87 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، حيث بين طرق إستغلال بعقد الأمتياز أو التخصيص هذا فيما يخص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، أما فيما يخص الأراضي الفلاحية المملوكة للخواص ، فقد أورد لها المشرع الجزائري تعريفها وأزال الغموض عنها في المواد هي كالتالي

<sup>1</sup> بونوة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 57 وص 58.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقارات الفلاحية في الجزائر

من القانون 30/28,29,25. كما حدد المشرع في القانون المدني أنواع الملكية العقارية الخاصة وطرق استغلالها . وفي هذا الفصل تطرق لنوع ثالث من الأراضي الفلاحية وهي الأماكن الوقفية ، حيث افر لها المشرع حيزا خاصا وقانونا خاصا من خلال القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 07/01 ، علما أن الأرضي الوقفية التي أدرجت في صندوق الثورة الزراعية بموجب الأمر 73/71 أعيد تصنيفها بعد صدور قانون الأوقاف ، كما حدد المشرع نوعين لاستغلال الأرضي الفلاحية الوقفية الصالحة للزراعة، هما المزارعة والمسافة.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

### الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي:

إن الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والسياسة التي يتحققها العقار الفلاحي أصبحت واضحة في كون أن الأرض الفلاحية هي المصدر الذي لا ينفد للثروة الغذائية ، والمحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية ، الأمر الذي إنعكس إيجابا على الواقع الإجتماعي والسياسي. ورغم الأهمية القصوى للعقار الفلاحي ، إلا أنه ما زال أحد أهم التحديات التي تتطلب المزيد من المجهودات من أجل تنميتها وحمايتها من مختلف الإنتهاكات التي يتعرض لها ، فحق تملك العقار الفلاحي هو حق مقيد وليس مطلقا ، بحيث يجب على صاحبه ممارسة حقه في إطار ما يسمح به القانون ، وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري خلاص نص المادة 690 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " يجب على مالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة...." ، وكل هذا ولأهمية العقار الفلاحي والدور الكبير الذي يتحققه ، أولى له بذلك المشرع الجزائري إهتماما كبيرا وذلك من حيث إصدار النصوص القانونية المعالجة له ، إذ نص على إمكانية أن يكون هذا العقار حسب القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري تابعا للدولة ، كما أجاز تملكه ملكية خاصة بالإضافة إلى إدراجه ضمن الأموال الوقفية ، وكل هذا ولما يتحققه العقار الفلاحي من وسائل إجتماعية و إقتصادية ، لم يتم ترك المشرع هذا الحق مطلقا وهذا بغية الوصول إلى تحقيق مصلحة سواء كانت عامة أو خاصة ، بحيث بالإمكان أن يؤدي مصلحة عامة إذا فرضت عليه قيود قانونية من شأنها تحقيق الفائدة والنفع للجميع ، ولا يمكن حصر هذه القيود والإتفاقات لتنوع المواضيع القانونية التي تحقق النفع العام فمنها ما يقع على أصل الملكية فيؤدي إلى إنتقال الملكية بشكل مؤقت أو نهائي من المالك الخاص إلى الدولة ، ومنها ما يقع على جزء من حق الملكية وهي الإتفاقات الإدارية بالإضافة إلى القيود المتعلقة بمراقبة أو توجيه إستعمال العقار ، كما يمكن للعقار الفلاحي أن يؤدي مصلحة خاصة والتي تكون متعلقة بمصلحة الفرد في حد ذاته ، وتمثل في القيود التي نص عليها القانون المدني الجزائري تحت عنوان القيود التي تلحق بحق الملكية ، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قوانين خاصة تتحقق المصلحة الخاصة. ومن هنا يتبدّل في أذهاننا التساؤل التالي : ماهي القيود المفروضة على العقار الفلاحي لتحقيق الوظيفة الإجتماعية؟

وللإزالـة الغموض عن هذا الإشكالـكان عنوان هذا الفصل أشكال التقييد على العقار الفلاحي. وتم البحث فيه من خلال مباحثين ، و كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب:

المبحث الأول : القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة العامة:

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة الخاصة:

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

### المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة العامة:

هي قيود تفرضها المصلحة العمومية وعند تقررها لا يمكن للشخص منع الأعمال التي تكون للمصلحة العمومية بهدف دفع عجلة التنمية والرفع من الطاقة الإنتاجية وتحسين الوضعية الاجتماعية ، ولب هذا التقييد يكون إما لصالح المالك أو العكس يكون للمصلحة العمومية ، وعليه هو يكتسب حق الملكية ويجتاز من سلطات المالك على الشيء كالقيام بعمل ما كجوبية ممارسة الشفعة أو الإمتياز عنه كمنعه من إستعمال المبيدات أو الأسمدة بدون رخصة على العقار الفلاحي ، أو البناء بدون رخصة.

وللتفصيل في ذلك خصصنا هذا المبحث بعنوان: القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة العامة:

والذى بدوره إحتوى على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: قيود منصوص عليها في قانون الأموال الوطنية.

المطلب الثاني: قيود منصوص عليها في قانون التهيئة والتعهير.

المطلب الثالث: قيود منصوص عليها في قانون التوجيه العقاري.

### المطلب الأول: القيود المنصوص عليها في قانون الأموال الوطنية:

راعى المشرع عند وضع النصوص المتعلقة بالملكية ، بحيث أن للملكية العقارية وضيفة إجتماعية يتعين على المالك القيام ببعضها تحقيقاً للمصلحة العامة التي تتطلب استغلال الثروة القومية <sup>(1)</sup>، ومن المتفق عليه قانوناً وفقها أنه من بين خصائص حق الملكية أنه حق جامع ، مانع دائم ، بحيث ينحول لصاحبه كل السلطات الممكنة على الشيء من وراء إقرار هذا الحق وهو تحقيق المصلحة الخاصة للملك ، إلا أنه إذا تعارضت هذه الحقوق المؤيدة لتحقيق المصلحة الخاصة للملك مع ما تقتضيه المصلحة العامة فإنه يتقرر التنازع عليها.

وهذا التنازع يقود تحد من حق الملكية كتراث ملكية العقار الفلاحي إلى الأموال الوطنية جبراً بموجب قرار إداري فهي تقييد خاصية دوام الحق <sup>(2)</sup>، فتحرم المالك من ممارسة سلطاته المقررة له قانوناً وذلك بتزع ملكيته للعقار أو بالاستيلاء أو تأميمها إذا اقتضى الأمر كل هذه الأموال تضاف للأموال الوطنية ، وسيتم التطرق إلى هذه القيود والتفصيل فيها

1أنور طلبة ، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، بدون طبعة ، ص50.

2خواجية سميحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون عقاري ، جامعة باتنة ، 2007/2008 ، ص98.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

في هذا المطلب. حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تكلمنا عن نزع ملكية العقار الفلاحي للمنفعة العامة، والفرع الثاني تكلمنا عن التأمين والإستلاء.

### الفرع الأول: نزع ملكية العقار الفلاحي للمنفعة العامة:

لا توجد نصوص خاصة بشرع الملكية العقارية الفلاحية ، مما يقتضي علينا الرجوع إلى الأحكام العامة الخاصة بهذه العملية ، فتعود ايلولة الاملاك الخاصة المتزوعة للمنفعة العامة للأملاك الوطنية ، فنوع الملكية العقارية الفلاحية للمنفعة العامة ، من بين الإجراءات التي تمارس الهيئات الإدارية، ويعتبر نزع الملكية العقار للمنفعة العامة تصرف قانوني له تأثير مباشر على أملاك الأفراد ، فهو عملية معقدة ، تتسم بطابعها العملي الذي يهدف تحقيق المصلحة العامة . إلا أنه قيد الإدارة الممارسة لهذا القيد بجملة من الشروط و الإجراءات، فيما يتمثل إجراء نزع الملكية و ما هي شروطه و إجراءاته.

#### أولاً: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة:

تقضي المصلحة العامة بقري التضحية بعقارات تكون لصالحة المجتمع ومصلحة هذا الأخير تكون بمصلحة الفرد فيعرف الفقه نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه : " يقصد بنوع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة ، نظير تعويضه عما يناله من ضرر "<sup>(1)</sup>. كما عرف أنه " إجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكه جبرا عنه بسبب المنفعة العامة بشرط تعويضه عنه"<sup>(2)</sup>.

من خلال التعريفين السابقين يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة هو الوسيلة القانونية التي تتبعها الإدارة وفق إجراءات إدارية محددة قانونا ، مقابل دفع تعويض ومنصف للمتزوع لملكية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قه نص نزع الملكية للمنفعة العامة من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم <sup>(3)</sup>، فجاء في المادة 20 منه على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل قلبي ومنصف".

ونظم المشرع الجزائري نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة بموجب القانون خاص تحت رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة<sup>(1)</sup>، حيث ورد في المادة 02 من هذا القانون على أنها:

1 محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975، بدون طبعة، ص649.

2 محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، بدون طبعة، ص837 .

3 دستور 1996 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات نظامية جماعية ومنشأة وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".

كما نصت المادة 72 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري على : "يترب على نزع الملكية للمنفعة العامة تعويض قبلي عادل و مصف تطبيقا لنص المادة 20 من الدستور، إما في شكل تعويض، نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المتزوعة إذا أمكن ذلك، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 186/93<sup>(2)</sup> والمورخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 248/05، المورخ في 10 جويلية 2005 ، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 186/93 المشار إليه، بإجراءات استثنائية مخالفة من التي كانت مرسومة في قانون نزع الملكية، إن الأسباب الشرعية لشرع الملكية للمنفعة العامة هي تلك الحالات المادية والقانونية التي توجب على الإدارة التدخل من أجل إنجاز أشغال عامة أو إدخال تحسينات عمرانية ، أو أى عمل آخر يستوجب بالضرورة نزع ملكية الخواص ، حتى يتم تنفيذ العمل المراد إنجازه لتحقيق المنفعة العامة<sup>(3)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء جبri استثنائي يرد على العقارات مقابل تعويض منصف وعادل.

ثانيا: شروط وإجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة.

1) شروط نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة<sup>(4)</sup>:

حدد المشرع الجزائري عدة شروط من أجل نزع الملكية يجتوفها وهي كما يلي :

1 القانون 11/91 المورخ في 27 افريل 1991، يجدد القواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة، المتمم بالقانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

2 المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1993 الذي يحدد القواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/05، المورخ في 27 افريل 1993، الصادرة بـ 10 جويلية 2005.

3 وناس عقيلة، النظام القانوني لشرع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري ، جامعة باتنة، 2005، ص 07

4 رحيش محمد وساكن إسماعيل ، مرجع سابق، ص 68.

## **الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي**

- لقد سمح المشرع الجزائري للإدارة بترع الملكية واقتناه كل ما تحتاجه من عقارات وذلك من أجل تحسين مشاريعها للمصحة العامة ولكن شريطة إتباع جميع الطرق الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني، وبالتالي بالإمكان أن يكون هذا الإجراء استثنائي.
- إن يكون المدف من ممارسة هذا الإجراء هو المنفعة العمومية، حيث أن مبررات هذه المنفعة تتمثل في تطبيق الإجراءات النظامية مثل التهيئة والتعهير والعمليات المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية وجميع الأعمال الكبيرة ذات المنفعة العمومية، كالمدارس، المستشفيات، مصالح البريد، مع الإشارة إلا أنه لا يجوز الاستحوذ على العقار ونزع الملكية المادية للمنفعة الخاصة.
- على الإدارة المعنية ممارسة هذا الإجراء وفق الإطار القانوني المحدد له ومقابل تعويض يكون عادل وقبي، وهذا ما يمكن اعتباره كقيد للإدارة حماية للملك من تعسفها في ممارسة هذا القيد.

### **2) إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة :**

- طبقاً لنص المادة 03 من القانون 11/91 المتعلق بترع الملكية ، يخضع نزع الملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقاً ما يأتي<sup>(1)</sup>:
- قرار التصریح بالمنفعة العمومیة .
  - تحديد كامل الأماكن والحقوق المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين الأصليين وأصحاب الحقوق الـ\ين تنتزع منهم هذه الملكية .
  - تقریر عن تقییم الاملاک والحقوق المطلوب نزعها .
  - قرار إداري بقابلية التنازل عن الأماكن والحقوق المطلوب نزعها .
- وبعد الفراغ من جميع هذه الإجراءات ، يصدر القرار الإداري بترع الملكية من أجل المنفعة العامة وكمودج لقرار نزع الملكية العقار الفلاحي للمنفعة العامة لبلدية بريان ولاية غرداية والقرار يتضمن نزع ملكية عقار فلاحي لإنجاز مشروع جسر "بالروح"<sup>(2)</sup> ، إذ يحرر لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:
- إذا حصل إتفاق بالتراضي بين الإدارة والملك .
  - إذا لم يقدم المالك أي طعن خلال المدة المحددة وهي شهر من تاريخ التبليغ.

1 طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص106.

2 انظر الملحق رقم 04 .

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

- إذا صدر قرار قضائي نهائى لصالح نزع الملكية ، في حال تقديم طعن وبعدها يبلغ القرار الخاص بترع الملكية وإلى المستفيدين.

وما يمكن ملاحظته أن إجراء نزع الملكية يقع على العقار الفلاحي المملوك ملكية خاصة،أما العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة فإنه يستثنى من هذا الإجراء لأن ملكية الرقبة هي أصلاً مملوكة للدولة، و بالتالي و طبقاً لنص المرسوم التنفيذي رقم 313/03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 المحدد لشروط و كيفيات إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدجدة في القطاع العمالي<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة 03 منه على أنه " يهدف هذا المرسوم على تحديد شروط و كيفيات إسترجاع الدولة للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و الخاضعة لأحكام القانون رقم 19/87".

حيث أن هذه الأرضي حالياً خاضعة للقانون 03/10 ، وقد حدد هذا المرسوم شروط و إجراءات الاسترجاع و كذلك طرق التعويض لأصحاب الحقوق العينية المسترجعة.

أما الملك الواقفي كذلك لا يمكن تصور تطبيق إجراء نزع الملكية لأن قانون نزع الملكية لم يتطرق إلى هذه النقطة، حيث نصت المادة 23 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم بالقانون 07/01 نصت على " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقف المتبع به، بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها" لأن التصرف يقع مخالفًا لأحكام المادة 03 من نفس القانون و التي نصت على أن " الوقف هو حبس العين على وجه التأييد...." كما يعتبر القانون بأن للوقف شخصية معنوية و تسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف و تنفيذها وهذا حسب نص المادة 05 من نفس القانون<sup>(2)</sup>.

كما لا يمكن الخروج عن إرادة الواقف و تحقيقاً للمصلحة العامة فلذلك أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 24 الفقرة 03 إمكانية إستبدال العين الموقوفة بعين أخرى حيث نصت على أنه: " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية :

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية... "

---

1 المرسوم التنفيذي 313/03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط و كيفيات إسترجاع الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدجدة في القطاع العمالي ، ج 57 الصادرة بـ 21 سبتمبر 2003.

2 رحيش محمد وساكن إسماعيل ، مرجع سابق، ص 70.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

### الفرع الثاني: التأمين والاستيلاء المؤقت .

من المسلم به أن أيلولة العقارات المؤمرة في إطار القانون تعود ملكيتها للدولة اي الاملاك الوطنية و التأمين والاستيلاء المؤقت هما إجراءان إداريان وكثيرا ما يقترن لفظ التأمين بلفظ الإشتراكية حيث يتم فيهما نقل الملكية العقارية جبرا إلى الدولة ، وفي هذه النقطة سنحاول بشكل مبسط توضيح هذين الإجراءين .

#### أولا : التأمين:

التأمين هو " تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل اسهامها ، فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوى للأمة ، وتحويلها إلى ملكية الدولة "<sup>(1)</sup>، فلتتأمين ورد في القانون المدنى، ومن خلال المادة 678 بنصها على: " لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط والإجراءات لنقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون " ولهذا يمكن القول أن التأمين يشبه نزع الملكية من أجل المنفعة العامة <sup>(2)</sup> فالتأمين لا يصدر إلا بنص قانوني ، وهو عمل إنفرادي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة يترتب عليه تعويض المالك<sup>(3)</sup>.

ولهذا فالتأمين يتميز بمعنياته وهي كالتالي<sup>(4)</sup>:

- قرار إداري يتم بوجبه نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام.
- إجراءسيادي يتسم بالسرعة في تطبيقه.
- ويكون التعويض بمقدار .
- يصدر بوجوب قانون ولا يمكن التفاوض فيه.
- يهدف لتحقيق مصلحة الجماعة.

وقد كرس المشرع الجزائري التأمين من خلال الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية الذي ألغى بوجوب نص المادة 75 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90. وب مجرد صدوره تم إلغاء هذا القيد على

1 الطماوي محمد سليمان ، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975، بدون طبعة، ص 510.

2 طيبة ليلى، مرجع سابق ، ص 110.

3 Elhadichalabi, les nationalisation des terres dans la révolution agraire, office des publications universitaires, alger, 1984, p263.

4 سلمان رابح ، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة ، 2009/2010 ، ص 77 .

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

العقارات الفلاحية المؤمنة بموجب الأمر 73/71 ، وذلك بإرجاع كافة العقارات بمختلف أصنافها القانونية إلى ملاكها الأصليين<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : الاستيلاء المؤقت:

نظم المشرع الجزائري الإستيلاء من خلال القانون المدني حيث جاء في الفصل الثاني من هذا القانون بعنوان "الاستيلاء والتركة" ، حيث نصت المادة 679 من القانون المدني الجزائري على "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون . إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.

ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المخلات المخصصة فعلا للسكن".

نص المشرع الجزائري على طرق وحالات الأخذ بالتأمين، كما نص على أن تكون الغاية من هذا الإجراء هو تحقيق المنفعة العمومية كضمان سير مرافق عمومي . فلم يعرّفه تاركا المجال للفقه ، فعرفه الأستاذ مسعود شيهوب الإستيلاء كمالي "الإستيلاء المؤقت هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإداراة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة ، وهو أكثر الاجراءات خطورة لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد"<sup>(2)</sup>.

كما عرفه بن طيبة صونية "الإستيلاء هو منح الإداراة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة العمومية الجبرية بصفة مؤقتة في الحالات المحددة قانونا ومقابل تعويض عن مدة الإستيلاء"<sup>(3)</sup>

ومن خلال نص المادة 679 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع نص على طرق الاستيلاء وهي وفق حالتين<sup>(4)</sup>:

**الحالة الأولى:** وهي بالتراصي بين الإداراة والمالك، حسب الحالات والشروط المحددة قانونا كقاعدة عامة.

1 طلبة ليلي، مرجع سابق ، ص 111.

2 مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإداريةنظريه الإختصاص،الجزء الثالث ،الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ، بدون طبعة 392 وص393.

3 بن طيبة صونية ، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، دار الهادي ، عين ميلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 09.

4 رحيم محمد وساكن إسماعيل ، مرجع سابق، ص 71.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

الحالة الثانية: إستثناء هو أنه يرخص للإدارة بالإستيلاء للحصول على العقارات في الحالات الإستثنائية الموصوفة بالاستعجالي لسير المرفق العمومي، ومن خلال المادة 680 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها قد حددت الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة، والتي تعتبر ضمانة للملكية ، حيث جاء فيها أنه: " يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية، ويكون كتابيا، ويقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الإستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، وبين طبيعة وصفة أو مدة الخدمة و عند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر" ، ما يتضح من خلال نص هذه المادة أن التأمين هو استيلاء الدولة على العقارات الفلاحية الخاصة بحيث تصبح مملوكة للدولة ملكية عامة، مع دفع تعويضات لأصحاب هذه العقارات، ويكون وفق قرار يصدر من الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا.

كما تنص المادة 22 من القانون رقم 11/91 المتعلق بقواعد نزع الملكية العقار من أجل المنفعة العمومية على إجراء الإستيلاء المؤقت ، وهذا في حالة ما إذا مس إجراء نزع الملكية العقار في جزء منه بمحى يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقى غير المستغل <sup>(1)</sup> ، ومن ثم نجد أن هذا الإجراء يتميز بخصائص جوهيرية تميزه عن باقى التصرفات الأخرى و هي <sup>(2)</sup> :

- الإستيلاء المؤقت يكون وفق إجراء إداري وبقرار إداري من قبل سلطة عامة معهودة لإدارة تتمتع بالإمتيازات ويكون حبلي و في نفس الوقت قانوني.
- الإستيلاء المؤقت مقرر للأشخاص المعنوية، حيث أن هذا الإجراء يحق للأشخاص العامة، التي أصبح القانون عليها هذه الصفة وتقوم بإدارة الموارق العامة.
- الإستيلاء المؤقت هو إجراء استثنائي.
- الإستيلاء المؤقت غرضه المنفعة العامة و مقابل دفع تعويض .

### ثالثا : التمييز بين التأمين والإستيلاء .

إذا كان الإستيلاء والتأمين يشتراكان في تحقيق المصلحة العامة وينطويان من الناحية المادية على الممتلكات الخاصة ، فإن التأمين يعتبر من أحطر القيود الواردة على الملكية الخاصة ومن بين الفروقات سنبيتها في ما يلى <sup>(3)</sup> :

1 المادة 22 من القانون 11/91 ، مرجع سابق.

2 رحيم محمد وساكن إسماعيل ، مرجع سابق، ص 72.

3 بدون دار نشر، الجزائر، 2010، الطبعة الأولى، ص 38. الإستيلاء المؤقت على العقار الجزائري، بن طيبة صونية،

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

- باعث الإستياء المؤقت هو تحرير ملكية معينة في مدة محددة لأجل تحقيق حاجات العامة ، أما باعث التأمين هو إعادة التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للدولة .
- التأمين يعد أخطر الإجراءات فيصدر دائماً بقانون، ولا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني وهذا ما يؤكّد خطورته، لا يخضع إجراء التأمين لرقابة القضاء باعتباره عمل من أعمال السيادة أما الإستياء فيصدر بقرار إداري من السلطة المؤهلة قانوناً .
- لا تلّجأ السلطة التنفيذية عند قيام بإجراء التأمين إلى اتفاق ودي مع الخواص كما هو الحال بالنسبة للإستياء الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا باتفاق رضائي بين إدارة المستفيدة وبين الأفراد المعنيين .
- التأمين يتضمن الأموال العقارية والحقوق العينية والعقارية حتى ولو كانت مخصصة لسكن بعكس الإستياء الذي لا ينصب على الحالات المخصصة فعلاً للسكن .
- الإستياء هو إجراء مؤقت محدد ينتهي بمجرد انتهاء الظرف الذي وجد له بقصد الاستعمال فقط وليس إكتساب، أما التأمين فهو إجراء دائم ونهائي ولا يتم فيه استرجاع الأملاك المتروكة إلا بنص قانوني.

### المطلب الثاني:القيود المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير:

تمثل الأرض الفلاحية أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والدولة ، فالنشاطات الفلاحية لها وظيفة إجتماعية واقتصادية هامة جداً ، تعتمدها الحكومات في برامجها من أجل التنمية المستدامة المعول عليها في النهوض الاقتصادي، ل ذلك تسهر الدولة من أجل حماية الأراضي الفلاحية خاصة مع زيادة المخاطر الكبرى كالزلزال والفيضانات ، ومن جانب آخر فإن العمران هو وجه الدولة والحضارة ، وعليه فإن البناء على الأراضي الفلاحية يجب أن يستحبب لمجموعة من المقاييس والقواعد التقنية المحددة مسبقاً من قبل المشرع ، والتي ضبطتها قواعد تنظيمية خاصة وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه تدخل الإدارة في إستعمال وتنظيم العقار الفلاحي ، كقيد من الإدارة تقييد المالك بضوابط إدارية يجب إتباعها. ثم أشرنا في الفرع الثاني إلى قيد حق البناء في العقار الفلاحي.

### الفرع الأول:تدخل الإدارة في إستعمال وتنظيم العقار الفلاحي:

منح المشرع الجزائري للإدارة بعض الأدوات التي تسمح لها بالتدخل في كيفية إستعمال ورسم السياسة المستقبلية بما يتناسب وشغل الأراضي شغلاً راشداً في إطار الحافظة على الأراضي الفلاحية ، التي تعرف تقلصاً كبيراً في الجزائر بسبب البناء عليها، سواء من طرف الخواص أو الإدارة<sup>(1)</sup> ، مما شكل ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة ، فعند دراستنا

<sup>1</sup> طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص 116.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

لها القيد لم يجد نصوص خاصة تنظم البناء فوق الأراضي الفلاحية لذلك أحيرنا بالرجوع للقواعد العامة، فالبناء فوق الأرضي بصفة

عامة منظم بموجب القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004<sup>(1)</sup>، إضافة إلى قوانين أخرى وتنظيمات تهدف لحماية الأرضي الفلاحية إذ يعرفها النوع من الأرضي انتهاكات كبيرة من خطر البناء، فيجب على الدولة تحقيق الحماية والأمن لهذا النوع من الأرضي ، التي تعتبر المصدر الأول لتحقيق الأمان الغذائي للفرد، حيث جاء في المادة 10 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على ما يلي "تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأرضي، وتكون أدوات التهيئة وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير".

وبحسب نص هذه المادة تمثل مخططات التهيئة والتعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، (P.D.A.U) و مخطط شغل الأرض (P.O.S) .

وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الفرع محاولة إزالة الغموض عن مخطط التهيئة والتعمير في نقطتين وهما كآتي  
أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)  
ثانياً: مخطط شغل الأرضي (P.O.S).

**أولاً : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(P.D.A.U):**

طرق المشرع الجزائري إلى "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" بصفة عامة في قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، بلتحديدا في القسم الثاني من الفصل الثالث الذي جاء بعنوان "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" وذلك من المادة 16 إلى المادة 30 منه .

أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحفوظ الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 20 اكتوبر 2005<sup>(2)</sup>.

1 القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،مرجع سابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، ج 1991 ، ع 44 الصادرة بـ 29 ماي 1991، المعديل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 20 اكتوبر 2005، ج ر 2005 ، ع 62 الصادرة بـ 20 اكتوبر 2005.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

لذلك سنحاول تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير ثم التطرق إلى دوره كقيد لبناء فوق الأراضي الفلاحية.

### 1) تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير (P.D.A.U)<sup>(1)</sup>:

يعرف التخطيط أنه أسلوب للعمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل و حل مشاكله سواء في الحالات

السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية، أو العمرانية<sup>(2)</sup> ... الخ

وقد عرف المشرع الجزائري "المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير" بموجب المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق

بالتاهية والتعمير المعدل والمتمم، بأنه أداة لتخطيط والتسيير الحالي والحضري تحدد فيه التوجهات الأساسية للتهيئة

العمرانية، ويضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشيد إستعمال الأرضي أو الوعاءات العقارية، أخدا بعين

الاعتبار تصاميم وخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي.

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير، هو عبارة عن أداة للتخطيط الحضري على

ضوء مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير في إقليم بلدية واحدة، أو عدة بلدات متاخمة<sup>(3)</sup>.

ووفقا لهذا التعريف فالخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير يحدد ما يلي:

- التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلدات حسب القطاع.

- يحدد توسيع المباني السكنية ومركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

### 2) المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير كقيد لبناء على الأرضي الفلاحية:

حيث انه يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يتقتضيه النسيج العمراني كما نجده في المقابل يهدف

إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها، ومن بين هذه المناطق هي :

حماية الأرضي الفلاحية، بحيث نجد التعليمية الرئاسية رقم 05 المورخة في 14 أوت 1995 التي تنص على ضرورة

حماية الأرضي الفلاحية بالإضافة إلى التعليمية الصادرة عن رئيس الحكومة المؤرخة في 13 جويلية 1996 المتعلقة

بحماية الأرضي ذات الطابع الفلاحي والأرضي ذات الطابع الغابي، التي تلزم بضرورة التطبيق الصارم للمواد

76,77,78 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم، بما يتضمنه من إجراءات عقابية على

1 الملحق رقم 05 يمثل المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير لبلدية متليلي الشعانية.

2 محسن العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، مصر ، 1995 ، بدون طبعة ، ص 09.

3 مجاحي منصور ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البلدة ، 2008/2009، ص 101.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

كل المسؤولين الذين ثبتت تهمتهم في أي عمل من أعمال البناء على أراضي فلاحية حدد لها حماية خاصة مذكورة في المادتين 35 و36 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، فالمادة 35 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري نصت على ما يلي : "البنيات ذات الاستعمال السككي في الأراضي الفلاحية الخصبة جدا او الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحه تسلم وفق الأشكال والشروط التي تحدها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء ولا تسلم هذه الرخصة إلا للملاء أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية"

وبحسب نص المادة 36 من قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري نصت على ما يلي : "القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى أراضي قابلة للتعمير" التي تحيل القيد إلى المادة 21 من نفس القانون وهي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير. من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أنه لا يجوز تغيير الوجهة للأرض الفلاحية الخصبة أو الخصبة جدا إلا بناء على نص قانوني ، كما أنه لا يجوز البناء فوق هذه الأرض إلا برخصة صادرة عن هيئة مختصة وهذا بالنظر إلى الأهمية الإقتصادية لهذا الصنف من الأراضي الفلاحية .

### ثانياً: مخطط شغل الأراضي (P.O.S)<sup>(1)</sup>:

تناول المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، في شكل 08 مواد من المادة 31 حتى 38 ، لينظم بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي يحدد اجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها وقد عدل هذا المرسوم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ 10 نوفمبر 2005<sup>(2)</sup> ، وعليه ستطرق في هذه النقطة إلى التعريف بمخطط شغل الأرضي ، ثم النطريق إليه كقيد للبناء على الأرضي الفلاحية.

### 1) تعريف مخطط شغل الأرضي (P.O.S) :

إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية فإن مخطط شغل الأرضي يعتبر أداة تفصيلية يحدد بموجبه على مستوى كل بلدية أو جزء منها حقوق استخدام الأرضي والبناء عليها، وفي إطار

1 الملحق رقم 06 يمثل مخطط شغل الأرضي للبلدية ممثلة في الشعانية.

2 المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 10 ماي 1991 الذي يحدد اجراءات إعداد مخططات شغل للأراضي المصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، ج 1991، ع 26 الصادرة بـ 11 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ 10 نوفمبر 2005 ، ج 2005، ع 62 الصادرة بـ 10 نوفمبر 2005.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

المخطط التوجيحي للتهيئة التعمير<sup>(1)</sup>، بحد أن مخطط شغل الأراضي ينظم استخدام الأرض والمحال على ضوء توجيهات المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير، وهو بالتالي إلزامي لكل بلدية عبر التراب الجزائري.

كما يعرف مخطط شغل الأرضي بأنه عبارة عن أداة يمكن من خلالها تحديد الشكل الحضري لكل منطقة وهذا من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي الفلاحية وكذا استبيان كيفية استعمالها لاسيما فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها، حجمها وقيمتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرضي، والإرتفقات المقررة عليه، وكذا النشاطات المسموح بها إلى غيرها من التوجيهات الأساسية، طبقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 29/90 يحدد مخطط شغل الأرضي بالتفصيل ، في إطار توجيهات التهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرضي والبناء عليها، ولهذا فإن مخطط شغل الأرضي يحدد مايلي<sup>(2)</sup>:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعينة والشكل الحضري، و كذا تنظيم حقوق البناء واستعمال الأرضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، المعبر عليها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالметр المكعب من الأحجام ، و أنماط البناءيات المسموح بها و استعمالاتها .
- يضبط القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي للبناءيات.
- يحدد المساحات العمومية، والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة ، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور .
- يحدد الارتفاعات والأحياء والشوارع والنصب التذكارية والواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
- يعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها .

### ب) مخطط شغل الأرضي كقيد للبناء فوق الأرضي الفلاحية :

من المسلم به ان مخطط شغل الأرضي يرمي ويهدف إلى تحقيق الموازنة بين التعمير وحماية البيئة، فمخطط شغل الأرضي يعتبر الأداة القانونية التي تعتمدتها الدولة لتحقيق السياسة العامة في مجال التهيئة العمرانية، وبالرغم من هذه الأداة إلا أن الدولة تضحي بعدد كبير من المساحات الخضراء بداعي الكثافة السكانية ، فالأرضي الزراعية بلغت نسبة

1 بر كانى سليمان ، النظام القانوني لرخصة البناء في المساحات والمواقع الخمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري ، جامعة المدية ، 2012/2011، ص 37.

2 المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

0.13 هكتار للفرد الواحد في أفق 2005<sup>1)</sup>، حيث تعرف الأراضي الفلاحية انتهاكات كبيرة لصالح البناء والتعمير، وأبرز مثال على ذلك سهول متيبة التي استبدلت بالإسمنت، بالإضافة إلى الأخطار التي تهدد الأرض الخصبة من الإنجراف والتصرّف، فيجب على الدولة إعادة النظر في هذا النوع من الأراضي لأنها المصدر والأساس لغذاء الإنسان<sup>2)</sup>. وبموجب المادة 31 من القانون 90/29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير نجد أن مخطط شغل الأرضي يعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ومن هذه المادة نستنتج أن الأرضي الفلاحية محمية قانونا ، بموجب مخطط شغل الأرضي ، فهو يحدد و يعين موقعها وتركزها إضافة إلى أنه يوفر لها الحماية و الوقاية. وحسب نص المادة 48 من القانون 90/29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير ، نجد أنه تنحصر حقوق البناء بالأرضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية، الإستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية و يجب عليها في جميع الأحوال أن تدرج في مخطط شغل الأرضي .

كما تنص المادة 49 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن في حالة غياب مخطط شغل الأرضي المصدق عليه وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص ب:

- البناءات والمنشآت الازمة للري والاستغلال الفلاحي.

- البناءات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو الازمة للتجهيزات الجماعية.

- التعديلات في البناءات الموجودة.

ويحدد التنظيم شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

من خلال المادة 49 من القانون 90/29 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية قصوى من أجل الحافظة على الأرض الفلاحية في حالة غياب مخطط شغل الأرضي، حيث انه لا يمكن إنشاء منشآت لتسهيل العمل الفلاحي إلا بموجب ترخيص من المصالح المعنية برغم من أن هذه المنشأة غايتها خدمة العقار الفلاحي ، كما انه لا يجوز قيام منشآة سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية تقتضيها المصلحة العمومية إلا بترخيص ، ونفس الأمر بالنسبة لإدخال تعديلات على المستثمارات الفلاحية ، وقد ألزم المشرع وجوب الحصول على ترخيص من السلطات المركزية (وزارة الفلاحية) ولم يعطى الإختصاص إلى السلطات المحلية (مديرية الفلاحة) وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الوجهة الفلاحية لهذه الأرضي وعلى أهميتها الاقتصادية للبلاد.

1 فرج مسعود ، اليات التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عقاري، جامعة المدية 2011، ص 9 وص 10.

2 فرج مسعود ، المرجع نفسه ، ص 10.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

### ثالثا: دراسة مدى التأثير على البيئة :

ستنطرب في هذه النقطة إلى التعريف بدراسة مدى التأثير على البيئة، واعتبارها كقيد للبناء فوق الأراضي الفلاحية.

#### 1) تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة:

إن الحديث عن دراسة التأثير على البيئة يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة مع ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط<sup>(1)</sup>. والإزالة الغموض أكثر قسمنا هذه النقطة من البحث إلى نقطتين بحيث نتطرق إلى التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثير على البيئة، ثم إلى التعريف القانوني لهذه الدراسة .

##### أ) التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثير على البيئة:

تعددت التعاريف الفقهية لدراسة مدى التأثير تبعاً لتجهات أصحاب هذه التعاريف و نظرتهم للبيئة ، و من بينها نذكر ما يلي : تعريف الأستاذ "ويليام كيندي" الذي جاء فيه: "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علماً أو مجرد إجراءات فحسب من أجل معرفة التساؤات وتقييم التأثيرات البيئية و مشاركتها في عمليات التنمية ، فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار"<sup>(2)</sup>.

##### ب) التعريف القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة:

تم النص على دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة<sup>(3)</sup> ضمن الباب الخامس المعنون بدراسات التأثير على البيئة و الذي تضمن المواد 130,131 من هذا القانون ولم يعطي تعريفاً لدراسة مدى التأثير على البيئة وإنما اقتصر على وصفها بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، ونظراً للأخطار الكبيرة التي أصبحت تواجه البيئة أصبح من الضروري إصدار قانون جديد يواكب التطورات الجديدة، بمفهوم البيئة و تطورها حيث تم إلغاء القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة و صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>.

1. MichlePrieur ,droit de l'environnement, dalloz-édition , Delta 2001 , la quatrième d'édition,p 67.

2 ماجي منصور ، دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايةها من أخطار التوسع العقاري التشريع الجزائري مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة المدية ، كلية الحقوق ، سنة 2009 ، ص 65.

3 القانون 03/83 المؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج 1983، ع 06 الصادرة بـ 04 فبراير 1983.

4 القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج 2003، ع 43 الصادرة بـ 20 جويلية 2003.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

وبدوره لم يعرف المشرع في هذا القانون دراسة مدى التأثير على البيئة ، حيث جاء هذا القانون بجملة من القيود من خلال الفصل الرابع منه نص على قيود على استغلال وحماية الأراضي الخالصة الفلاحية تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض.

ومن خلاله نجد أن نص المادة 60 احتوي على انه : "يجب أن تخصص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها" ، كما نصت على أنه يتم تخصيص وتحميم الأراضي الزراعية لأغراض زراعية طبقاً لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات حماية البيئة.

كما حددت المادة 62 من نفس القانون ما يلي:

- شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة الانحراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيماوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضرراً بالأرض في الأمدین القصير أو الطويل.
- الشروط التي يمكن أن تعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيماوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما:
- قائمة المواد المرخص بها.

- الكميات المرخص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

### 2) دراسة مدى التأثير على البيئة كقيد للبناء فوق الأراضي الفلاحية:

جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد بحال تطبيق ومحظى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة<sup>(1)</sup>، ومحظى دراسة التأثير على البيئة يكون مرتبطة بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع انجازها مع الآثار المتوقعة على المحيط بصفة إجمالية، وبذلك يتم تقديم طلب استصدار دراسة التأثير على البيئة كتابياً في عشرة (10) نسخ، إلى الوالي المختص إقليمياً والذي يحوله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل اتخاذ قرار بشأن الدراسة<sup>(2)</sup> ويتمحور محظى هذه الدراسة حول النقاط التالية<sup>(3)</sup>:

- تحليل حالة المكان الأصلي والمحيطة مع التركيز خصوصاً على الشروط الطبيعية والمساحات الفلاحية.
- تحليل الآثار في البيئة لاسيما الأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار والنباتات والحيوانات ... الخ.
- الأسباب التي تم من أجلها إعتماد المشروع.

1 المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد بحال تطبيق ومحظى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر 2007، ع 92 الصادرة بـ 22 ماي 2007.

2 المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، مرجع سابق.

3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

- التدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عوائق المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها.  
ومجرد صدور رأي الوزير بأخذ الدراسة وتبلغه إلى الوالي، يقوم هذا الأخير بكلفة الإجراءات لتحقيق الاستشارة العمومية، ومدة هذه الاستشارة تكون شهرين ويحرر في نهاية المدة تقرير يلخص فيه نتائج الإستشارة، وهنا يقوم الوالي بدوره بإعلام الوزير المكلف بالبيئة حول الاستشارة العمومية موضحاً رأيه حول المشروع، وتعود سلطة إصدار القرار النهائي حول دراسة التأثير على البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة وتأخذ إحدى الحالات التالية<sup>(1)</sup>:

**حالة القبول:** يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ، كما يوافق الوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير ، ويجب أن يرسل قرار الموافقة على دراسة مدى التأثير على البيئة ويقوم الوالي بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير على البيئة<sup>(2)</sup>.

**حالة الرفض:** في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة التأثير على البيئة أو موجز الدراسة دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعناً إدارياً مرفقاً بجموعة من التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة ، وتكون الدراسة موضوع قرار جديد حسب الكفiciات المحددة في المادة 18 أعلاه<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: قيد حق البناء في العقار الفلاحي:

لم يضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة للبناء فوق الأراضي الفلاحية ، مما يحتم علينا الرجوع إلى الأحكام العامة ، فطبقاً لأحكام القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004<sup>(4)</sup> ، توصل إلى أن المشرع قام بإلزام كل الواجب في القيام بأي عمل من أعمال البناء بضرورة الحصول على ترخيص وشهادات مسبقة من الجهات الإدارية المختصة ، كتجزئة العقار الفلاحي أو البناء عليه، ويعتبر هذا الترخيص أو الشهادة بمتابه قيد حفاظاً على الشروط العقارية ويفرض هذا الترخيص على جميع العقارات ، وبما أنها في مجال التخصص العقار الفلاحي ستطرق في هذا الفرع إلى معرفة هذه الشهادة والرخص في النقاط التالية:

1 المادة 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مرجع سابق.

2 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع نفسه.

3 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع نفسه.

4 القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

أولاً: شهادة التعمير

ثانياً: رخصة التجزئة

ثالثاً: رخصة البناء

### أولاً : شهادة التعمير:

قيد المشرع المالك للعقار الفلاحي لمن أراد البناء على العقار الفلاحي استصدار شهادة التعمير و التي بموجبها تعرف حقوق البناء على الأرض، و من ثم استصدار رخصة البناء التي تعتبر كموافقة على المشروع.

لم يترك المشرع الجزائري للفقه تعريف شهادة التعمير فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 8 ماي 1991، المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المدム<sup>(1)</sup>، الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمهما<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم وفي إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن شهادة التعمير هي:

"وثيقة قانونية تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية"<sup>(3)</sup>.

ويعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو من طرف موكله أو أي شخص معني، ويجب أن يتضمن البيانات التالية<sup>(4)</sup>:

- طلب خططي مضي من طرف صاحب الطلب.
- تصميم يحدد القطعة الأرضية .
- يتضمن الطلب "بطاقة المعلومات" نفس البيانات ماعدا هوية المالك.

ويودع طلب الحصول على شهادة التعمير به نسختين لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ويتم تبليغ الشهادة خلال 15 يوم المولى لإيداع الطلب وتتضمن ما يلي:

1 المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 08 ماي 1991، المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المدム، ج 26 الصادرة ب 09 ماي 1991،المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج 01، الصادر ب 10 جانفي 2006.

2 المرسوم التنفيذي 19/15 ، مرجع سابق.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19/15 ، المرجع نفسه.

4 المادة 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 19/15 ، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

- مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية.
  - الإرتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التقنية.
  - خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة<sup>(1)</sup>.
- وتحدد صلاحية الشهادة بحدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ وهذا طبقا لما تضمنته المادة 05 من المرسوم رقم 19/15

### ثانيا: رخصة تجزئة العقار الفلاحي ومراعاة المساحات المرجعية:

تعتبر رخصة تجزئة العقار الفلاحي من بين القيود التي تقييد المالك من خلال تحديد المساحة التي يمكنها ان تجزأ فلا يمكن مثلا تجزئة عقار صغير بحيث تجعل هذه التجزئة النشط في هذا العقار شبه منعدم ، فالمشرع الجزائري نظم تجزئة العقار الفلاحي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية<sup>(2)</sup> ، تخضع تجزئة أي أرض فلاحية إلى رخصة تقسيم الأراضي، حيث أن المادة الأولى من هذا المرسوم نصت على أن: "هذا المرسوم يحدد شروط إنجاز عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية مهما كان وضعها القانوني" ، وللإستغلال الأمثل ، تخضع المشرع الجزائري عملية تقسيم الأراضي الفلاحية إلى قاعدة احترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم السابق

ويتم تجزئة العقار الفلاحي على ثلاثة عوامل<sup>(3)</sup>:

- على أساس المنطقة .
- على أساس إمكانية الري من عدمه.
- على أساس طبيعة الزراعة الممارسة.

### 1) الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة التجزئة:

لم يعدل المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة التجزئة ، فعلى طالب رخصة تجزئة العقار الفلاحي تقديم الملف من طرف المالك أو موكله أو أي شخص معين:

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19/15، المرعنفسه.

2 المرسوم التنفيذي رقم 490/97 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ، يجدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، ج 84 الصادرة بـ 22 ديسمبر 1997.

3 شامة سماعين ، مرجع سابق، ص 189.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

كلف المشرع الجزائري بميثاق المختص إقليميا المكلف من قبل اطراف العقد ( أصحاب المصلحة)، حيث يتلزم هذا الأخير أو المحافظ العقاري بإفراج هذا العقد في سند رسمي<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى مسؤوليته في تقديم ملف إلى المصالح الفلاحية المختصة إقليميا متضمنا ما يلي<sup>(2)</sup>:

- حالة طالب الرخصة.

- تحديد العقار من حيث: المساحة و الموقع و حدود العقار.

- عدد القطع المزمع إنشائهما.

- طبيعة ونوع النشاط الممارس ( حضر، حبوب، أشجار مشمرة... الخ ).

- تعريف هوية المالك.

- سند الملكية.

- يجب ذكر سبب التقديم.

### 2) التحقيق في طلب التجزئة و الرد عليه<sup>(3)</sup>:

أ) التحقيق: يتم التحقيق من خلال التأكد من مدى إحترام المساحات المرجعية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، وذلك من خلال نص المادة 03 منه، بالإضافة إلى ذلك المواد 05

، 06 على التوالي من نفس المرسوم التي حددت حالات أخرى لا تتم فيها أي عملية تحويل عقار فلاحي فإذا:

- انصبت التجزئة على عقار فلاحي خاضع للقانون الخاص ، أو مستثمرة فلاحية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتي

مساحتها تقل عن مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 490 / 97 .

- إذا أفضى إلى إنشاء ملكيات تابعة للقانون الخاص أو مستثمرة فلاحية تابعة للأملاك الخاصة تقل مساحتها عن

مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 02 من نفس المرسوم<sup>(4)</sup>.

- أما تجزئة الأراضي الفلاحية التي أنشأ她 عليها المستثمارات الفلاحية الجماعية التابعة للأملاك الوطنية، يجب مراعات احترام الحد الأدنى لثلاثة أعضاء لكل مستثمرة<sup>(5)</sup>.

1 الماده 07 من المرسوم التنفيذي رقم 490/97 ، مرجع سابق.

2 رحيش و محمد شاكر ، مرجع سابق ، ص 85.

3 رحيش و محمد شاكر ، نفس الصفحة .

4 الماده 05 من المرسوم التنفيذي 490/97 ، مرجع سابق.

5 الماده 06 من المرسوم 490/97 ، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

و هذا ما أكدته المادة 23 من القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، الذي يتضمن التوجيه الفلاحي<sup>(1)</sup>، والتي نصت على: "يعنى تحت طائلة البطلان كل تصرف واقع على الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية يودي إلى تشكيل مستثمارات فلاحية ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا التي تحدد عن طريق التنظيم، إعتمادا على مخططات التوجيه الفلاحي المؤسسة بموجب المادة 08 من هذا القانون" .

### ب) الرد على الطلب:

تصدر الهيئة الإدارية المختصة ردها في غضون أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

ويأخذ هذا الرد إحدى الحالات التالية<sup>(2)</sup>:

- **حالة الموافقة:** أي بعد مطابقة التجزئة لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المتضمن شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، يحرر مدير المصالح الفلاحية ترخيصا بالتجزئة، أما سكوت الإدارة في الرد على الطلب لمدة تفوق المدة المحددة يفسر على انه قبول. وفي هذه الحالة ما على الموثق المكلف إلا بتحرير العقد الرسمي ومواصلة تحرير العقد بصفة نهائية مع الإشارة إلى سكوت الإدارة لعدة تفوق الأجل المحدد قانونا للرد.

- **حالة الرفض :** إن رفض الإدارة يكون بسبب عدم احترام الأحكام المشار إليها سابقا، حيث يجب أن يكون الرفض في شكل قرار إداري ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء المختص.

### ثالثا : رخصة البناء:

بالرجوع إلى القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، وكذا القوانين التي سبقت منها القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المعدل والمتمم، والأمر 01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد لقواعد شغل الأراضي المعدل و المتمم. ولقد تم التطرق إلى هذه الرخصة من المادة 52 إلى غاية المادة 53 مع تعديل في المادة 55 التي جاء بها القانون رقم 05/04 ، كما تم الفصل في أحكام هذه الرخصة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19/15 من خلال نص المادة 41 منه.

1قانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي ،مرجع سابق.

2رحيس ومحمد شاكر ،مرجع سابق ،ص86.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

و رخصة البناء هي قرار إداري ،هذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها وهي محددة قانونا<sup>(1)</sup> في شخص رئيس المجلس البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعهير<sup>(2)</sup>، بعد تقديم عقد الملكية أو شهادة الحيازة شريطة أن تكون الوثيقتان

مشهرتين في المحفظة العقارية<sup>(3)</sup>**La conservation foncière publiés a**

فيحق لمالك العقار الفلاحي كقاعدة عامة وهو ما جسده المادة 50 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعهير،

أو حتى الحائز<sup>(4)</sup> كاستثناء إنجاز بنايات فوق عقاره، سواء أكانت موجهة للسكن أو الإستغلال الفلاحي أو التجهيزات، ولكن ولأهمية العقار الفلاحي لذى المشروع والذي يمثل المنفذ المهم نحو التنمية الإقتصادية، هذا ما أدى به إلى الحد من حرية المالك أو الحائز في إنجاز هذه البناءات وهذا من خلال إلزامية استصدار رخصة مسبقة من الإدارات المعنية بذلك، كما يشترط قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 أن يكون المهدى من كل نشاط أو تقنية أو إنجاز يتم فوق الأراضي الفلاحية، أن يساهم في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتهي إليه الثروات العقارية المعنية<sup>(5)</sup>.

ولقد حددت المادة 52 من القانون رقم 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم التي نصت على : " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان إستعمالها ولتمديد البناءات الموجودة والتغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه او الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب لتدعم اول التسييج ". الأعمال المعنية برخصة البناء متمثلة في إنشاء وتشييد بالمباني لأول مرة او اعمال تتعلق بالمباني القائمة .

### 1) رخصة البناء في الأراضي الزراعية الخصبة والخصبة جدا التي تم تحويلها إلى أرض قابلة للتعهير:

مشكل الكثافة السكانية أصبح عائقا كبيرا وشبح على الأرضي الصالحة للزراعة فأصبح مشكل الاكتظاظ هاجسا يهدد هذه الأرضي الخصبة ، فلم يغفل المشرع عن هذا ، فلقد قيد المشرع الجزائري المالك للعقار الفلاحي الخصب والخصب جدا بوجوب استصدارها رخصة بناء في حالة تحويل هذه الأرض الخصبة إلى أرض قابلة للتعهير ، ولقد نصت المادة 36 من القانون رقم 29/90 على: "القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة أو

1 المواد 65 و66 و67 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعهير، مرجع سابق.

2 مجagi منصور ، النظام القانوني للتخصيص باعمال البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون ، تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة البليدة، 2001/2000، ص.63.

3 أعمى بجاوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة، الجزائر، 2009، الطبعة الخامسة، ص.31.

4 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15/19، مرجع سابق.

5 العربي رابح أمين ، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، الدفعة الرابعة عشر 2005/2006، ص.23.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

خصبة جداً إلى صنف الأراضي القابلة للتعهير، كما تحدد المادة 21 أعلاه، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن توافق إنجاز عملية التحويل حتماً وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقاً للتشريع المعول به<sup>1</sup>.

وعند قبول الجهات المختصة تحويل الأرض الخصبة إلى أرض قابلة للتعهير أو جبت صاحب التحويل تعويض الدولة وجماعيتها المحلية مقابل نقص القيمة وهذا طبقاً لنص المادة 37 من نفس القانون على حق الدولة في الحصول على عن هذا التحويل المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

### 2) المعايير المطبقة على البناء:

تختلف المطبة على البناء باختلاف موضوع البناء ومواد تشييده والهدف منه ولهذا تميز بين حالتين:

أ) **البنيات المعدة للتجهيز**<sup>(1)</sup>: عند إقامة منشآت التجهيز المرتبطة بالإستغلالات الزراعية، يجب أن لا تتجاوز القطعة الأرضية المعدة لتشييد البناء فوقها 1/50 من المساحات الإجمالية من الملكية التي تقل عن خمسة 5 هكتارات، ولكل هكتار إضافي ترتفع 50 م<sup>2</sup> متراً مربعاً.

هذا وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة 03 من القرار الوزاري في 13 سبتمبر 1992 المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات<sup>(2)</sup>.

ب) **البنيات المعدة للسكن**: وتميز في هذه الصدد بين ثلاثة حالات وهي:

**الحالة الأولى**: إذا كانت المساحة الجانبيّة للمستمرة أقل من 05 هكتارات تحدد مساحة الوعاء المخصص لاستغلال البناء المعد للسكن ب 1/250 من المساحة الإجمالية، أي يجب أن لا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المعدة لتشييد البناء فوقها 1/250 من مساحة الملكية ككل، أما إذا كانت المساحة الإجمالية للعقار الفلاحي يتراوح ما بين 5 و10 هكتارات يضاف إليها 20 م<sup>2</sup> لكل هكتار إضافي.

**الحالة الثانية**: إذا كانت المساحة الإجمالية للعقار الفلاحي تفوق 10 هكتارات تحسب مساحة الوعاء المخصص لاستقبال البناء ب 1/250 من المساحة الإجمالية على أن يضاف إليها 10 م<sup>2</sup> لكل هكتار إضافي<sup>(3)</sup>.

1 رحيش ومحمد شاكر، مرجع سابق، ص 92.

2 القرار الوزاري، المؤرخ في 13 سبتمبر 1992، المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، ج 92، ع 86، الصادرة بـ 06 ديسمبر 1992.

3 المادة 05 من القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الفلاحة والسكن، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

الحالة الثالثة: إذا كانت المساحة الإجمالية للمستثمرة تفوق عشر هكتارات تحسب المساحة المخصصة للبناء كما ذكر أعلاه (الحالة الأولى) على أن يضاف إليها 10م<sup>2</sup> لكل هكتار إضافي .

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك لسنة 1991 المتعلقة بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج الأراضي العمرانية للبلديات نجد أنه قد استثنى الأراضي الضعيفة الخصب بأحكام خاصة وذلك على النحو التالي:

\* \* \*

**البنيات المعدة للتجهيز:** لقد نصت المادة 04 في فقرتها الثانية من القرار الوزاري المشترك على:

**"لا تتجاوز مساحة البنيات 1/25 من مساحة الملكية، المحددة بنفس الشروط والزيادة إذا كانت الأرض الزراعية ذات إمكانات ضعيفة".**

\* \* \*

**البنيات المعدة للسكن**<sup>(1)</sup>: بالنظر إلى ما تضمنته المادة 06 في فقرتها الثانية والثالثة من نفس القرار نجد:

- إذا كانت مساحتها أقل من 1000 م<sup>2</sup> فإن البناء يكون على مساحة 100/1 من المساحة الإجمالية، أما إذا كانت مساحتها أكبر من 1000 م<sup>2</sup> نضيف 20 م<sup>2</sup> لكل 1000 م<sup>2</sup> إضافي. بحيث يجب أن تتحجز هذه البناء وذلك تحت طائلة البطلان في عقد رسمي وأن لا تؤدي إلى الإضرار بالأرض الزراعية وذلك يجعلها غير قابلة للإستثمار أو بتحويلها عن وجهتها الفلاحية<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى ذلك نجد أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>(3)</sup>، قد فرض حماية على العقارات الفلاحية، ولا سيما عند إقامة المشاريع، و ذلك من خلال مواده من 109 إلى 112، بحيث يخضع أي مشروع استثماري يقع على الأراضي الفلاحية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي كما كرس القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية<sup>(4)</sup> ، نفس الحماية من خلال المواد من 84 إلى 87 منه.

**المطلب الثالث: القيود المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري :**

فرض المشرع الجزائري عدة قيود على جاءت في القانون 25/90 الذي يعتبر الركيزة الأساسية ومندرج السياسة العقارية في الجزائر ، كل هذه القيود جاءت لتحقيق المدلف المسطر لها بحيث نجد ان المشرع الجزائري خلال هذا القانون فرض قيد وجوبيه أستغلال كل مالك للأراضي الفلاحية ، كما قيد سلطة تصرفه في هذه الاراضي بحق ممارسة الشفعة ، وهذا من الأجل الحفاظ على هذه الثروة وسنحاول توضيح هذه القيود بشكل مختصر في الفرعين التاليين.

1 رحيش ومحمد شاكر ، مرجع سابق ، ص 93.

2 قرار المحكمة العليا رقم 130980 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بتغيير الوجهة الفلاحية لأرض فلاحية، قرار غير منشور.

3 القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، ج 2011، ع 37 الصادرة بـ 22 جوان 2011.

4 القانون 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، ج 2012، ع 12 الصادرة بـ 22 فيفري 2012.

## **الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي**

### **الفرع الأول: قيد وجوب إستغلال الأرض الفلاحية:**

فرض المشرع هذا القيد بالنسبة للأراضي المخصصة للزراعة والتي لم يقم ملاكها بإستغلالها ، وذاك من أجل الوظيفة الإجتماعية المنوطة وللأهمية البالغة للأراضي في التنمية الاقتصادية . حيث سنحيط في هذا الفرع بمضمون وجوب إستغلال العقار الفلاحي في النقاط التالية.

#### **أولاً: تعريف الأرض غير المستغلة:**

تعتبر الأرض غير مستغلة في مضمون القانون 25/90 من خلال المادة 49 وهي " تعد أرضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية ثبت بشهرة علنية أنها لم تستغل إستغلالاً فلاحياً مدة موسمين فلاحين متلاقيين على الأقل".

من مفهوم نص المادة 49 الأرض غير المستغلة هي تلك الأرض الفلاحية المخصصة للزراعة وتخاون عنها مالكها بإستغلالها وعدم زراعتها ، ومدة عدم الإستغلال هي مدة موسمين فلاحين متلاقيين وكذا ثبت بشهرة علنية أي بشهود<sup>(1)</sup>، ومن ثم يقع عبئ إستغلال العقار الفلاحي حسب نمط الاستغلال على المالك ، ويقوم بذلك منفرداً و هو ما يعرف بالاستغلال المباشر مثل تأجير المالك للأراضي الفلاحية لشخص لأخر لإستغلالها<sup>(2)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة للمالك الجديد الذي إننتقلت إليه ملكية الأرض الفلاحية فهو مقيد بإستغلالها وملزم بعدم الإضرار بقابلية الأرض للاستثمار<sup>(3)</sup>.

#### **ثانياً: الوصف القانوني لعدم إستغلال العقار الفلاحي:**

إن الوصف القانوني لعدم الإستغلال العقار الفلاحي يحتم علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من أجل إعطاء تنسيف قانوني لعدم الإستغلال وذلك لعدم وجود أحكام خاصة المنظمة للعقار الفلاحي ، فتنص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض من الحصول على فائدة غير مشروعة .

1 خواجية سمحة حنان ، مرجع سابق ، ص 129.

2 شامة إسماعيل ، مرجع سابق ، 213.

3 المواد 55 و 56 من القانون 25/90 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

وتنص المادة 48 من القانون رقم 25/90، على أنه يشكل عدم إستغلال الأرض الفلاحية تعسفا في إستعمال الحق، وهذا للأهمية البالغة للعقار الفلاحي من الناحية الإقتصادية، وكذا ماهيّدته من وظيفة اجتماعية، وما يمكن ملاحظته هو أن مضمون عدم إستغلال العقار الفلاحي المعتبر تعسفا في إستعمال الحق، المنصوص عليه بموجب القانون رقم 25/90 تختلف عن الحالات التي ينص عليها القانون المدني في المادة 124 مكرر للتعسف في استعمال الحق، أي أن عدم الإستغلال يكون قصد الإضرار بالغير<sup>(1)</sup>، وهذا الغير يتمثل في المجتمع ما دام هذا الأخير يتبنى نظرية الوظيفة الاجتماعية ، وكذلك جعل المشرع الجزائري إستغلال الأرض الفلاحية التزاما قانونيا، وهذا ما يقتضى من سلطات المالك ويفيد حرفيه في الانتفاع بملكه ويكون الاختلاف بين هاتين الحالتين في الجزء المقرر أو الذي يترتب في حالة التعسف في إستعمال الحق<sup>(2)</sup>.

- حيث أن التعسف في استعمال الحق المنصوص عليه بموجب القانون المدني يكون جزاؤه تعويض المضرر من التعسف<sup>(3)</sup>.

- أما في الحالة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 25/90 فقد حددت الجراءات المترتبة عنها من خلال نص المادة 51 التي نصت على "إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر لاستئناف استثمارها و إذا بقية الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته (01) سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي :

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب و على نفقه المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف .

- أو عرض الأرض للتاجير.

- أو بيعها إذا كانت خصبة جدا، أو خصبة".

ثالثا: إثبات عدم إستغلال العقار الفلاحي:

أوجد المشرع الجزائري لجنة خاصة مهمتها إثبات عدم الإستغلال جاءت في نص المادة 50 من قانون رقم 25/90 ، و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 . الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك

1 رحیش و محمد شاکر ، مرجع سابق ، ص 76.

2 الحليلي عجمة ، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها ، مرجع سابق ، ص 244.

3 حمدي باشا عمر ، زروقي ليلي ، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ، ص 255.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

ولكيفية إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>.

تقوم هذه اللجنة المذكورة أعلاه بإثبات الإستغلال من عدمه الإستغلال ، وتكون هذه اللجنة على مستوى كل ولاية،

وتتشكل هذه من<sup>(2)</sup>:

- مدير المصالح الفلاحية بالولاية رئيسا.

- عضو من الغرف الفلاحية للولاية يعينه رئيسه.

- عضو من المجلس الشعبي الولائي يعينه رئيسه.

يقور الوالي لمدة ثلاثة سنوات تعين أعضاء هذه اللجنة ، ومن مميزات هذه اللجنة أنها تستعين بأي شخص ترى فيه فائدة من الاستعانة برأسه.

تؤسس اللجنة في تكييفها حالة عدم إستغلال الأراضي الفلاحية بناء على التحقيقات المتخذة طبقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 848/97 والمعدلة بالمادة 04 من المرسوم رقم 83/12<sup>(3)</sup>:

-مبادرة أعضائها.

- من المصالح الفلاحية.

- من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

- بناء على تبليغ من أي شخص.

تقوم اللجنة بإجراء التحقيقات الالزمة و إعداد محضر إثبات حالة توجهه إلى الوالي المختص، وإلى الوزير المكلف بالفلاحة<sup>(4)</sup>.

1 المرسوم التنفيذي 484/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، الذي يضبط تشكيل الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم الإستغلال الأرضي الفلاحي، ج 83، الصادر بـ 17 ديسمبر 1997، المعديل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي 83/12 ، المؤرخ في 20 فبراير 2012، ج 11، الصادر بـ 26 فبراير 2012.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 484/97، المرجع نفسه.

3 المرسوم التنفيذي رقم 83/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 484/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الذي يضبط تشكيل الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ، ج 2012، ع 11 الصادرة بـ 26 فبراير 2012.

4 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 848/97، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

طبقاً للمادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 848/97 يتم ثبوت عدم إستغلال الأرض الفلاحية ، ويعذر المالك أو الحائز مباشرة الإستغلال في مهلة تتجاوز مع قدرات الأرض والشروط الفلاحية والمناخية للمنطقة التي توجد بها الأرض، ويجب أن لا تتجاوز 06 أشهر مهما كان موقع الأرض وطبيعتها.

ففي حالة ما إذا إنقضى الأجل الذي حدده اللجنة المذكورة ولم يستأنف المالك أو الحائز إستغلال الأرض يعذرمرة ثانية لوضعها قيد الإستغلال خلال سنة واحدة، كما يحق للجنة طلب الأسباب التي أدت إلى عدم إستغلال الأرض وهذا ضمن مدة الإنذار الثاني<sup>(1)</sup>.

وبحسب رأي الأستاذ سماعين شامة ، فإن هناك غموض في نص المرسوم بخصوص التوضيحات التي يقدمها المالك أو الحائز في عدم الإستغلال، من حيث مصير تلك التوضيحات، ويرى أن اللجنة ملزمة بالتحقيق والتحقق من صحتها وتنهي عملها بإتخاذ قرار مسبب بشأنها هذامن جهة، ومن جهة أخرى إضافة إلى الغموض المذكور أعلاه، فإن المرسوم لم يتطرق إلى مشكلة القرار الواجب إتخاذه، تطبيقاً لنص المادة 51 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 وعليه يمكننا تصوّر الفرضيات التالية<sup>(2)</sup>:

**1) الفرضية الأولى:** يحق للجنة اتخاذ القرار المناسب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويكون ذلك على سبيل الإستشارة.

**2) الفرضية الثانية:** يترك الأمر في اتخاذ القرار المناسب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهذا ما يستشف من نص المرسوم رقم 848/97 ، إلا أن إتخاذ هذا القرار يشكل خطر على الملكية الخاصة، إذ لا يعقل أن يكون الديوان حكماً وطرفاً في نفس الوقت وعليه يرى من الأفضل إستبعاد هذه الفرضية.

**3) الفرضية الثالثة:** يجب تكليف اللجنة باتخاذ القرار، وهو الرأي السليم حسب نظر الأستاذ سماعين شامة، وهذا يتوصّع مجال تدخلها وعدم إقتصرها على المعاينة كما جاء ذكره في المادة 05 من المرسوم رقم 484/97 ، وذلك حتى تكون حقوق المالك والمستثمرين في مأمن من كل إنجاز أو تحكم.

**رابعاً: أثار عدم استغلال العقار الفلاحي:**

1 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 848/97 ، المرجع نفسه.

2 رحيم محمد وساكن إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 78.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

بعد قيام الجنة بتوجيه الإنذار الأول والثاني حيث تنص المادة 51 من القانون رقم 25/90 أنه في حالة ثبوت عدم إستغلال الأرض الفلاحية وبعد إنذار المستأجر وانتهاء أجل السنة وبقيت الأرض دون إستثمار، تقوم الهيئة المخولة لهذا الغرض بما يأتي:

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- عرض الأرض للتأجير،
- بيعها إذا كانت خصبة جداً أو خصبة.

### 1) وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب المالك وعلى نفقةه أو الحائز الظاهر<sup>(1)</sup>:

حيث نصت على هذه الحالة المادة 52 الفقرة الأولى من القانون رقم 25/90 حيث تكون مخصصة للحالات التي يكون فيها المالك لأسباب قاهرة ، عاجزاً عجزاً موقتاً على استعمال الأرضي المقصودة .  
كما يدخل ضمن هذه الحالة وضع الأرض للتأجير، غير أنه ما يمكن ملاحظته هو أن النص لا يبين الحالات الواجب اللجوء فيها إلى الإجراء الأول ومن ثم يتم اللجوء للحالة الثانية أي عرض الأرض للتأجير .

### 2) إذا كانت الأرض المعنية بإجراء معاينة عدم الاستثمار ومصنفة ضمن الأراضي الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة فيتم عرضها مباشرة للبيع، ونتصور الحالتين التاليتين<sup>(2)</sup> :

أ) يقف المالك موقفاً سليماً من الإنذار فيتكتفل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالبيع بالجبرى للأرض ، وذلك بالبيع بالزاد العلى، وفي هذه الحالة لا يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يستعمل حقه في الشفعة .

ب) يقرر المالك بيع الأرض وفي هذه الحالة يقوم المالك بما يلي:

- يعرض الأرض على الديوان، وإذا تم الاتفاق يتم البيع لصالح الديوان .

- إيجاد مشتري لشراء الأرض ففي هذه الحالة يكون على المالك (البائع) والمشتري المترشح أن يقوما بتحرير تصرییجین نية البيع والذي يتم تبليغه للديوان الذي يكون له الحق في ممارسة حق الشفعة من عدمها.

### الفرع الثاني : قيد ممارسة حق الشفعة:

إن الشفعة تعتبر أحد الأسباب المئورية للملكية العقارية، وهي منها وغير المبنية، وهي طريق خاص لتلك العقارات تختلف عن الأسباب والطرق القانونية الأخرى، وتعتبر

1 رحیش محمد وساکر إسماعیل ، مرجع سابق ، ص 79.

2 رحیش محمد وساکر إسماعیل ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

من أهم الأدوات التقنية المنصوص عليها قانوناً وتيتساهم في شفافية السوق والعقارات ومحاربة سوق المضاربة والغوضى، هو الحقال الذي يسمى حللاً شخاصاً أو الدولة أو الجماعات المحلية بحقاً ولوية أو التقدماً على المعاملات المنصبة على العقارات.

### أولاً : تعريف الشفعة:

الشفعة أثر من اثار عقد البيع ، ويعدّها بعض الفقهاء سبباً من أسباب الملك وهي على آية حال ليست سبباً اختيارياً بل تعدّ شكلاً من أشكال نزع الملكية جبراً عن صاحبه<sup>(1)</sup> ولمعرفتها مفهومها جيداً سنعرفها لغة وإصلاحاً.

### 1) تعريف الشفعة لغة:

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "ومن يشفع عندهن صيانتها، ومن يشفع عندهن سيئة يكتلها كفل منها"<sup>(2)</sup>.  
أين يرد عمله وينمو وهو أنيض عملاً إلى عمل<sup>(3)</sup>.

لفظ الشفعة

لغوياماً هو ذكر من الشفعة، وهو الضمائر أصحاب الحق فيها يشفعون بها، فيضمّن الغير، والشفع خلاف الورثة، وهو الزوج، نقول كان توافق شفعة  
تشفعوا، وشفع الورثة من العدد شفاعة صير هزو جا<sup>(4)</sup>.

### 2) تعريف الشفعة إصطلاحاً:

أ) تعريف الشفعة عند الفقهاء: لقد اختلف فقهاء الشرعية الإسلامية في تعريف الشفعة، فتعددت آراؤهم حول ذلك.  
فتعريفها الفقهاء الأحافل أنها " كل كالبقة جبراً على المشتري بما قام عليه ". والمقصود بالبقة هنا هي العقار المشفوّع فيه<sup>(5)</sup>.  
وعند بعض المالكية : " الشفعة استحقاق شريكي أحد ما عاوه ضبه شريكيه من عقار بشمنها وقيمتها "<sup>(6)</sup>.  
وعرفها الشافعية : " حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض "<sup>(7)</sup>.  
الشفعة عند الحنابلة هي : " استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكيه من يد من انتقلت اليه "<sup>(8)</sup>.

1 جهاد محمد الاشقر، مسقّطات الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2009، الطبعة الأولى، ص 6.  
2 الآية 85 من سورة النساء.

3 على الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشائع الوضعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1996، ص 265.  
4 الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الأولى، 1974، بيروت، المطبعة الأولى، ص 674 و 675.

5 محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفى الباجي الحلي، القاهرة 1963، الطبعة الثانية، ص 142.  
6 عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة و القسمة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2000، ص 09.

7 جهاد محمد الاشقر ، مرجع سابق ص 8.  
8 جهاد محمد الاشقر ، المرجع نفسه ، ص 9.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

يلاحظ أن الشفعة عند الحنفية تثبت للشريك والجار ، وعند الجمهور(المالكية ، والشافعية، والحنابلة) تثبت الشفعة للشريك دون الجار<sup>(1)</sup>.

### ب) تعريف الشفعة قانونا:

لتعریف الشفعة قانونا هناك عدة تعریفات نذكر منها ما يلي:

#### تعريف الشفعة وفق القانون المدني:

لقد نظم المشرع العربي بالشفعة في القسم الخامس من الفصل الثاني، وجاء تأكيد الشفعة في المواد من 794 إلى 807، فتباين المادتين 794 و 807 في تعریف الشفعة بقولها:

"الشفعة رخصة تجيز الحلو محل المشترى في بيع العقار ضمن الأحوال الشرط المنصوص عليها في المواد التالية"<sup>(2)</sup>.

يفهم من هذه التعريف بأن الشفعة تتحقق في حالة ما إذا بيع العقار وقام ببيعه الشخص آخر الحلو محل المشترى في شرط اهتمامه بـ "الشفعة" أو "الحق في الانتفاع الدائم" بالعقار، ومن هنا يقال إنه إذا أخذ العقار المباع بالشفعة، ويسمى آخذ الشفعة الشفيع، والمشترى يباشر بـ "الشفوع منه".

#### تعريف الشفعة وفق قانون 19/87 :

نص المادة 105 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاء كالوطنية على أن استغلال الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية يتم وفقاً لأحكام القانون 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية<sup>(3)</sup>، وقد حدد هذه القوانين كيفية استغلالها لصالح الأراضي عن طريق منحها من طرف الدولة ملكة الرقبة للمستحبين في كل حالات انتفاع دائم إلى جانب التنازل للكلي عن مجموع الأملاك العقارية المبنية والمنقولة المخصصة للأراضي، وتنص المادة 24 من القانون المذكور أعلاه على أنه "لا يمكن التنازل عن الحصة إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي وتعطى الأولوية في هذا الإطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستمرة الفلاحية الجماعية، ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة" فرغم أن المادة 43 من القانون 19/87 منعت على الموظفين التدخل في إدارة وتسيير المستمرات الفلاحية لتفادي الأخطاء التي وقعت تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية، فإن الاستقلال بالإدارة والتسيير لا يمنع الدولة بصفتها ملكة لحق الرقبة ومسئولة على المحافظة على

1 جهاد محمود الاشقر ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

2 الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق ،

3 قانون رقم 19/87 ، مرجع سابق .

#### **الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي**

الوجهة الفلاحية للأراضي واستغلالها استغلالاً أمثلاً نظراً لوظيفتها الإجتماعية الهامة من ممارسة الرقابة واستعمال الصالحيات المخولة لها قانوناً

تعريف الشفعة وفق قانون التوجيه العقاري 25/90:

لم يعر فقانو نالتو جيه العقاري 90/25 حقال الشفعة ولكنور دتعريف الشفعة في الماده 03 من مشرو عالم سو مالتعلقب كيفية مار سهال الدولة لحال الشفعة على المعاملات المنصبه على الأراضي الفلاحية والعمريانيه بالشكل التالي: "الشفعة هي رخصة تحييز الحلو محل المشتري بالحتمل فيع مليه البيع".

و عليهيمكن ان تعرف فالشفعة " بأهار خصبة تجيز للدولة والجماعات المثلية الخلو بخال لمشتري المثلية في عملية البيع المنصبة على العقار فلا حيا كانوا أو عم انيا، به اسطة هستاخاصة حددتها القانوه ن ".

ونستخلص مما سبق أن القانون التوجيهي للعقارات يجاء بقيود وشروط بالنسبة للأراضي الفلاحية لم يتضمنها القانون المدنى في حق الملكية، وأهمها المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستغلالها واستغلالاً لأمثاله، وعدم تكرار احتطافه لجزءات التي تذهب إلى حد البيع بالحربي، وممارسة الدولة لحق الشفعة ما هو إلا تطبيقاً للامتيازات العامة.

١٠/٣٠ قانوٰن و فقة الشفعة بعیف

<sup>1</sup> زروق، ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003، بدون طبعة ص 14.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

يتمحور هذا القانون الذي يعد امتدادا لقانون الفلاحة التوجيهي لسنة 2008 حول 15 مبدأ منها "تحول حق الاستغلال إلى امتياز كنظام حصري لاستغلال الأراضي"<sup>1</sup> لمدة أربعين عاما و يقصى منأهلية الاستفادة من هذا الامتياز<sup>(1)</sup>.

- كل شخص سبق له أن أبرم صفقات بشأن أراضي فلاحية عمومية .
- كل شخص حاز هذه الأرضي خرقا للقانون الجاري به العمل .
- كل شخص كان له سلوك مشين خلال حرب التحرير الوطني.

من خلال هذا القانون تسعى الدولة لتشجيع تجميع المستثمرات الفلاحية في حالة امتلاك عقود تنازل عديدة لاستغلال العديد من الأراضي الفلاحية. ومع ذلك لا يشمل هذا القانون إلا الأراضي التابعة لأملاك الدولة التي يحددها قانون 19/87 والتي تبلغ مساحتها 5,2 مليون هكتار<sup>(2)</sup>.

كانت الدولة الوحيدة فقط تمارس حق الشفعة على الاراضي الفلاحية في اطار قانون 19/87 وعدم وجود شفاء آخرين لكن بعد صدور قانون 03/10 الذي الغي القانون السالف الذكر و مع مراعاة أحكام المواد 19 ، 18 ، 05 ، 03 من القانون رقم 03/10 ، وتنح حقوق الامتياز المكتسبة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة ، وذلك عن طريق المزايدة بعد تحديد السعر حسب طبيعة الأرضي والأملاك السطحية المقرر منحه .

والمادة 17 من القانون 03/10 ، نصت على أنه : " تمنح إدارة الأملاك الوطنية، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الامتياز على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا على الأملاك السطحية المتوفرة بأية صفة كانت، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشيح مع إحترام المادة 15أعلاه، وتعطي الأولوية إلى:

المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستمرة الفلاحية ذات أصحاب الامتياز المتعددين.

المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم.

الأشخاص الذين لهم مؤهلات عملية أو تقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستمرة الفلاحية وعصرتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

---

1 http://www.mouwazaf-dz.com/t32314-topic . 21:30 ، 12 فيفري 2015 .  
2 منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب،http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=837451،13 جانفي 2012.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

ومن خلال الماده 07 من

المحلق دفتر الشروط<sup>(1)</sup> الذي يحدد كيفيات تحصيل ممتلكات الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح هيئات العمومية

وذلك تطبيقاً للمرسوم التنفيذي 11/06/2011 التي نصت على " :

عند وجود الشخص المعنوي صاحب الامتياز لأسباب كان، تؤول الأملاك ك موضوع عالمي امتياز إلى الدولة، وفي حالة البيع بالاتفاق

لأكمل ذكره، يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق الشفعة طبقاً للتشريع المنظم مما معمول بهما".

كما نصت نفس المادة "على أنه يمتنع على تنازل عن حقوق الامتياز من شأنه تغيير قوام الأملاك المنوحة". ما يلاحظ من هذا القانون أن الدولة

أصبحت هي آخر مرتبة بين الشفعاء.

### ثانياً: الجهات الممارسة لحق الشفعة على العقارات الفلاحية :

يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بممارسة الشفعة باسم الدولة وحسبها الخاص ، أما بالنسبة للعقارات

اللاحية التابعة للخواص لم يمنحها التنظيم أدلة الممارسة هذا الحق<sup>(2)</sup>. مما يجرنا إلى إزالة الغموض عن هذه الهيئة

الممارسة لهذا الحق من خلال تعريفه والمهام الموكلة له:

#### 1) تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96/87/339/09<sup>(3)</sup> المعدل والتمم بالمرسوم رقم

فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية

العنوية والاستقلال المالي، تخضع لقواعد الإدارية المطبقة على الإدارات في علاقتها مع الدولة، ويعد تجراً في علاقتها مع غيره، ويوضع تحت

صرفوصاية الوزير المكلف بالفلاحة ويكون مقره في مدينة الجزائر العاصمة، لكن وبعد تعديل المرسوم فإن الديوان أصبح يتتوفر

على هيكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني لتحقيق أهدافه وإعطاء نوع من الامركزية .

وأصبح الديوان فرعاً للتعديل الجديد يتلقى مساهمات الدولة في كل سنة مقابل تبعات الخدمة العمومية على عاته بموجب دفتر الشروط، تكون له

ذات مسامحة موضوع محاسبة مستقلة. كما أن القانون التكميلي لسنة 2010

1- المادة 7 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 06/11/2011 ، مرجع سابق.

2- طيبة ليلي، مرجع سابق ، ص 108.

3- المرسوم التنفيذي رقم 87/96 ، المؤرخ في 24 فبراير 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ، ج 1996، ع 15 الصادرة في 3 مارس 1996 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 339/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، ج 2009، ع 61 ، الصادرة بـ 25 أكتوبر 2009.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

قد منح الديوان الخمسة بالمائة من مبالغ الأتاوى المحصلة فعلاً مقابل حقوق الامتياز بمفهوم القانون 10/3 إضافة إلى إيرادات العادة بهدف تحقيق الأهداف المرجوة في الضبط العقاري.

فما هي مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية؟

### 2) مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

تعددت مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتنوع النصوص القانونية المتضمنة له، فمنها ما هو محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 339/09 الذي أضاف له مهام أخرى ومنها ما هو منصوص عليه في القانون 10/3 و المرسوم التنفيذي له رقم 326/10<sup>(1)</sup>.

#### أ) مهامه وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 87/96 المعدل والمتتم :

يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المعدل والمتتم مهام الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بالمرسوم رقم 87/96 المعدل والمتتم بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 339/09 .

- يعتبر الديوان الوطني الأداة الرئيسة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العقار الفلاحي.

- يعمل على وضع الأراضي المصرح بها قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع ، ويمارس حق الشفعة لامتلاك الأراضي الموضوعة للبيع .

- يجوز بموجب المادة 56 من القانون على الأراضي التي كانت موضوع معاملات جرت خرقاً لأحكام المادة 55 من القانون 25/90.

- يكون الديوان ملزماً بالتنازل في إطار ممارسة مهامه كوكيل على الدولة عن الأراضي التي قام باستعادتها أو توريثها أو تثمينها لفائدة استقرار الفلاحين الشباب أو الفلاحين الذين انتزعت منهم ملكياتهم من أجل المنفعة العامة .

- تطوير الوسائل التقنية والمالية التي تشجع على تحديث المستثمرات الفلاحية بواسطة المبادرات وعمليات إعادة ضم القطع الأرضية إلى بعضها البعض مهما تكون الفئة القانونية التي تتبعها ، ويقوم بتطويره ، وله أن يعد كل سنة ميزانية للسنة المالية الموالية.

- إنشاء البطاقات العقارية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية<sup>(1)</sup>.

1 كحيل حكيمة ، مرجع سابق، ص 68.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

### ب) مهامه وفقاً لمرسوم التنفيذي رقم 339/09.

بتبني المشرع سياسة تحديد الاقتصاد الفلاحي والريفي ضمن رؤية جديدة تهدف إلى عصرنة الاراضي الفلاحية وتحقيق الامن الغذائي، بانتهاج نمط جديد في استغلالها وفقاً لما جاء به قانون التوجيه الفلاحي ، الأمر الذي استدعي منه توسيع مهامه حيث تضمنت المادة 05 منه على أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يكلف زيادة على المهام المسندة إليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96،

- دراسة طلبات الإمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتنفيذ الإجراء المحدد لهذا الغرض ، بالإتصال مع مصالح أملاك الدولة .
- يضمن متابعة شروط واستغلال هذه الأرضي المنوحة في شكل امتياز ، ووضع أدوات تقييم إستعمالها المستدام والامثل من طرف أصحاب الإمتياز.
- عدم تغيير الوجهة الفلاحية .

### - متابعة أصول المستثمرة قصد الحيلولة دون المساس باستمرارية نشاطها<sup>(2)</sup>.

### ج) مهامه وفقاً للقانون 03/10 والمرسوم التنفيذي 326/10:

- وسع القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي له 326/10 من صلاحياته فتتحوله أساساً في المهام التالية<sup>(3)</sup>:
- تنفيذ إجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز بعد تلقي ملفات المستفيدين ودراستها.
  - التنسيق مع اللجنة الولاية بخصوص الملفات التي تتطلب معلومات تكميلية أو وثائق أو وقائع المصرح بها.
  - التوقيع على دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الإمتياز.
  - إرسال الملفات إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد عقود باسم كل مستثمر.
  - تسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة المستثمرات الفلاحية بعد إعداد وشهر عقد الإمتياز في المحافظة العقارية.
  - تسليم عقود الإمتياز للمستثمرين بعد استكمال تسجيلها.
  - ممارسة الرقابة على المستثمرة الفلاحية.
  - ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل عن حق الإمتياز ومرتبة الديوان بعد المستثمرين.
  - الفصل في الطلبات المتعلقة بالخروج من حالة الشيوع مع مراعاة المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية.

1 كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 69.

2 كحيل حكيمة ، المرجع نفسه ، ص 69 وص 70.

3 كحيل حكيمة ، المرجع نفسه ، ص 70 وص 71.

## **الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي**

- الترخيص باكتساب أكثر من حق امتياز للشخص الواحد مع مراعاة احكام المرسوم التنفيذي 490/97 .
- تلقي طلبات تحديد عقود الامتياز .
- استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لأعضاء المستثمرة في حالة فسخ عقد الامتياز او الوفاة أو عدم ايداع ملفات التحويل خلال الآجال القانونية أو عدم اختيار ورثة المستثمر، لاحد الحلول المنصوص عليها في المادة 25 منه، أو حالة وجود قضايا عالقة أمام القضاء.
- التكفل والحساب الدولة بكل نزاع يمكن أن ينشأ جراء عدم تنفيذ أحكام المادة 25 من القانون 03/10.

### **المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة الخاصة:**

يرتبط مفهوم المصلحة الخاصة بالأفراد ، أي توفيق بعض مصالحهم على حساب أفراد آخرين، أي تغليب الصالح الخاص للأفراد ، ومراعاة لهذه المصلحة فإنه يتم تقييد أو التضييق على الفرد في إطار الجماعة لمصلحة فرد آخر ، فالمصلحة الخاصة للغير حماها أيضاً المشرع بتقييد استعمال حق الملكية وذلك متى كانت هذه المصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المالك<sup>(1)</sup>، تمثل في القيود التي نص عليها القانون المدني.

وعلى هذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب مفصلة كالتالي:

**المطلب الأول: قيود ناتجة عن التجاور.**

**المطلب الثاني: قيود ناتجة عن المياه.**

**المطلب الثالث: القيود الناتجة على حجز العقارات الفلاحية.**

### **المطلب الثاني : القيود الناتجة عن التجاور:**

إن التجاور يشير مشكلة عديدة، ولعلاجهذه المشاكل فرضاً المشرع الجزائري قد تختلف باختلاف ظروف الجوار، غير أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قيود جوار خاصة بالعقار الفلاحي مما يستوجب علينا تطبيق القواعد العامة وبالرجوع إلى أحكام الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري يمكن القول بأن قيود الجوار نوعان

---

<sup>1</sup>فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، بدون طبعة، ص 268.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

، فمنها قيود يتعلقبو بوضع الحدوD الفاصلة بينار ضينمتجاور تينو منها ما تخول لصاحب الأرض المخصوصة المروء في ملكية الغير وستطرق إليهم بالشرح المفصل في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول : قيد وضع الحدوD بينار ضينفلاحيتين متلاصقتين:

لقد قيد المشرع الجزائري إستعمال حق الملكية لمصلحة الجار الملائق ، بوضع الحدود لملكه والتحديد هو "عملية تتضمن تحديد الخط الفاصل بين أراضي متلاصقتين أو تحديدها بعلامات عاديّة أخرى". ويشترط أن تكون بين ملكيتين

متجاورتين<sup>(1)</sup> ، بوضع علامات

مادية فالمشرع علميّر ضتحديد دامعين ، وتم عمليّة التحديد بالاشتراك بين الطرفين<sup>(2)</sup>. أما الاستثناء، يجوز للمالكين جر جاره على وضع الحدوD لأرضه، حيث نصت المادة 703 من أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

"لكل مالكين جر جاره على وضع حدود لأجل كل مالكين مشتركة فيما بينهما". وتحديد الحدوD يقتضي الحال تجنب الخلاف الذي قد يثور بين المالكين الجاوريين بسبب صعوبة تعرف كل مالك على حدوده ، وعملية تحديد تكون إما رضائيا أو قضائيا ونشر حدهما في النقطتين التاليتين.

### أولاً: تحديد الحدوD رضائيا :

التحديد هو قيد

يفرض بقوّة القانون على حالة واقعية وهي التلاصق بين أراضي متلاصقتين، فلا يسقط بالتقادم في حالة الاتفاق بين الطرفين على تعين الحدوD بحرر محضر تعين حدود الملكيّات

طرف تقنيين من مصالحة الأراضي بحضور المالكين الجيران<sup>(3)</sup>، وبعد تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى في المحضر، يتم التأشير عليه وشهره بالحافظة العقارية<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: تحديد الحدوD قضائيا:

1- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، الطبعة السادسة، ص 295.

2- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هومة، الجزائر، 2003، ج 492.

3- المادة 09 فقرة 01 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج 1975، ع 92 المؤرخة في 18 نوفمبر 1975.

4- المرجع نفسه. المادة 14 فقرة 3 من الأمر 74/75

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

في حالة عدم الاتفاقي يجوز للجار المالك أن يخاصل مجازاً على موضع حدوده لملكية أملاكه، فترفع دعوى تحديد العقارين المتلاصقين إذا كانت خالية من التأمين على الملكية كعدم الاتفاق على مساحة كل منهما، ووظيفة القاضي فيها هذه الدعوى تتحقق في تطبيق قانون الملكية ووضع علامات مادية للحدود، وعند صدور الحكم المعين للحدود والأراضي سجلو ينشر بالمحافظة العقارية<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من كل ما سبق أن وضع الحدود يتوجب على تطبيقه حالة وجود حالة واقعية وهي التلاصق بين أملاك مبنيتين أو انت تكون القطعتين أملاكاً ممتلئتين بغير ملوك مختلفين.

ويثبت الحق في مطالبة وضع تعين الحدوء بالنسبة إلى جميع الأراضي الخاصة سواء كانت زراعية أو عمرانية.

### الفرع الثاني: قيد حقالمرور بالنسبة للأراضي الفلاحية المخصوصة عن الطريق العام:

كغيرها من القيود التي سبقت لا توجد نصوص قانونية خاصة بحق المرور في الأراضي الفلاحية ما يحتم علينا الرجوع إلى الأحكام العامة ، التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، فمن المسلم به أو كقاعدة عامة يجوز للمالك الحق في أن يمنع الغير من المرور في أرضه لكن المشرع قدر أن الخصار الأرض يحول دون استعمال واستغلال هذه الأرض، فوضع القانون قيادة حقالمرور بآرضاً غير في الممر بأرضه، وفي نفس الوقت يعطي الغير خصصة المرور بالنسبة للأراضي المخصوصة عن الطريق العام بغير اعتماد المالكها ، فنصت المادة 693 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز لمالك الأراضي المخصوصة التي

لست لها مريضها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنها غير كافية لمرور آمن يطلب حقالمرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك" ، ونصت المادة 695 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري "لا يجوز لمالك الأراضي المخصوصة أو التي لها ممر كافياً بالطريق العام أن يطلب حقالمرور على أراضي الغير إذا كان الحصر ناتجاً عن إرادته".

يتبيّن من صياغة المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً محدداً لهذا القيد بل أكتفى فقط بتوضيح شروط وكيفية إستعماله لثبو تقييد حقالمرور القانوني توفره وبيان ضوابطه كالتالي:

#### أولاً: شروط ثبو تقييد حقالمرور :

لي ثبوت حق المرور يجب توفر جملة من الشروط سنعرضها في النقاط التالية:

1) الانحس عن الطريق العام:

المادة 38 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج 1976، ع 30 الصادرة بـ 13 أبريل 1976.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

من المقرر قانوناً أن إنشاء حق ارتفاق على ملك الغير يشترط فيه أن تكون الأرض محصورة<sup>(1)</sup>، لا يثبت حق المروء القانوني لصالح الأراضي المحصورة عن طريق العام، ومعنى كون الأرض محصورة عن طريق العام أنه لا يكون لها منفذ إلى هذا الطريق، فتكون محاطة من جميع الجوانب بأرضي الجيران<sup>(2)</sup>، وتعتبر الأرض محصورة عن طريق العام، حتى لو كان لها ممر ولكنه غير كاف، أي أن الأرض لم تصلها طرق العاملين بنفقة باهضه أو مشقة كبيرة<sup>(3)</sup>.

وكفاية الممر أو عدم كفايتها مسألة موضوعية تخضع للجهة القضائية المختصة، وعادة ما يعين القاضي خبيراً<sup>(4)</sup>، وعلى ضوء تقرير الخبرة والواقع المعروضة، يعين الموضع الذي تم فيه مباشرة الحجر المرادي للكائنات المسافة بين العقار والطريق العامل الذي يلحقه أضرار على الملاك المجاورين<sup>(5)</sup>.

ويثبت حق المروء القانوني للأراضي الفلاحية، الذي يخوله استعمال الأرض واستغلالها، المهم أن لا تكون للأرض صدر يصلها بالطريق العام أو أن الممر غير كاف، وإن كانت الأرض مجاورة للطريق قال عالم محدد بسيأ جاؤه حائطي يجعل صاحبها فتح حمر في السور كباباً لصاحب الأرض المحصورة ويسلمه مفاتيح الأبواب<sup>(6)</sup>. وقد توسع نطاق المروء القانوني للأراضي المحصورة بحيث لا يتوقف حق المروء على سطح الأرض المجاورة فقط وإنما يتعد المروء تحت الأرض المجاورة من حيث إقامة قنوات باطنية لتمرير الكهرباء والغاز وصرف المياه القدرة<sup>(7)</sup>. وبالرجوع إلى نص المادة 693 من القانون المدني نجد أن المشرع عاجز ائر يصعب على تحقق المروء على الأرض المجاورة لصالح المالك للأرض المحصورة وليس في الأرض المجاورة ويمثل قيداً جديداً على الملكية عملاً بالأرض.

### 2) لا يكون الانبعاث بفعل المالك للأرض:

يشترط قيام موثوب تتحقق المروء لأن لا يكون الحصر والانبعاث بفعل صاحب الأرض المحصورة<sup>(8)</sup>، ويعتبر الحصر ناتجاً عن فعل المالك إذا نشأ عن عمل من جانبه ، سواء كان هذا العمل مادياً أو تصرف قانونياً ، وسواء كان إيجابياً أم سلبياً<sup>(4)</sup>.

1- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 289.

2- عبد الرزاق أحمد السنهروري ، ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، مرجع سابق، ص 754.

3- عبد الرزاق أحمد السنهروري ، ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، مرجع نفسه، ص 756.

4- ثانوي جليلة ، حق المروء للأراضي المحصورة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 67.

5- المادة 676 من الامر 58/75 ، مرجع سابق.

6- يكن زهدى ، الملكية والحقوق العينية الأصلية علماً وعملاً، الجزء الاول ، دار الثقافة ، لبنان ، 1974، الطبعة الثالثة ، ص 12.

7- عبد الرزاق أحمد السنهروري ، ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، مرجع سابق، ص 763.

8- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 290.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

وقد يتصرف أصحاب الأراضي بها تصرفاً فاقانونياً كالبيع، القسمة، المعايضة في صبح الجزء الذي استبقاً ممحصوباً، وفي هذه الحالة مالك الأرض لم يحوز حق الملاوى وإنما يلزم بأخذ المرور من الوضع الذي حددته المادة 697 من أمر 85/75 ،

وقد أوجبت المادة 697 أن يكون ناملاً على الملاوى في العقار المجزأ ولو لم يكن الملاوى فيها خضرراً ويكتبر بغيره هذا الحكم على أساساً للحصر ناتج عن اتفاق بين أصحاب العقار الفلاحي.

### 3) أن لا يجرؤ أحد على صلحها على الطريق العام:

يجوز المطالبة بمرر إذا كان المرر غير كافي مقابل دفع تعويض<sup>(2)</sup>، ولا يثبت حق الملاوى القانوني إذا كان لمالك الأرض المخصوصة اتفاقاً في الملاوى على أرض الجار، حتى لو كان سند الارتفاق ملحاً للمنازعة، وإذا قضي بانتهاء حقوق الارتفاق فإن صاحب الأرض المخصوصة لها الحق في مطالبة حق الملاوى والقانوني<sup>(3)</sup>.

وأجمع الفقهاء

أنه ينتهي حق الملاوى القانوني مادام أصحاب الأرض المخصوصة غير فيأرض جاره على سبيل الملاوى على سند قانوني يقرر هذا الحق<sup>(4)</sup>، أما موقف المشرعي الجزائري فإنه في المادة 695 فقرة 02 من القانون المدني "ليس لمالك الأرض المخصوصة أن يطالب أصحاب حق الملاوى على وجه الاتصال، وإنما يقتصر على جهاز الملاوى بالاتفاق المبين ضبعد حقال إباحة بيزل".

#### ثانياً: آثار ثبوت تقييد حق الملاوى بالقانوني:

حق المرور من الحقوق الثابتة قانوناً ، كونه يقوم ويظل قائماً مادام العقار الذي يمارس عليه مخصوصاً حتى قبل تعيين المرور فثبتت حق المرور يختلف آثاره تتضمن فيما يأتي:

##### 1) التعويض:

بعد توفر الشروط المذكورة يثبت حق الملاوى القانوني بقوه القانون عماداً لا انحصر قائماً، ويكون للجار مالك الأرض المخصوصة حق المرور من أرض جاره بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف وهذا في مقابل تعويض مناسب

1 عبد المنعم فرج صدة ، الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة نشر، بدون طبعه، ص 97.

2 حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 291.

3 زرارة عواطف ، الالتزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، بدون طبعه، ص 126.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، مرجع سابق، ص 771.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

للأضرار التي يمكن حدوثها جراء ذلك<sup>(1)</sup>، وهذا حسب المادة 693 من القانون المدنى يتناسب التعبير ضماعاً للأضرار التي يمكن أن تحدث نجراً بذلك. وإن الخدمة لمصلحة الجار المخصوص على الذي يتحمل المرور، كما أن القانون لا يشترط أن يكون التعبير ضماعياً أو مادياً وخاصة أنه في حالة عدم التفاهم على قيمة التعبير ضماعاً طريقه دفعه، كان للمحكمة أن تحدد هذه الطريقة وأن تجعل بمقابل التعبير ضماعياً فعلى أساس محددة فيما عيده معيينة أو فيم واعيده دوريه متعددة<sup>(2)</sup>. وهو كذلك في الصورة الثانية التي تظهر عدم التوازن بين المصالح التي احتاج لها في المادة 700 من المر 58/75 المتضمنة في القانون المدنى، وفي حالة سقوط صاحب الحقل مدة 15 سنة عن التعبير ضماعياً تتحقق في التقادم الذي يبدأ في من الوقت الذي ينبع فيه ملك الأرض المخصوصة بغيره في المرور ونلاحظ أن

هنا أكثر حيل مصلحة الغير الذي لا يسقط حقه في المطالبة بالمرور القانوني مادام لا يحصل على مصالحه بالتزامن مع انتفاء ملكه للأرض المخصوصة بغيره في المطالبة بالـ<sup>(3)</sup>.

### 2) الواجبات السلبية بحق صاحب المزبور القانوني مارس حقه:

إن مالك الأرض المجاور ملزم بمثابة مالك للأرض المخصوصة

يمارس حقه غيره على هذا الطريق ليس بعمله يستغل أرضه ليسمى أنه القيد الذي يجعل صاحب الأرض المخصوصة مالكا لجزء من الأرض الذي يشغلها الممر، إلا أن أصحاب الأرض المنشقة بحق المزبور ليس لهم أن يتصرف في الممر بحيثية حضور الممر، كأنه يضيقها أو يغير سفيه مزروعاتها أو أشجار أو إقامة جدران، مما يجعل الممر أكثر مشقة على المستفيد من القيد<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: انقضاء حقوق المزبور القانوني<sup>(5)</sup>:

1 زرارة عواطف، مرجع سابق، ص 128.

2 خوادجية سبيحة حنان ، مرجع سابق ، ص 145 وص 146.

3 زرارة عواطف، مرجع سابق، ص 130 .

4 خوادجية سبيحة حنان ، مرجع سابق، ص 146.

5 يكن زهدي ، الملكية والحقوق العينية الأصلية علماً وعملاً، مرجع سابق، ص 109 وص 110.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

منطقياً إذ لا يحظر عن الأراضي الحقيقة بمقتضى القانون، إلا أن المشرع جاء بحكم مخالف في المادة 699 من القانون المدني التي تشرط حالة الحصر للاستفادة بالتقادم المكتسب لحق المور الذي هو ارتفاق ظاهر وغير مستمر على بقاء حق المور ولو بعد زوال الحصر.

### 1) أسباب و الحصر :

يزو لا ينحصر الأرض على طريق العاشر بأسباب التبييض لها حالات تفاقمها وقد يزول بسبب:

- نزع الملكية للأرض محاور للمنفعة العامة و تحويلها إلى طريق عام.
- اتحاد الذمة باجتماع العقار المخصوص والعقار الذي يباشر فيه حق المور فييد المكواد.
- تجزئة الأرض المخصوصة كأن تصبح جزءاً غير مخصوصة نتيجة قسمتها بين الشركاء.
- إنعدام الفائدة من الحق، كأن تقوى البلدية بإنشاء طريق عام يحاذى بالأرض المخصوصة.

### 2) بقاء حق المور رغم زوال الحصر :

أبقى المشرع على الجزء في المادة 699 من القانون المدني حق المور على الأراضي التي كان يستفيد منها القيد رغم زوال الحصر إذا مرت 15 سنة على استعمال الماء، فيكتسب المستفيد من

الحق المور بالتقادم وينقلب حق المور القانوني إلى حق المور القانوني بسببه، مقيداً مدة معينة و هي عدمو مرمرة 15 سنة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: القيود الناتجة عن المياه:

الحوار حتمية للتجمع الإنساني والذي يفرض على المالك المتحاورين واحترام بعضهم البعض ووجب على الجار مراعاة هذه العلاقة ودوام استمراريتها ، ولقد جاء تنظيم المشرع الجزائري لهذه الثروة الوطنية في صدارته القيود على حق الملكية للمصلحة الخاصة ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 692 من القانون المدني " وتعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية " ، ويحتل مورد المياه أهمية خاصة بالنسبة لحياة الإنسان لقوله سبحانه وتعالى : " وجعلنا من الماء كل شيء حي "<sup>(2)</sup>. فقيد المياه ما هو إلا قيد كغيره من القيود ولكنها مهم جداً بالنسبة للأراضي الفلاحية، لذلك أولى له المشرع الجزائريعناية خاصة، فالعقارات الفلاحية وحاجتها إلى مياه الري والسكنى ، وكذا التخلص من

<sup>1</sup> وزارة عواطف ، مرجع سابق ، ص 132.

<sup>2</sup> الآية 30 من سورة الأنبياء.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

المياه الزائدة عن الحاجة ، ومن أجل ذلك تقرر للعقار المخصوص عن موارد المياه قيودا على العقار المجاور له وهذا لتحقيق استغلال واستعمال العقار الفلاحي .

ونظم المشرع الجزائري هذه القيود في القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه<sup>(1)</sup>، بمدف ت التنفيذ سياسة وطنية شاملة لاستغلال المياه بالغرض الذي يسمح بإستفادة جميع المواطنين من هذه الثروة . حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول قيد المجرى والفرع الثاني حق الصرف .

### الفرع الأول: حق المجرى:

قد تكون أرض الجار بعيدة عن مورد المياه فلا تمر بها أو بجوارها مسقاً ، فلا مفر من أن يتقرر لصاحبها حق المجرى . ويعتبر حق المجرى من الحقوق التي نص عليها القانون واعتبرها من القيود التي تحد من سلطة المالك في إستعمال حقه حتى لا يضر بجاره وللغوص أكثر تناولنا في هذا الفرع تعريف حق المجرى(أولا) ثم تطرقنا إلى الشروط المتعلقة به (ثانيا).

#### أولا: تعريفه:

يقصد بحق المجرى هو حكم الالارض بالبعيدة عن مورد المياه فإذا تمر بأرضه المياه الكافية لري اراضيها المنفصلة عن مورد<sup>(2)</sup> ويجب على مالك الارض ان يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الاراضي البعيدة عن مورد المياه بشرط ان يعرض عن ذلك تعويضا عادلا<sup>(3)</sup> ، وجاء في المادة 809 من القانون المدني المصري "يجب على مالك الارض أن

يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الاراضي البعيدة عن مورد المياه "<sup>(4)</sup>" .

وقد نصت المادة 94 من القانون 12/05 المتعلق بقانون المياه على أنه : " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية من حق مرور المياه بما في ذلك صرف مياه الأرضي عبر قوات باطنية في الأرضي الوسيطة باستثناء الساحات والحدائق والأحواش المجاورة للسكنات . ويجب أن يتم هذا المرور في ظروف أكثر عقلانية وأقل ضررا لاستغلال العقارات التي تم المرور بها ، شريطة تعويض مسبق وعادل .

1 القانون 12/05 ، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج 2005، ع 60 الصادرة بـ 04 سبتمبر 2005.

2 وزارة عواطف ، مرجع سابق ، ص 111.

3 بحوار ابيسعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمرى، 27 فيفري 2014.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ، ص 728.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الغلاحي

تعد الاحتجاجات الناجمة عن إقامة الارتفاع والتعويض، من اختصاص المحاكم .

يمقتضى بهذه المادة، يستفيد الجار بالأرض من حصر مياهه عبر أراضي المالك

، عن طريق قنوات باطنية توضع تحت أراضي المالك. فقد تكون الأراضي بعيدة عن مياهه

فلا يمفر منها تقرير حق المجرى أياً كان في أي تصرف للمياه عبر أراضي المالك<sup>(1)</sup>.

كما يحتمل المالك للأرض الارتفاع المعاور للجاري الماء الذي ينسد إنشاءات الفنية اللازمة لإقامة مأخذ الماء إلى الأراضي الواقع مقابلاً لآرضه على ض

فة المجرى بذلك مقابلاً لتعويضه. هذا التعويض يقتصر على مياه التي تم منحها المياه عبر أرضه

ويسملمه بالحرمان من اتفاقه مع الجار من أراضي الذي يشملها المجرى ،

كما يشمل للأضرار الأخرى التي تلحق به بسبب شقاً في أرضه، وهذا مما جاء بتبه المادة 96 من قانون 12/05 المتعلق بمياه

، التي تستعمل أنه: "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز رخصة أو

امتياز استعمال الموارد المائية أن يقيم المنشآت الازمة لأخذ المياه في ملكية الجار المقابل شريطة تعويض مسبق

وعادل. يستثنى من هذا الارتفاع البناءات والساحات والأحواش المجاورة للسكنات".

ويلاحظ هنا مدعى احترام المشرعن للحياة الخاصة للأشخاص، باستثناء تقرير اتفاقات المياه على المنازل المخصصة للسكن.

### ثانياً: شروط تقرير حق المجرى:

يتقرير حق المجرى حين لا تكون للجار وسيلة أخرى لوصول المياه إليه ينظر فيها ، فإذا كانت لديه وسيلة أخرى للجري ، كأن يستطع يعني

أرضه يأكليه على نظيره أو مروي آخر ،

حصل عليها بالاتفاق مع غيرها الآخرين ، فليس ملزمة حاجة إلى حصر المجرى في أراضي الجار ، إذ هو في غنى عنهما الوسائل الأخرى

معنى بذلك أنها لا يلزم تحقيق المجرى أبداً في الأراضي البعيدة عن مياهه محرومة حرماناً تاماً من الوسائل الأخرى

، بشرط أن تكون هذه الوسائل كافية لرأي صدر يأكليه ، بل كافية أن تكون موارد المياه غير كافية ليشتغل صاحبها حقاً بإجراء ما يكتفي به سقيها<sup>(2)</sup>.

كما يجب أيضاً أن لا يكون المالك الأرض قد تحصل على وسيلة أخرى لوصول المياه لأرضه كإتفاق مع جيرانه

الآخرين ، فليس ثمة حاجة إلى حق المجرى في أرض جاره إذ هو في غنى عنها بالوسائل الأخرى<sup>(3)</sup>.

1- زرارة عواطف ، مرجع سابق ، ص 111.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص 733.

3- المادة 95 من القانون 12/05 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

ينبغى لمالك العقار المستفيد أن يحفظ المجرى بحالة جيدة بحيث لا ينشأ عنده ضرر للأراضي التي يمر فيها، وعلى مالك العقار الذي فيها المجرى أن يسهّل لها الوصول لإجراء أعمال التعمير والإصلاح<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : حق الصرف

#### أولاً : تعريفه:

الصرف هو حق الماء غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير سواءً كان ذلك الماء مسيلاً من البيوتو أو ماء أمطار، أو ماء غير صالح لشرب أو زراعية، فحق الماء أو الصرف

هو حق مالك الأرض والزراعية البعيدة عن الماء فالعام في تصريف الماء في حالات الطوارئ عن حاجة أرضه بعد ريها إمام من صرف لغيره هو إمام من الحالات التي تتطلب تصريف الماء لصالح مالك الأرض.

وهو حق يتقرر لصالح مالك العقار المحروم من صرف عام لتصريف المياه الزائدة عن عقاره على العقار المجاور له، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالماء حيث نصت على: "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أن يقيم المنشآت الالزمة لأخذ المياه في ملكية الجار المقابل شريطة تعويض مسبق وعادل".

يستثنى من هذا الارتفاع البنيات والساحات والأحواش المجاورة للسكنات."

إذا منحت مالكي الأراضي المخصوصة أو البعيدة عن المصادر العمومية حق إرتفاع المرور الماء لغرض تصريف هذه المياه الداخلة أو الزائدة عن الحاجة أو الخارجة من أراضيهم. ويتحملون ما يلي من الأعباء: حصة نسبية من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها.

النفقات المترتبة عن التغييرات التي قد تجعل ممارسة هذه الإستفادة ضرورية.

حصة للمشاركة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: صور حقوق الصرف:

أوجب المشرع من خلال المادة 98 الفقرة الثانية من القانون رقم 12/05 والتي تنص على ما يلي: "يحق لكل مالك استعمال مياه الأمطار التي تسقط على أرضه والتصرف فيها. ويعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 739.

2 وزارة عواطف ، مرجع سابق ، ص 115.

3 المادة 96 من القانون 12/05 المتعلق بالماء، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

أرضه المياه المتدايرة طبيعيا من العقار العلوي، ولاسيما مياه الأمطار أو الثلوج أو المنابع غير المجمعة"

فيما يمكن أن تختلف حقول المياه أو الصرف في ملوك غير صورتين، صورة الصرف وهي

صرف فموي أو ملوكي للغير وهو صرف مباشر، وصورة مروي مياه الصرف هي انتقال الماء إلى الماء العام وهو صرف غير مباشر<sup>(1)</sup>.

### 1) الصرف المباشر:

يمتثل الصرف بمقدمة باستعمال الماء للأراضي المجاورة، فمن ينبع الماء من ملكه

ويصرف في ملكه إلى الآونة التي يبلغها ملك المجاورة<sup>(2)</sup>.

### 2) الصرف الغير مباشر:

يعني إسالة مياه الصرف من ماء ضبيحة عبر أراضي حار لتصفي الماء العمومي، وفي هذه الحالة يكون

المقصود فيها إسالة المياه إلى مصر فعمومي على المالكين جميعاً ولهذه المياه وقد حملت شرط عمالكي على مستعمل العقار التالية سبطة نفحة

فات التغييرات الضرورية لممارسة الحق ، كما يحملهم المساهمة في صيانة المنشآت ، فإذا أصاب الأرض ضرر منمسقة

أو صرف في ملكه فأنا أتحمل المسؤولية بحسب اعتماده من صاحب الماء.

فالعبرة إذن بالقيام بأعمال الصيانة التي تكون الشخص متوفعاً بالصرف، فتكون نفقة تجدها في الإصلاح مشتركة بينهم<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث : القيود الناتجة على حجز العقارات الفلاحية:

نصت المادة 13 من القانون 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للإملاك الوطنية

الخاصة للدولة<sup>(4)</sup> على "يكون حق الامتياز قابلاً للتنازل والتوريث والاحتجز ، طبقاً لأحكام هذا القانون " وتنص عليه

المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدداً من القواعد القانونية المتعلقة بالاحتجاز العقاري والبيع بالزيادة

العلنية ، ولأجل تبسيط هذه القواعد القانونية وإثرائها بهدف تفعيل الإجراءات لتكون كافية بضمان حقوق المتقاضي

أضاف نصوصاً لم تكن واردة في ظل القانون القديم ، من بين هذه النصوص أحاجز للدائنين المرتكن أي الذي رتب رهنا

على عقارات مدنه سواء كان رهنا رسمياً أو حيازاً أو قانونياً توقيع حجز على عقارات مدنه رغم ما يتقرر لهذا

الدائن من حق الأولوية والتقدم على باقي الدائنين. معنى أن الدائن تكون له صفة المرتكن والاحتجاز في آن واحد ، وإذا

كان القانون القديم قد حصر الحجز في العقار المشتمل على حق الرقبة والانتفاع معاً فإن القانون الجديد فصل أكثر إذ

1 عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 116.

2 عواطف زرارة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3 عواطف زرارة، المرجع نفسه، ص 117.

4 القانون 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للإملاك الوطنية الخاصة للدولة ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

نص على إمكانية توقيع الحجز على الحقوق العينية العقارية مستقلة عن حق الرقبة ، كالحجز على حق الانتفاع ، في ظل القانون 19/87 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية ، الذي ألغى بموجب القانون 03/10 ، كما أصبح الدائن المتحصل على أمر واحد بالحجز على العقارات والحقوق العقارية العينية من محكمة معينة توقيع حجوز على عقارات مدینه واقعه في دوائر اختصاص محاكم أخرى كما أستحدث الحجز التحفظي على العقارات بعد أن كان منحصرا في المنشآت فقط ، ومن بين العقارات كنموذج هو العقار الفلاحي سنتناول بالتفصيل حول قضية حجز العقارات الفلاحية في حالة وجود دين مترب على مالك هذا العقار ، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من الحجز التحفظي والحجز الجبلي في النقطتين التاليتين.

### أولاً : الحجز التحفظي على العقارات الفلاحية :

لم ينظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي على العقارات الفلاحية مما يستوجب علينا علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية <sup>(1)</sup> ، ولقد تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المواد 646 إلى 666 من القانون السالف الذكر فالحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت ، لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة حيث يستهدف الحفاظ على حق الدائن بدين محقق الوجود حال الاداء في ضمان العام عن طريق وضع مال مدنيه تحت يد القضاء ، فهو قيد قانوني يفرضه المشرع بدون رضا مالك العقار فتقييد خاصية دوام حق الملكية لمصلحة فئة معينة ، وذلك عن طرق نزع عقار المدين بإعتباره ذمة المالية هي الضمان العام للدائرين فلا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إل في حالة عدم كفاية المنشآت أعدم وجودها ، وهذا عملا بص المادتين 335 و 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير ان أصحاب التامينات العينية مستثنون من هذه القاعدة بحيث يجوز لهم التنفيذ مباشرة على العقار المشغل بالرهن لاستفاء ديونهم <sup>(2)</sup>.

#### 1) إجراءات الحجز التحفظي :

ويكون ذلك عن طريق وضع مال مدنيه للعقار تحت يد القضاء بموجب أمر على ديل عريضة ، يصدره رئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر العقار المطلوب حجزه تحفظيا ، و يجب على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل خمسة أيام إبتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ثم يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا لأحكام المادة 688 من نفس القانون

1 طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص 121.

2 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار المدى ، الجزائر ، 2006 ، بدون طبعة ، ص 103.

## **الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي**

، و يرجع لرئيس المحكمة فيما يثار من إشكالات و لم ينص القانون على مدى قابلية أمر الحجز للاعتراض أو المعارضة أو الاستئناف خلافا للقانون القديم الذي كانت تنص المادة 346 على قابلية الأمر للمعارضة والاستئناف وبعدها يتم قيد الحجز على العقارات بالمحاضة العقارية التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار<sup>(1)</sup>. فأجاز المشرع الجزائري لما ورد في المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه على أن يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالحافظة العقارية التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلًا". ويلاحظ هنا أن القانون الجديد أجاز الحجز التحفظي على العقارات خلافا للقانون القديم الذي كان يحصره في المنقولات.

### **2) آثار الحجز التحفظي:**

الغاية من إيقاع الحجز التحفظي وهو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء و منع المدين المحجوز عليه من التصرف في العقار إضارا بالدائن و كل تصرف من المدين في العقارات المحجوزة لا يكون نافذا و يترب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و كأثر لهذا الحجز يظل المدين المحجوز عليه حائز للعقار المحجوز لغاية تثبيت الحجز بحكم أو صدور الأمر برفعه. و له حق الانتفاع و تملك الشمار و المحافظة عليها ، كما يجوز للمدين أن يؤجر العقارات المحجوزة بتخييص من رئيس المحكمة الأمر بالحجز و ذلك بموجب أمر على عريضة.

منع المدين من اي تصرف قانوني في العقارات المحجوزة ، إضرار بدائنه<sup>(2)</sup>.

### **ثانيا : الحجز التنفيذي على العقارات الفلاحية :**

لم ينظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي على العقارات الفلاحية مما يستوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والأصل أن الحجز التنفيذي على عقار يشمل الملكية كاملة أي الرقبة و الانتفاع غير أن المشرع الجزائري في ظل التعديلات أجاز الحجز على حق الاستعمال أو حق السكن أو حق الارتفاع أو الحقوق العينية التبعية كالرهن و الامتياز وحدتها دون حق الرقبة كما أجاز الحجز على العقار بالتحصيص رغم أنه

1 طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص121.

2 طلبة ليلي ، مرجع سابق ، ص121.

## الفصل الثاني : أشكال التقيد على العقار الفلاحي

منقول لكن حجزه مع العقار المخصص لخدمته ، ومن أبرز الأمثلة التي يجوز فيها للدائن الحجز على حق الانتفاع دون حق الرقبة ما نص عليه القانون 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة للدولة في المادة 13 منه وقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حق الدائن في استيفاء دينه إذ أعطى للدائن المرتکن " أي الذي وقع عقد رهن رسمي أو حيازى على عقار مدينه من حق تتبع العقار المرهون في يد أي شخص حتى ولو انتقلت ملكيته إليه و توقيع حجز عليه أي انه في وقت واحد يكون عقار المدين مرهونا لفائدة الدائن و محجوزا بوجب أمر بالحجز التنفيذي .

ويعتبر الحجز التنفيذي على العقارات من أصعب الإجراءات كونه يخضع لأجراءات شكلية دقيقة ومعقدة مما يجعله مكلفا وطويلا نسبيا مقارنة مع إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول ، وذلك يعود من جهة إلى الأهمية الإقتصادية والإجتماعية التي كان وما زال يكتلعا العقار في حياة الشعوب فهو من ضمن الاموال التي يحرص الغسان على تملكها والمحافظة عليها باعتبارها العنصر الاهم في ربطه بقبيلته ووطنه . ومن جهة اخرى يرجع إلى محاولة التوفيق بين العديد من المصالح المتضاربة ، فمصلحة الدائن تفرض السرعة في إجراءات التنفيذ ، ومصلحة المدين تقتضي المحافظة على عقاره ، مع حماية الغير من الدائنين الذين لهم حقوق مسجلة على العقار المحجوز ، ومن هنا حرص المشرع الجزائري في القانون الجديد على وضع قواعد سهلة توفق إلى حد ما بين المصالح المتضاربة وكما سيأتي شرحه لاحقا<sup>(1)</sup>.

### 1) إجراءات الحجز التنفيذي :

إذا لم يستحب المدين بعد إعلان السندا ، جاز للدائن ان يطالب بحجز أمواله العينية وفي هذه الحالة يتوجه الدائن غلى المحضر القضائي مبديا رغبته في توقيع الحجز وعلى القائم بالتنفيذ إحتراما لإجراءات التالية<sup>(2)</sup> :

إعداد امر على ديل عريضة يوجه رئيس الجهة القضائية المختصة يتلمس من خلاله الإذن بضرب الحجز على الاموال العينية .

بعد إصدار الامر، يقوم المحضر القضائي بالإنتقال إلى مكان التنفيذ لمعاينة العقارات.

يعين حارس على العقارات المحجوزة ، و تستند مهمة الحراسة للمنفذ عليه ما لم يعرض الدائن.

1- حمـة مـراـمـيـة، الـحـجزـ التـفـيـديـ، أطـرـوـحةـ مـقـدـمةـ لـلـيـلـ شـهـادـةـ دـكـتوـرـاهـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ قـسـمـ الـقـانـونـ الـخـاصـ، جـامـعـةـ عـنـابـةـ، 2008/2009. ص 158.

2- مـانـعـ عـبـدـ اللهـ ، مـحـاضـرـةـ بـعـنـوانـ الـحـجـوزـ التـفـيـديـ، مـحـاضـرـةـ أـلـقـيـتـ فـيـ إـطـارـ التـكـوـينـ الـخـالـيـ الـمـسـتـمـرـ لـمـوـظـفـيـ اـمـانـةـ الضـيـطـ، مـحـكـمـةـ بـرجـ زـمـورـةـ ، بـرجـ بـوـعـرـيجـ، 03 جـوانـ 2006.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

تسجيل قرار الحجز في مكتب الشهر العقاري الذي يتبعه العقار يستطيع كل من يريد التعامل بشان العقار ان يعرف بمجرد الاطلاع على سجل المكتب المذكور أن العقار محجوزا فيتعامل عليه بناءا على هذا الاساس<sup>(1)</sup>.

### 2) أثار الحجز التنفيذي :

بعد ثبوت الحجز يصبح العقار محجوزا عليه ، وتقيد سلطات المدنى في هذه المرحلة ويتم على قيد امر الحجز اثار تطرق لها المشرع الجزائري في المواد من 730 غلى غایة 736 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تؤدي في مجملها على الحد من سلطات المالك على العقار مرتبة ما يلي :

#### أ) عدم التصرف في العقار:

نصت المادة 735 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "لا يجوز للمالك من يوم قيد امر الحجز في الحفاظة العقارية ان ينقل ملكية العقار ولا أن يترتب تأمينات عينية عليها وكل تصرفاته باطلة " اي ان الحجز لا يتزع العقار المحجوز من دمة المدين بل ينفي مالكا له طوال المدة ، إلا ان سلطة التصرف القانوني مقيدة ببطلانها.

#### ب) تقييد حق المدين في استغلال العقار<sup>(2)</sup>:

حبس العقار المحجوز عن صاحبه ، إذ تقييد سلطته في الإستغلال والإيجار عملا ببص المادة 703 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص "إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجرا وقت قيد امر الحجز ، إستمر المدين المحجوز عليه حائزها له بصفته حارسا إلى ان يتم البيع ، مالم يؤمر بخلاف ذلك المدين وكان عقارا مبنيا يصل فيه ساكنا حتى يتم بيعه ، ولا يلزم بهذا الأساس دفع أي أجور مقابل سكنه في العقار".

وإذا تعلق الامر بأرض زراعية فله الحق في زراعتها وان يستخرج منها ما يقتات به هو واسرته ، وما يلزم لمعيشتهم.

ويصل المدين المحجور عليه حارسا بقوة القانون ، وليس له أن يستحق أي اجر على ذلك وعليه ان يبدل في إدارته وعنياته وأن يمتنع عن إتلاف المال أو الشمار وإلا جاز لذوي الشأن ان يطلبوا من قاضي الامور المستعجلة تقييد سلطته او عزله من الحراسة.

1 طلعت محمد دويرار، طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994 ، بدون طبعة ، 454.

2 حمه مرامية ، مرجع سابق ، ص 168.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

أما إذا كان العقار مؤجرا فهملأ بنص المادة 730 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان العقار مؤجرا وقت قيد امر الحجز اعتبرت الاجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبلغه الرسمي بأمر الحجز وينع عليه الوفاء بها لمالك العقار ، وبالتالي فهو بمثابة حجز ما للدين لدى الغير. وعذا قام المستأجر بالوفاء بالأجرة للمدين قبل هذا التبليغ صح وفاؤه ، ويصال المدين عن الاجرة في هذه الحالة بصفته حائزا لها ، وتأخذ حكم الشمار الملحقة بالعقار المحجوز ، وإذا أراد الدائنون الحجز على الاجرة السابقة على التبليغ ، وجب عليه إتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير<sup>(1)</sup>.

### ج) إلحاقي الشمار بالعقار:

نصت المادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " تلحق بالعقار او الحق العيني العقاري ، ثماره وإرادته من تاريخ قيد امر الحجز بالحافظة العقارية وللمدين المحجوز عليه ان يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من اعمال الادارة الحسنة ويودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة .

يجوز للدائنين الحائزين ان يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بأمر على عريضة ، بمحاصيل المحاصيل الزراعية وجني الثمار والفواكه وبيعها بالزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط بأية طريقة أخرى ويودع ثمنها بأمنة ضبط المحكمة".

يفهم من خلال هذا النص ان إلحاقي الشمار تكون محجوزة بقوة القانون مثلها مثل العقار بحد ذاته.

### 3) البيع الجبر للعقار الفلاحي:

إن مرحلة إعداد العقار للبيع تضمنتها المواد 737 إلى 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ببحث يتم القيام بإعداد قائمة شروط البيع وتبيين الأطراف ونسخ مستخرج البيع وتحديد جلسة المزايدة.

حيث نصت المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>على ان مرحلة البيع تقييد من خاصية الدوام الحق فيخرج بوجبه العقار من ذمة المدين إلى الرسو عليه بالزاد العلني ، ففي هذه المرحلة يتم مباشرة الحجز على العقار خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين ليحرر بذلك القائم على التنفيذ شروط البيع.

1- ممه مرارمية ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

2 المادة 503 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي

### الفصل الثاني: أشكال التقييد على العقار الفلاحي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 690 من القانون المدني الجزائري على: "يجب على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة" ، يفهم من هذه الفقرة أن حق الملكية ليس حقا مطلقا ، فالمالك في إستعماله لهذا الحق ملزم بمراعاة الحدود التي وضعتها القانون ، وهذه الأخيرة تنقسم لقسمين : القسم الأول يتعلق بالمصلحة العامة والقسم الثاني يتعلق بالمصلحة الخاصة.

القيود المقررة للمصلحة العامة : هذا النوع من القيود متعدد و مختلف ، منها ما ورد في قانون الأملك الوطنية ، فيؤدي إلى إنتقال الملكية بشكل مؤقت أو نهائي من المالك الخاص إلى الدولة (نزع الملكية للمنفعة العامة ، التأميم ، الإستلاء المؤقت) ، ومنها ما ورد في قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهي القيود المتعلقة بمراقبة وتوجيه إستعمال العقار الفلاحي ، ومنها ما ورد في القانون 90/25(قيد وجوب إستغلال العقار الفلاحي ، قيد ممارسة الشفعة).

والقسم الثاني: هو قيد قانوني يراعي المصلحة الخاصة ، فرضه المشرع بغرض تحقيق المصلحة الخاصة سواء كان ذلك في الشيوخ أو الجوار ، وقد نظم المشرع الجزائري هذه القيود والإرتفقات من خلال القانون المدني تحت عنوان القيود التي تلحق بحق الملكية من المادة 691 وما بعدها ، منها ما ورد في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

## **الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي**

والإدارية ، واللاحظ أن اغلب هذه القيود تكون سلبية ذلك أنها تمنع المالك من القيام بعمل ما أو اداء شيء ما قصد مراعاة حقوق المالك في الجوار ، وفرض هذه القيود جاء بها المشرع لعلاج المشاكل التي تثيرها حالات التلاصق كقيد المرور للأراضي الخصورة ، أو قيد وضع الحدود بين أرضين متلاصقتين بالإضافة إلى القيود المنصوص عليها في القانون المدني ، فهناك بعض القوانين الخاصة كقانون المياه رقم 12/05 ، والذي رتب قيوداً على المالك المجاورين للعقار الفلاحي بغية تسهيل إستغلاله واستعماله بأحسن الطرق التي تساعد في التنمية الاقتصادية ، بالإضافة قيد آخر وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المتمثل في الحجر على العقار الفلاحي .

خاتمة

و زبدة هذه الدراسة، وهي مقسمة بحسب تقسيم هذه الدراسة، أما فيما يخص نتائج بحثنا سنوردها حسب النقاط من خلال دراستي لموضوع العقار الفلاحي والقيود التي وردت عليه ، خلصت إلى عدة نتائج كانت ثمرة جهدنا

التالية:

-أول نتيجة هو أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا للعقار الفلاحي بجميع أصناف الثلاث، وذلك بسبب السياسة الفاشلة التي تنظم العقار الفلاحي في الجزائر.

-تأميم الأراضي الفلاحية، مما زاد الطين بلة فنذهبور الملكية العقارية الفلاحية في الجزائر، حيث صودرت العقارات الفلاحية من ملاكها الأصليين بجل أصنافها القانونية ، وإدراجها ضمن أملاك الدولة بهدف توسيع نطاق أملاكها ، وذلك على حساب الاملاك الوقفية والاملاك الخاصة . ولكن لم تفلح هذه السياسة وفشلـت ، بسبب النهج الاشتراكي التي إنتهـجـتهـ الجزائـرـ اـنـاـ ذـاكـ ،ـ الذـىـ يـقـدـسـ المـلـكـيـةـ الجـمـاعـيـةـ .

إعادة إسترجاع الأراضي التي أمت، حيث عمد المشرع الجزائري في نهاية التسعينات وبعد صدور دستور 1989 العدل والمتمم بالدستور 1996 المعدل والمتمم بدوره ، وصدر قانون 25/90 المتعلق بالتجييه العقاري الذي فتح المجال أمام باقي أصناف الملكية على غرار ملكية الدولة ، وهذا تشجيعا للإستثمار من أجل الرقي والازدهار ، حيث الغي قانون الثورة الزراعية ، وهذا مأكذ عليه الأمر 26/95 المعدل والمتمم بالقانون 25/90 المتعلق بالتجييه العقاري.

تنظيم العقار الفلاحي التابع للدولة ، حيث نظم بوجب عدة قوانين منها القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي، الذي يوجهه أقر أن الإمتياز طريقة من طرق إستغلال العقار الفلاحي التابع للدولة ، وهو ما ظهر جليا في القانون 10/03 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا المرسوم التنفيذي 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز للإستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فذكر المشرع أن الإمتياز والتخصيص هما طرق إستغلال الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالدولة من قبل مختلف المؤسسات والهيئات العمومية، والجديد فيه أنه لم يشترط الجنسية الجزائرية للإستفادة من هذا النوع ، فهو يفتح المجال للإستثمارات الأجنبية.

إسْتَحْدَثَ المُشْرِعُ الْجَزَائِريُّ مفهوماً جديداً لِلْإِسْتَغْلَالِ الْأَرْضِيِّ الْفَلاَحِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَهَذَا بِغَيْرِهِ الْوُصُولِ إِلَى الْإِسْتَغْلَالِ الْأَمْلَى لِلْعَقَارِ الْفَلاَحِيِّ بِمُخْتَلِفِ أَصْنَافِهِ الْقَانُونِيَّةِ وَذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ فِي الْمَادِيَّةِ 48 مِنْهُ، حِيثُ أَوْجَبَ الْمَالِكُ بِإِلَامِيَّةِ

إستغلال الارض الفلاحية ، فحدد لها جزاءات تكون بسبب عدم الإستغلال. كما فتح المجال أما الأنواع الأخرى للإستغلال غير مباشرة كالإيجار و العارية و الشركة .

-إعطاء حماية للملكية الوقفية ، وكذا تنظمها بموجب القانون 07/01 المعدل والمتمم بالقانون 91/10 المتعلق بالآوقاف، حيث أقر إسترداد الأراضي الفلاحية التي أهمت في إطار الثورة الزراعية بموجب المادة 38 من قانون الأوقاف ، كما نص على طرق إستغلال العقار الفلاحي الوقفى من خلال المادة 26 مكرر 01 ومكرر 02 حيث نص على إمكانية إستغلال العقار الفلاحي الوقفى بطريقتين هما المزارعة والمسافة.

أما القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي فتوصلنا إلى نتائج وهي أن المالك برغم من تتمتعه بكافة السلطات التي ينحولها حق الملكية ، إلا انه مقيد بمجموعة من القيود وهي لا تتفق مع حق الملكية ، لأن حق الملكية ذو وظيفة اجتماعية، والمهدف من وراء هذه القيود هو خلق أو محاولة التوفيق والموازنة بين مصالح المالك الخاصة من جهة والمصالح العامة من جهة اخرى ، وفي معظم دراستنا لم نصادف نصوص قانونية خاصة تقيد العقار الفلاحي فكنا دائما نلجم إلى الأحكام العامة المتمثلة في القانون المدني. وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال بحثنا في هذا الفصل خلصنا إلى حوصلة تتواتي في النقاط التالية:

القيود الواردة على الملكية العقارية الفلاحية التي تراعي المصلحة العامة وهي :

-يمكن ان يحرم المالك من عقاره كاملا أو جزء منه بهدف المصلحة العامة وسير المرفق العمومي.

-فرض رقابة قانونية وإدارية صارمة على خصوصية العقار الفلاحي بعدم البناء عليه بدون رخصة ، لإنشاء منشأة فلاحية من شأنها خدمة العقار الفلاحي وتيسير مهمته.

-تقيد الفلاح من الجانب البيئي بعدم استخدام الأسمدة والمبيدات الكيماوية غير مرخصة والمضررة بالبيئة.

-وجوبه إستغلال العقار الفلاحي ، مع وجود الآيات للرقابة تراقب الفلاح المستغل لعقاره ومن عدم المستغل ، وكذا فرض جزاءات في حالة عدم الإستغلال، وتقidine بممارسة الشفعة.

وكشطه ثانٍ من هذا الفصل توصلنا للنتائج تقيد المالك للعقار الفلاحي من خاصية الدوام لحق الملكية وهي كالتالي:

-فرض قيود قانونية توجب المالك للأرض الفلاحية بوضع الحدود بين أرضين متلاصقتين ، وحق المرور بالنسبة للأرض الفلاحية المخصوصة التي ليس لها مر كافي إلى الطريق العام.

-إعطاء رخصة يحق لمالك الأرض الفلاحية المخصوصة عن الجري أو المصرف العمومي في إمكانية صرف المياه أو جلب المياه وفق الحاجة.

- تقيد المالك للعقار الفلاحي في حالة ترتب الديون عليه ، فيحجز عقاره ويوضع تحت يد القضاء لبيعه وإستفادة حقوق الدائنين من ثمنه فهو مجرد إجراء وقائي لمنع المدين من التصرف .
- كل هذه القيود فرضت لتلبية الرغبة الخاصة للمالك و الإستغلال الأمثل للعقار الفلاحي وعصرنة هذا القطاع .  
ومن خلال ما سبق ذكره من نتائج يمكن إعطاء بعض الاقتراحات وهي كالتالي:
  - الاستعانة ببعض التجارب والقوانين الأجنبية في مجال الإستغلال الأحسن والحماية المثلية للعقار الفلاحي
  - توظيف عمال وخبراء في مجال الكشف عن انواع التربة الصالحة للزراعة ، وإعادة إحصاء هذا النوع من الثروة .
  - إعادة النظر في عمليات تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز والتسريع في عملية التحويل ، مع تفعيل النمط الثاني لـ الإستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للدولة (التخصيص).
  - إعادة النظر في شروط إسترجاع الأراضي الفلاحية وحل التراعات التي نجمت عن تطبيق الأمر 26/95.
  - سن نصوص تشريعية تنظم العقار الفلاحي الوقفي وتفتح المجال لـ الإستغلاله دون أن يتعارض ذلك مع إرادة الواقف.
  - تعديل أحكام قوانين العمران ، والصرامة في تطبيق هذه القوانين وحل أزمة السكن دون أن يكون ذلك على حساب الأراضي الفلاحية.
  - إصدار نصوص قانونية تخول للمديرات الفلاحية المحلية حق التقاضي بإسم الدولة كطرف مدنى في حالة التعدي على الطابع أو الوجهة الفلاحية لهذه الأرضي ، وحتى المتابعة جزائيا.

الملحق رقم : 01 إستماراة تتعلق بتحويل حق الإنفاذ على حق إمتياز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية  
الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

استماراة تتعلق بتحويل حق الإنفاذ الدائم إلى حق امتياز

المرجع : القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

اللقب :

الاسم :

عضو المستمرة الفلاحية الجماعية / المستمرة الفلاحية الفرد

رقم :

المنبقة عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية:

البلدية :

الولاية :

المستثمر صاحب الامتياز

**الملحق رقم 20 عقد المزارعة لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

..... لولاية : .....

عقد ..... (مزارعة) رقم :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الامر رقم 90/67 المتضمن قانون الصيقات العمومية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتضمن تقييم و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الحضر القضائي .
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية سيما المادة 636 منه .
- بمقتضى القانون رقم 16/08 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأملك الوطنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملك الوقافية و تسخيرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد ( 22-29 ) .
- بناء على محضر المزاد المصادق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في: ..... تحت رقم : ..... المتضمن رسو المزاد على السيد : ..... المذيل توقيعه على دفتر الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة المصالح العمومية المختصة .
- الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين

1/ الطرف الأول (المؤجر) :

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية .....

قائمة الملاحق :

الكائن مقرها .....  
يمثلها : ..... صفتة: .....

2/ الطرف الثاني المستأجر (المستثمر):

السيد (ة) .....  
المولود (ة) بتاريخ : ..... في : .....  
بصفته (ها) : .....  
المؤهلات : .....  
الساكن (ة) : .....

التـعـيـنـ

الحدود : شمالا.....، جنوبا..... شرقا.....، غربا.....  
 مجموعه الملكية : ..... وثيقة المسح (CC6) . لعلم الحغرافية للأرض الفلاحية في حالة العقار غير :  
 سند الملكية : .....(دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولائي إسترجاع / شهادة رسمية ) مراجع المسح :  
 مساحتها: ..... هـ..... آر..... سـأر.....  
 بلدية: ..... دائرة ..... ولاية .....  
 أرض وقفية زراعية الكائنة بـ : .....

المادة :01

حددت مدة عقد المزارعة بـ: ..... إبتداءاً من ..... إلى غاية .....  
يقع على عاتق المستأجر تسديد تكاليف إيصال الماء و الكهرباء و الغاز إن وجد، و غيرها و  
هو ملزم بتسديد فواتير استهلاكها .

المادة : 16 :

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي في مراحله الأولى ، و في حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

:17 المادۃ

يقيد عقد المزارعة لدى الموثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

المادة 18:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعرف من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف.

المادة : 19

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويحرر في ثلاثة نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني (المستأجر).

توقيع الطرف الأول (المؤجر) : \_\_\_\_\_

السيد ..... - الإسم و اللقب .....  
 مدير الشؤون الدينية والأوقاف ..... - المولود بـ ..... في .....  
 لولاية ..... - رقم بطاقة التعريف .....  
 صادرة بتاريخ ..... عن دائرة ..... ولاية ..... الصفحة الثالثة والأخير  
**الملحق رقم 03: عقد المسقا** ..... **لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف  
 ..... لولاية : .....  
 .....

عدة ..... د (مسافة) رقم :

156/66 المؤرخ

- بمقتضى الأمر رقم في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الامر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1335 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 27/88 المؤرخ 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتضمن تهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية سعيا المادة 636 منه .
- بمقتضى القانون رقم 16/08 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي .
- بمقتضى القانون رقم 03/10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 أوت 2010 المتضمن كيفيات إستغلال أراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق ب مجرد الأماكن الوطنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأماكن الوقفية و تسبيتها و حمايتها و كيفيات ذلك ، خاصة المواد ( 22-29 ) .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 336/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطها وكيفيات إصدارها وتسليمها .

## قائمة الملاحق :

- بناء على محضر المزاد المصادق عليه من طرف لجنة فتح العروض المؤرخ في: ..... تحت رقم: .....  
المتضمن رسو المزاد على السيد : ..... المذيل توقيعه على دفتر الشروط و الحامل لتأشيره مصادقة  
المصالح العمومية المختصة .

الصفحة الأولى -

أبرم هذا العقد بين

### 1/ الطرف الأول المؤجر (المؤجر) :

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية .....  
الكائن مقرها .....  
يمثلها : .....  
بصفته: .....

### 2/ الطرف الثاني المستأجر (المساقي) :

السيد (ة): .....  
المولود (ة) بتاريخ : ..... في : .....  
بصفته (ها) : .....  
المؤهلات : .....  
الساكن (ة): .....  
التعبير عن

أرض وقفيّة بها أشجار قابلة للثمر الكائنة بـ : ..... بلدية: .....  
..... دائرة ..... ولاية ..... مساحتها: .....  
سد الملكية : ..... (دفتر عقاري / عقد وقف / قرار ولائي إسترجاع / شهادة رسمية ) مراجع المسح : قسم .....  
العام الجغرافية للأرض الفلاحية ..... وثيقة المسح ( CC6 ) . ..... مجموع الملكية : .....  
الحدود : شمالا .....، جنوبا .....، شرقا .....، غربا .....  
مدة العقد

### المادة 01:

حددت مدة عقد المساقة بـ: ..... إبتداءا من ..... إلى غاية .....  
أحكام عاممة

### المادة 16:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول أحكام هذا العقد ، يحل بالتراضي  
في مراحله الأولى ، وفي حالة عدم التوصل لذلك ، يحال على الجهات القضائية المختصة.

### المادة 17:

يقييد عقد المزارعة لدى المؤوثق ويتحمل المستأجر مصاريف التوثيق.

### المادة 18:

يسجل هذا العقد طبقاً لأحكام قانون التسجيل ، ويعفى من الرسوم طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الأوقاف.

المادة 19 :

يصبح هذا العقد ملزماً للطرفين فور التوقيع عليه ، ويحرر في ثلاثة ( 03 ) نسخ ، تسلم واحدة للطرف الثاني ( المستأجر ).

حرر ..... في .....

توقيع الطرف الثاني (المستأجر) :

توقيع الطرف الأول (المؤجر) :

..... السيد / ..... - الإسم و اللقب .....

السيد / ..... مدیر الشؤون الدينية و الأوقاف

..... - المولود بـ: ..... في: .....

..... - رقم بطاقة التعريف: .....

لوالية: ..... الصادرة بتاريخ: ..... عندئذ ..... ولاية الصفحة الثانية والأخيرة

الملحق رقم 04 قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ببلدية بريان

**الملحق رقم ٥٤ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

ولاية غرداية

مديرية التسيير والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمزادات

قرار رقم: بتاريخ:

يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية  
لإنجاز مشروع جسر "بالوج" ببلدية بربان

إن واقع ولاية غرداية :

- ينطوي الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

- ينطوي القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الاقتصادي للبلاد.

- ينطوي القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتجهيز المقاري العدل والتنمية.

- ينطوي القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة وال العمران العدل والتنمية.

- ينطوي القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية العدل والتنمية.

- ينطوي القانون رقم: 11/91 المؤرخ في: 27 أبريل 1991 أخذت لقواعد المتعلقة برج الملكية من أجل المنفعة العمومية.

- ينطوي القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- ينطوي القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

- ينطوي المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 30 سبتمبر 2010 المتضمن تعين السيد: عبد العزيز بوتفليقة رئيساً لولاية غرداية.

- ينطوي المرسوم التنفيذي رقم: 454/91 المؤرخ في: 23 جويلية 1991 أخذت لشروط وكيفية إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة العدل والتنمية.

- ينطوي المرسوم التنفيذي رقم: 186/93 المؤرخ في: 27 جويلية 1993 أخذت لكيارات تطبق القانون رقم: 11/91 المؤرخ في: 27 أبريل 1991

أخذت لقواعد المتعلقة برج الملكية من أجل المنفعة العمومية المتم بالمرسوم التنفيذي رقم: 248/05 المؤرخ في: 10 جويلية 2005

- ينطوي المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في: 23 جويلية 1994 أخذت لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهي كالتالي:

- ينطوي المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في: 06 سبتمبر 1995 أخذت لصلاحيات مصالح التقنيات والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد  
تنظيمها وعملها.

- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في: 06 جانفي 2010 أخذت لفائدة الوطينة للأشخاص المأهلين للقيام بالتحقيق المسق لآيات المنفعة العمومية في إطار  
نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2010

- بناء على المنشور الوزاري المشترك رقم: 57 المؤرخ في: 26 جانفي 1993 المتعلق برج الملكية من أجل المنفعة العمومية بقطعان التجهيز.

- بناء على المنشور الوزاري رقم: 07 المؤرخ في: 11 ماي 1994 المتعلق برج الملكية من أجل المنفعة العمومية

- بناء على المنشور الوزاري المشترك رقم: 43/07 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2007 المتعلق بعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار التي التحية  
ذات العد الوطني والاستراتيجي.

- بناء على القرار رقم: 986 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصریح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية  
لإنجاز مشروع الطريق الإجتai ومشروع جسر "بالوج" ببلدية بربان.

- بناء على القرار رقم: 138 بتاريخ 14 مارس 2011 يتضمن التصریح بالمنفعة العمومية لوع ملكية قطع أراضي لإنجاز مشروع جسر "بالوج" ببلدية بربان.

- بناء على القرار رقم: 204 بتاريخ 13 أبريل 2011 يتضمن تعين اشراف اتفاق لإجراء التحقيق الجغرافي لإعلان المنفعة العامة حول القطع الأرضية المتعلقة  
في مشروع الجزار جسر "بالوج" ببلدية بربان.

- بناء على القرار رقم: 667 بتاريخ: 04 سبتمبر 2011 المتضمن قابلية النازل عن الأموال وأحقوق المطلوب نزع ملكيتها من أجل المنفعة العامة لإنجاز  
مشروع جسر "بالوج" ببلدية بربان.

- بناء على عطفه المسح المنجز من طرف الوكالة الوطنية لبع الأراضي الفرع المحلي بغرداية.

- بناء على تقرير جهة التحقيق المسق المؤرخ في 08 فبراير 2011.

- بناء على تقرير الجهة المختصة حول مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لإنجاز الطريق الإجتai و جسر "بالوج" ببلدية بربان المنجز من طرف المخبر

المخاري بتاريخ: 05 جوان 2011.

## قائمة الملحق :

- بناء على تقرير التقسيم المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة لولاية عرديبة بتاريخ: 23 اوت 2011 تحت رقم 11/3508  
- بناء على الإرسال رقم : 986 بتاريخ : 25 جوان 2013 للسيد : مدير الأشغال العمومية .

باقتراح من السيد : مدير التنظيم و الشؤون العامة

برهان الدين

**المادة الأولى:** دفع من أجل المفعمة العمومية ملكية الأشخاص المذكورين في الجدول أدناه لصورة إنجازه شروع حسر " بالوح " سلدية بربان .

الرقم	هوية المالك	العنوان	نوع العقار	القيمة العقارية	القيمة التعويض	السعر الوحدوي دج	الكم المادي	التصدير المالي الإجمالي دج	مراجع المسح		
01	فلان فلان		قطعة أرض								
			تحويل								
			فسائل تحويل								
02	فلان فلان		قطعة أرض								
			تحويل								
			قطعة أرض								
03	فلان فلان		تحويل								
			جدار								
			أشجار								
04	فلان فلان		قطعة أرض								
			تحويل								
			جدار								
			أشجار								
05	فلان فلان		قطعة أرض								
			تحويل								
			جدار								
<b>المجموع العام</b>											
<b>982.537.90</b>											

**المادة الثانية:** يعرض المالكين و ذوي الحقوق المزروع ملكيتهم طبقا للتقسيم المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة بمبلغ إجمالي قدره : ( 982.537.90 دج ) تسعماة و اثنان و ثمانون ألفا و تسعمائة و سعة و ثلاثون دينار و تسعون سنتما و نصف التعويضات المقررة من الاعتمادات المودعة بمairie الولاية بموجب القرار الوالي المتعدد لهذا الغرض .

**المادة الثالثة:** يسجل هذا القرار بمصلحة التسجيل مديرية الضريبة و ينشر بالحافظة العقارية خلال مدة شهر إبتداء من تاريخ تبلغه المعين .


**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار من طرف مديرية الأشغال العمومية إلى المالكين و ذوي الحقوق المزروع ملكيتهم .

**المادة الخامسة:** يغير الأشخاص المزروع ملكيتهم على إخلاء الأماكن فور تنفيذهم لهذا القرار .


**المادة السادسة:** يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة ، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي ، مدير البرمجة ومتابعة الميزانية ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير الموارد المالية ، مدير التعمير والبناء ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، رئيس دائرة بربان ورئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية بربان كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في شريحة القرارات الإدارية لولاية .

الوالى  
أحمد عدلي

الملحق رقم: 05 ينتمي خطط التهيئة والتعمير لبلدية متليلي الشعانية



الملحق رقم: 06 يمثل مخطط شغل الأراضي للبلدية متليلي الشعانبة



### قائمة المراجع والمصادر:

#### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: المؤلفات و الكتب:

##### 1) باللغة العربية:

01. الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويفتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005. بدون طبعة.
02. الجوهرى، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول ، بيروت ، 1974، الطبعة الأولى.
03. الطماوى محمد سليمان ، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975، بدون طبعة.
04. أنور طلبة ، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، بدون طبعة.
05. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 2000 الطبعة الاولى.
06. إبن منظور، لسان العرب بالخطيط، الجزء الثالث، دار الجيلو دار لسان العرب، لبنان، 1988، بدون طبعة.
07. بن طيبة صونية، الإستلاء المؤقت على العقار الجزائري ، بدون دار نشر، الجزائر، 2010، طبعة الأولى.
08. بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، الطبعة السادسة.
09. بن رقية بن يوسف ، شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، الطبعة الأولى.
10. بوشنافه جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، الطبعة الاولى.

## قائمة المراجع والمصادر

11. جهاد محمود الاشقر،مسقطات الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009،الطبعة الاولى.
12. جعفر محمد أنس ، النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، بدون طبعة.
13. حمدي باشا عمر،مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هومة،الجزائر،2003 ، بدون طبعة.
14. حمدي باشا عمر،المنازعات العقارية ،دار هومة،الجزائر، 2008 ، الطبعة العاشرة .
15. حمدي باشا عمر ،القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ، دار هومة،الجزائر، بدون سنة نشر، الطبعة السادسة.
16. حمدي باشا عمر،نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والاحكام،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ،2009، بدون طبعة.
17. حسين كبيرة ،الموجز في أحكام القانون المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998 ، الطبعة الرابعة.
18. حسين محمد ،الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1985، بدون طبعة.
19. خمار الفاضل ،الجرائم الواقعه علي العقار،دار هومة،الجزائر،2006،الطبعة الثانية.
20. خلفوني مجید ،العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر ،2012، بدون طبعة.
21. دلندة يوسف ،قانون الاسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر 05/02،دار هومة،الجزائر،2005، بدون طبعة.
22. دغيش أحمد ،حق الشفعة في التشريع الجزائري ، دار هومة،الجزائر،2011،الطبعة الاولى.

## قائمة المراجع والمصادر

23. رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية.
24. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحکامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، بدون طبعة.
25. زرارة عواطف ، التزمات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، بدون طبعة.
26. زروقي ليلي ، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003، بدون طبعة.
27. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون بلد، 1999.
28. شامة سماعين ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليله، دار هومة ، الجزائر 2003، بدون طبعة.
29. شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر، بدون سنة النشر، بدون طبعة.
30. طلبة ليلي ، المملکية العقارية الخاصة وفقا لاحکام التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، الطبعة الثانية.
31. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسیط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بدون سنة النشر، الطبعة الثالثة الجديدة.
32. عبد الرزاق أحمد السنهوري، أسباب كسب الملكية، المجلد الأول، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، الطبعة الثالثة.
33. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإيجار والعارية ، المجلد الثاني، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، بدون طبعة.

34. عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة و القسمة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ،2000، بدون طبعة.
35. عبد المنعم فرج صدة ، الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
36. على الحفيظ،المملکية في الشريعة الإسلامية و مقارنتها بالشائع الوضعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، بجون بلد النشر،1996، بدون طبعة.
37. فاضلي إدريس،نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، بدون سنة النشر ، بدون طبعة.
38. كحيل حكيمة ، تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في ظل القانون 03/10 ،دار هومة ،الجزائر، 2013 ، بدون طبعة .
39. كنازة محمد ،الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر،الجزائر، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
40. لنقار بر كاهم سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، بدون سنة النشر، الطبعة الأولى.
41. محسن العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، مصر،1995، بدون طبعة .
42. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975، بدون طبعة.
43. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفى البابللي الحلبي ،القاهرة،1963 ، الطبعة الثانية.
44. محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي ، بيروت ،2004،الطبعة الأولى.

45. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998. بدون طعة.
46. منصور إسحاق إبراهيم ،نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، بدون طعة.
47. نصر سلمان ، سطحي سعاد ،فقه المعاملات المالية وأداته عند المالكية، المطبعة العربية نجح طالبي أحمد، غردية، 2002، بدون طعة.
48. نبيل إبراهيم سعد،الحقوق العينية الأصلية أحکامها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، بدون طعة.
49. وهبة محمد الرحيلي،الوصايا والآوواقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بدون سنة النشر ، بدون طعة.
50. وهبة محمد الرحيلي ،الفقه الإسلامي وأداته، الجزء الثامن ، دار الفكر ، دمشق ، بدون سنة نشر ، الطبعه الثالثة.
51. يكن زهدى،الملكية والحقوق العينية الأصلية علمًا وعملا، الجزء الاول ، دار الثقافة ،لبنان 1974، الطبعه الثالثة .
52. يحياوي أعمى ،منازعات أملاك الدولة، دار هومة،الجزائر،2009، الطبعه الخامسة.
- (2) باللغة الفرنسية:
- 01.MichlePrieur ,droit de l'environnement, dalloz-édition , Delta 2001 , la quatrième edition.
- 02.GutiBoumelha, le Code de la famille algérien du patrimoine, l'Office des publications universitaires, 1988, la première édition.
- 03.Elhadichalabi, les nationalisation des terres dans la révolution agraire, office des publication universitaires. Première édition, 1990

04.ZeghbibHacen, **commentaires sur la loi d'orientation foncière**,  
Centre national français de la recherche scientifique, XXIX de volume,  
troisième édition , 1991.

ثالثا: الأطروحتات والمذكرات:

1) الأطروحتات:

01 . عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005 .

02. بحاجي منصور ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، 2008/2009.

2) المذكرات:

01. العربي رابح أمين ، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة مقدمة لنيل إجازة القضاء ، الدفعة الرابعة عشر 2005/2006

02. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص فرع عقود، جامعة مولود معمري ، 2013.

03. بر كانى سليمان ، النظام القانوني لرخصة البناء في المساحات والواقع الخمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري، جامعة المدية ، 2011/2012.

04. بونوة عبدالقادر ، دور الوقف في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عقاري وزراعي ، جامعة البليدة، 2012.

## قائمة المراجع والمصادر

05. بن مشرننخير الدين،ادارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون، تخصص الادارة المحلية ،جامعة البليدة،2012.
06. بوصيعات سوسن ، الطبعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العقاري ،جامعة قسطنطينة،2006/2007،ص56
07. ثماني جميلة ، حق المروء للأراضي المخصصة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا، تخصص القانون الخاص،جامعة الجزائر ،2001/2000.
08. جطي خيرة ،عقود واستثمار وتنمية الفلاحة الموقوفة المستحدثة بموجب القانون 07/01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة2005.
09. حاج عمر سهيلة،القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري ،جامعة المدية ،الجزائر، دفعه 2012/2011.
10. خوادجية سمحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون عقاري ،جامعة باتنة ،الدفعه 2008/2007.
11. سلمان رابح ، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة ،2010/2009.
12. صادقو ماحنوس،الإطار القانوني لصياغة لالعقار الفلاحي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري،جامعة المدية،سنة 2012 .
13. فرج مسعود ، آليات التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عقاري،جامعة المدية ،2012/2011.
14. مجاهي منصور ، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة،2001/2000.

## قائمة المراجع والمصادر

15. ميمون جمال الدين ،ناظر الوقف في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، جامعة البليدة، 2004.
16. وازة ياسين، هوجي أحمد ،طرق استغلال وتنمية الأملاك الوقفية العقارية العامة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، 2005/2006.
17. وناس عقبة،النظام القانوني لشرع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري ، جامعة باتنة، 2005/2006.

### رابعا: المعاشرات والملفات:

#### 1) المعاشرات:

01. نقل عبد الكريم ،محاضرة عنوان تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميته، محاضرة أقيمت على طلبة السنة ثانية قانون عام، مادة قانون الإجراءات المدنية، جامعة بو مردان ، 2008.
02. مسدور فارس ،الأوقاف الجزائرية بين الإنفاق والإستثمار، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الثانية LMD ، مادة الأحوال الشخصية، جامعة البليدة، 2010.
03. ملزمي عبد الرحمن ،نطاق حق الملكية وحمايتها، محاضرات ملقة على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثالثة، مادة القانون المدني، سنة 2002/2003.

#### 2) الملفات:

01. مجاهي منصور ،دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية مناخ طهار التوسع العقاري في التشريع الجزائري، مجلة البحوث الدراسات العلمية، جامعة المدية، كلية الحقوق ، سنة 2009.

02. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية ) المجلد التاسع عشر، العدد الأول ، ، جانفي 2011.

### خامسا: المصادر القانونية:

#### 1) الدساتير :

- .01. دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج.ر.ج عدد 09 الصادرة في أول مارس 1989.
- .02. دستور 1996 المؤرخ في 82 نوفمبر 1996، جر 1996، ع 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996،  
المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جر 2002، ع 25 ،الصادرة في 14 أبريل  
2002، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جر 2008، ع 63 الصادرة في 16  
نوفمبر 2008.

### 2) النصوص التشريعية:

#### القوانين:

- القانون 03/83 المؤرخ في 02 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر 1983، ع 06 الصادرة ب 04 فيفري 1983.
- القانون 34/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر 1983، ع 34 الصادرة ب 16 أوت 1983.
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ 27 فيفري سنة 2005 ،ج ر 2005، ع 15 صادرة في 27 فيفري 2005 والمعدل بقانون رقم 09/05 المؤرخ 04 ماي 2005 ،ج ر 2005، ع 43 ،الصادرة في 22 جوان 2005.
- القانون 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المتنحين وواجباتهم ،ج ر 1987، ع 50، الصادرة ب 9 ديسمبر 1987.
- القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر 1988 ، ع 54 الصادرة ب 31 ديسمبر 1988
- القانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر 1990، ع 49، الصادرة ب 18 نوفمبر 1990، معدل والتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر 1995، ع 55، الصادرة ب 27 سبتمبر 1995.

## قائمة المراجع والمصادر

- القانون 02/52 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والعمير ، ج ر 1990، ع 52 الصادرة ب 02 ديسمبر 1990 ، المعدل والتمم بالقانون 04/05 ، المؤرخ في 14 اوت 2004 ، ج ر 2004 ، ع 51 الصادرة ب 15 اوت 2004.
- القانون رقم 03/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملك الوطنية ، ج ر 1990، ع 49 الصادرة ب 01 ديسمبر 1990،المعدل والتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،ج ر 2008، ع 44الصادرة ب 03أوت 2008.
- القانون 28/21 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، المتعلق بالأوقاف، ج ر 1991، ع 21 ،الصادرة ب 28 ماي 1991.
- القانون 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ج ر 1991، ع 21،الصادرة ب 28 افريل 1991 ،المتمم بالقانون 04/21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.
- القانون 01/28 المؤرخ في 22 ماي 2001، المتعلق بالأوقاف ، ج ر 2001 ،ع 21،الصادرة ب 28 ماي 1991،تعديل ويتمم القانون 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991، ج ر 2001 ، ع 29 ، الصادرة ب 23 ماي 2001.
- القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003، ع 43 الصادرة ب 20 جويلية 2003.
- القانون 04/12 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005، المتعلق بالمياه ، ج ر 2005، ع 60 الصادرة ب 04 ديسمبر 2005.
- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجرات المدنية والإدارية، ج ر 2008 ، ع 11الصادرة ب 23افريل 2008.
- قانون رقم 08/16 المؤرخ في 3 اوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر 2008، ع 46،الصادرة ب 10أوت 2008.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر 2010، ع 46 الصادرة ب 18 اوت 2010.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية ، ج ر 2011 ، ع 37 الصادرة ب 22 جوان 2011

## قائمة المراجع والمصادر

- القانون 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، ج ر 2012، ع 12 الصادرة ب 22 فيفري 2012.

### الأوامر:

- الأمر 154/66 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 1966، ع 47 المؤرخة في جوان 1966.

- الأمر 73/71 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 ، المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر، لسنة 1971، ع 97، ص 1642.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، جر 1975، ع 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، ج ر 1975، ع 92 المؤرخة في 18 نوفمبر 1975.

### 3) النصوص التنظيمية:

#### المواسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر 1976 ، ع 30 مؤرخة في 13 أفريل 1976.

المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 08 ماي 1991، المحدد لكييفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر 1991، ع 26 الصادرة ب 09 ماي 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج ر 2006، ع 01 ، الصادرة ب 10 جانفي 2006.

المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأملك الوطنية، ج ر 1991 ، ع 60 الصادرة ب 24 نوفمبر 1991.

المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذيحددة جراء إعداد المخططالتو جيهيلتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 1991 ، ع 44 الصادرة ب 29 ماي

- ١ـ المعدل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، ج ر 2005 ، ع 62 الصادرة ب 20 أكتوبر 2005.
- ٢ـ المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 10 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغala لأراضي المصايدة عليها ومحفوظاتها المتعلقة بها، ج ر 26 الصادرة ب 11 مايو 1991 المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ 10 نوفمبر 2005 ، ج ر 62 ، ع 10 الصادرة ب 10 نوفمبر 2005.
- ٣ـ المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1993 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتزعع الملكية من أجل لمنفعة العامة ، معدل والتمم بالمرسوم التنفيذي 05/05/2005 ، ج ر 48 ، ع 10 جويلية 2005.
- ٤ـ المرسوم التنفيذي رقم 87/96 ، المؤرخ في 24 فبراير 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر 15 الصادرة ب 03 مارس 1996، المعدل و التتمم للمرسوم التنفيذي 339/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، ج ر 2009، ع 61 ، الصادرة ب 25 أكتوبر 2009.
- ٥ـ المرسوم التنفيذي رقم 119/96 المؤرخ في 06 أبريل 1996 المتضمن ضبط وكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95 المعدل والتمم لقانون التوجيه العقاري ، ج ر 22 ، ع 08 أبريل 1996.
- ٦ـ المرسوم التنفيذي رقم 490/97 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، ج ر 1997 ، ع 84 الصادرة ب 22 ديسمبر 1997.
- ٧ـ المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، الذي يضبط تشكيلاً الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم الإستغلال للأراضي الفلاحية، ج ر 1997 ، ع 83 الصادرة ب 17 ديسمبر 1997، المعدل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي 83/12 ، المؤرخ في 20 فبراير 2012 ، ج ر 2012 ، ع 11 ، الصادرة ب 26 فبراير 2012.
- ٨ـ المرسوم التنفيذي رقم 313/03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدجنة في القطاع العماني ، ج ر 2003 ، ع 57 الصادرة ب 21 سبتمبر 2003.
- ٩ـ المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 مايو 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحفوظات وكيفيات المصايدة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر 2007 ، ع 92 المؤرخة في 22 مايو 2007.

- المرسوم التنفيذي 06/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ر 02، ع 2011، الصادرة في 12 جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 83/12 مؤرخ في 20 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 484/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الذي يضبط تشكيلاً الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الاراضي الفلاحية ، ج ر 2012 ، ع 11 الصادرة ب 26 فيفري 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 ، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسخير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج ر 2012 ، ع 69 الصادرة ب 20 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمها، ج ر 2015 ، ع 07 ، الصادرة ب 12 فيفري 2015.
- القرارات:**
- القرار الوزاري، المؤرخ في 13 سبتمبر 1992 ، المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، ج ر 1992 ، ع 86 الصادرة ب 06 ديسمبر 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 130980 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بتغيير الوجهة الفلاحية لأرض فلاحية، قرار غير منشور.
- خامسا: الواقع الالكتروني:**
- /http://www.joradp.dz -
- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85\_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9,2015,10:10 فيفري 14، 2015
- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=837451 13 جانفي 2012 .10:50،
- . 21:30 ، 12 فيفري 2015 ، http://www.mouwazaf-dz.com/t32314-topic-

## فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	شكر وإمتنان
	قائمة المختصرات
	ملخص الدراسة
أ.....	مقدمة.
09.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي في الجزائر.....
09.....	المبحث الأول: مفهوم العقار الفلاحي.....
10.....	المطلب الأول: تعريف العقار الفلاحي.....
10.....	الفرع الأول: تعريف العقار الفلاحي لغة.....
10.....	الفرع الثاني: تعريف العقار إصطلاحا.....
10.....	أولا: تعريف العقار حسب لفظه الإسلامي.....
11.....	ثانيا : التعريف القانوني للعقار الفلاحي.....
12.....	المطلب الثاني : أنواع العقارات الفلاحية .....
12.....	الفرع الأول : العقارات الفلاحية بطبعتها.....
13.....	أولا : الأرض.....
13.....	ثانيا: المنشآت.....
13.....	ثالثا : النباتات .....

## فهرس المحتويات:

13	الفرع الثاني: العقارات الفلاحية بالتفصيص.....
14	الفرع الثالث: العقارات الفلاحية بحسب موضوعها.....
15	أولاً : الحقوق العينية الأصلية الخاصة بالعقار الفلاحي.....
16	ثانياً : الحقوق العينية التبعية الخاصة بالعقار الفلاحي.....
17	المبحث الثاني: تصنیفات العقار الفلاحي.....
16	المطلب الأول : التصنيف الطبوغرافي للعقار الفلاحي.....
17	الفرع الأول: التصنيف حسب القانون 25/90.....
18	أولاً: الاراضي الفلاحية الخصبة و الخصبة جدا.....
19	ثانياً: الاراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة والضعيفة الخصوبة.....
19	الفرع الثاني :التصنیف حسب قانون المالية 1989.....
20	المطلب الثاني: التصنيف القانوني للعقار الفلاحي.....
21	الفرع الأول: العقارات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.....
21	أولاً :الأملاك الوطنية العامة.....
22	ثانياً :الأملاك الوطنية الخاصة.....
27	الفرع الثاني :الاراضي الفلاحية المملوکة للخواص.....
28	أولاً : تعريف الأرضي الفلاحية المملوکة للخواص.....
29	ثانياً :أنواع العقارات الفلاحية الخاصة .....
31	ثالثاً : إلغاء أهم القيود العقارية الخاصة .....
40	الفرع الثالث : العقار الفلاحي المملوك ملكية وقفية.....

## فهرس المحتويات:

أولاً :تعريف الوقف.....	40
لثنيا : إسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار الامر 37/71.....	43
ثالث: نمط إستغلال العقار الفلاحي الوقفي .....	45
خلاصة الفصل الأول .....	51
الفصل الثاني : أشكال التقييد على العقار الفلاحي.....	53
المبحث الأول :القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة العامة.....	54
المطلب الأول : القيود المنصوص عليها في قانون الاملاك الوطنية.....	54
الفرع الأول : نزع ملكية العقار الفلاحي للمنفعة العامة .....	54
أولاً : تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة.....	55
ثانياً: شروط وإجراءات نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة.....	56
الفرع الثاني : التأمين والإستلاء المؤقت .....	58
أولاً : التأمين.....	59
ثانياً : الإستلاء المؤقت.....	60
ثالثاً : التمييز بين التأمين والإستلاء المؤقت.....	61
المطلب الثاني :القيود المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير.....	62
الفرع الأول : تدخل الإدارة في إستعمال وتنظيم العقار الفلاحي .....	62
أولاً : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .....	64
ثانياً : مخطط شغل الأراضي .....	65
ثالثاً : دراسة مدى التأثير على البيئة .....	68

## فهرس المحتويات:

الفرع الثاني : قيد حق البناء في العقار الفلاحي.....	70.....
أولا : شهادة التعمير.....	71.....
ثانيا : رخصة تجزئة العقار الفلاحي ومراعاة المساحات المرجعية .....	72.....
ثالثا : رخصة البناء .....	74.....
المطلب الثالث : القيود المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري.....	77.....
الفرع الأول : قيد وجوب إستغلال العقار الفلاحي.....	77.....
أولا : تعريف الأرض غير المستغلة .....	78.....
ثانيا : الوصف القانوني لعدم إستغلال العقار الفلاحي.....	78.....
ثالثا : إثبات عدم الإستغلال العقار الفلاحي.....	79.....
رابعا:أثار عدم الإستغلال العقار الفلاحي.....	81.....
الفرع الثاني : قيد ممارسة حق الشفعة .....	82.....
أولا : تعريف الشفعة.....	82.....
أولا : تعريف الشفعة لغة .....	83.....
ثانيا : الجهات الممارسة لحق الشفعة على العقارات الفلاحية .....	84.....
المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على العقار الفلاحي المقررة للمصلحة العامة .....	90.....
المطلب الثاني : القيود الناجمة عن التحاور.....	90.....
الفرع الأول : قيد وضع الحدود بين اراضيتين فلاحيتين متلاصقتين .....	90.....
أولا : تحديد الحدود رضائيا.....	91.....
ثانيا : تحديد الحدود قضائيا.....	91 .....

## فهرس المحتويات:

الفرع الثاني : قيد حق المرور بالنسبة للاراضي الفلاحية المخصوصة عن الطريق العام .....	91
أولاً : شروط ثبوت حق المرور.....	92
ثانياً : أثار ثبوت قيد حق المرور القانوني.....	94
ثالثاً : إنقضاء حق المرور القانوني.....	95
المطلب الثالث : القيود الناتجة عن المياه.....	96
الفرع الأول : حق البحرى ..	96
أولاً : تعريفه .....	96
ثانياً : شروط تقرير حق البحرى.....	98
الفرع الثاني : حق الصرف .....	98
أولاً : تعريفه.....	98
ثانياً : صور حق الصرف .....	99
الفرع الثالث : القيود الناتجة عن على حجز العقارات الفلاحية.....	100
أولاً : الحجز التحفظي على العقارات الفلاحية.....	100
ثانياً : الحجز التنفيذي على العقارات الفلاحية.....	102
خلاصة الفصل الثاني.....	106
خاتمة : .....	108
قائمة الملاحق .....	112
قائمة المراجع والمصادر.....	122
فهرس المحتويات.....	